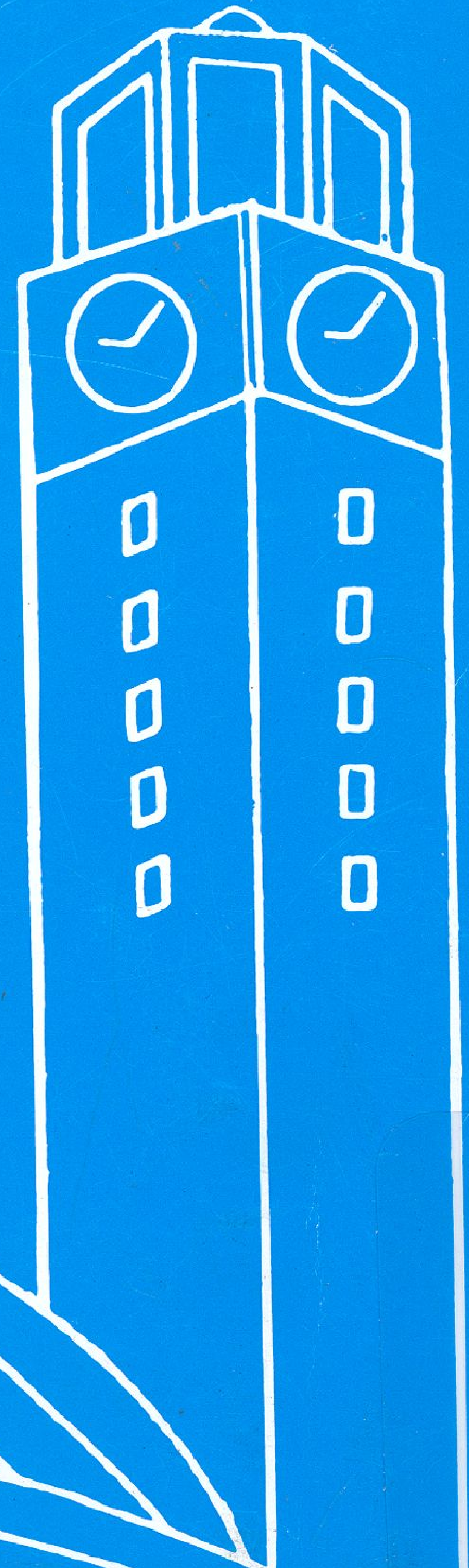


دراسات بكالوريوس التجارة فى المعاملات المالية والتجارية

تأمين حريق وحوادث متحالفة

مركز جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح



تأليف
دكتور
ممدوح حمزة أحمد
مدرس بقسم الرياضة والتأمين
كلية التجارة - جامعة القاهرة

مراجعة
دكتور
محمد توفيق المنصورى
أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتامين
كلية التجارة - جامعة القاهرة

تأمين حريق وحوادث متحالفة

تأليف

دكتور

ممدوح حمزة أحمد

مدرس بقسم الرياضة والتأمين

كلية التجارة - جامعة القاهرة

مراجعة

دكتور

محمد توفيق المنصورى

أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين

كلية التجارة - جامعة القاهرة

الفهرس

مقدمة

أراد الخالق سبحانه وتعالى أن يكون الأنسان هو أكثر الكائنات الحية قدرة على التفكير ، بل لقد أمر الله الناس بالتدبر فى الكون وسماهم بأولى الألباب وكان من فضل الله على البشر أن أرسل لهم الرسل لهدايتهم ثم كان مسك الختام سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه حيث جاء بالمعجزة الكبرى القرآن الكريم حيث وضح للناس طريق الشر وترك لهم حرية الاختيار (إتخاذ القرار)على ان يتحمل كل منهم نتيجة إختياره (ناتج إتخاذ القرار من بين عدة بدائل)، والأمر هنا فى غاية البساطه لأن كل قرار له نتيجة محددة فطريق الخير يهدى إلى الجنة (وان اختلفت درجاتها) وطريق الشر يهدى إلى النار (وان اختلفت مستوياتها) ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾ .

ولكن .... يواجه الانسان خلال مراحل حياته مواقف كثيرة يحتاج فيها إلى اختيار موقف معين (إتخاذ قرار) من بين عدة مواقف (عدة بدائل) ولأن الله وحده هو الذى يعلم الغيب ، ولان الانسان بحكم تكوينه لا يستطيع معرفة أى من النتائج المترتبة على كل قرار سوف تتحقق لأن المستقبل مجهولا بالنسبة له فإن الخطر يكون موجودا فى حياته طالما ترتب على أى قرار يتخذه نتيجتين على الأقل ويزيد الخطر كلما إنخفضت إمكانية التنبؤ بالنتائج المترتبة على كل قرار.

ومنذ بدء الخليقة ويلازم الخطر البشرية ، لذلك فإن الانسان سواء بشكل فردى أو فى مجموعة أو على مستوى المجتمع ككل قد ابتكر ثم طور عدة طرق لمواجهة هذا الخطر ، وطالما أنه لا يمكن للفرد ان يتنبأ بالمستقبل بدقة وأنه لابد أن يتخذ قراره حسب رؤيته وخبرته الخاصة فإن كل فرد منا يصبح مدير خطر Risk manager ليس برغبته ولكن رغما عنه

وعلى الرغم من قدرة الانسان على التفكير وتميزه بحرية اتخاذ القرار (فى معظم الحالات) إلا أن عدم قدرة الانسان على المعرفة الدقيقة لما سيحدث فى المستقبل يجعله فى موقف لا يحسد عليه هذا بالرغم من ضرورة إتخاذ القرار ، فعلى سبيل المثال قرار اختيار فتاه معينة لتكون زوجة، وقرار إختيار كلية معينة للدراسة بها، وقرار إختيار وظيفة معينة للعمل بها، وقرار إختيار مجال معين للاستثمار فيه كل هذه القرارات وقرارات اخرى كثيرة لابد للانسان من اتخاذها وهو لا يدرى أى نتيجة من

النتائج المترتبة على كل قرار سوف تحدث .

ونتيجة لعدم قدرة الانسان علي تحديد أى نتيجة من نتائج كل قرار سوف تحدث فإن هذا يخلق لدية حالة من القلق تجاه نتيجة القرار مما يترتب عليه أن يفكر أكثر من اللازم قبل إتخاذ القرار ويترتب على ذلك ضياع فرص معينة ، أو يتخذ القرار متسرعا حتى ينتهى من حالة القلق مما يترتب عليه اختيار غير سليم، او قد يحجم فى النهاية عن اتخاذ القرار (موقف سلبى) أى عدم التعامل فى هذا المجال بالمرة مما يترتب عليه أيضا ضياع فرص مجزية .

ولكن يجب أن نلتمس العذر للانسان نظرا لوجود العديد من الظواهر الطبيعية التى تؤثر فى حالة تحققها على دخله وممتلكاته وصحته وبل وعلى حياته، ومثال لهذه الظواهر : السطو، السرقة، الحريق، الانفجار، المرض، الوفاه وهذة الظواهر تؤثر فى حياه الانسان من حيث امكانية تحققها خلال فترة معينة أو بقيمة معينه وبالتالى قد تودى إلى تردده أو احجامه عن اتخاذ القرار او عدم اتخاذ القرار المناسب وفى الوقت المناسب

وعلي الرغم من التقدم العلمى الهائل فى شتى المجالات وما صاحبه من تقدم أساليب التنبؤ العلمى، وأيضا علي الرغم من انتشار التعليم الا أن كل هذة الامور لا تعنى أنه يمكن التنبؤ بدرجة تصل إلى التأكد وبالتالي فالقلق موجود أثناء اتخاذ القرار وخلال فترة الانتظار فيما يتعلق بحدوث الحادث من عدمه او حدوث أى نتيجة من نتائجه ونظرا لأن التأمين يعد من اهم طريق إدارة الخطر لأنه يمثل أحد الدعامات الهامه التى بنيت عليها الحضارة فى العصر الحديث من ناحية ، ولانه ساهم بشكل فعال فى استقرار الاوضاع الاجتماعية بل وازدهار الحياه الاقتصادية من ناحية اخرى، لذلك فإننا نقدم هذا الكتاب فى مادة التأمين من الحريق والحوادث المتحالفة وذلك بأعتبار ان هذا الفرع يعتبر من أهم فروع التأمين التى تحتاج إلى دراسة مستفيضة مستقلة ، ونرجو من الله العلى القدير ان يكون فى ذلك فائدة للطلاب المتخصصين فى التأمين وأن يكون فيه إثراء للمكتبة العربية ، والله الموفق ،

المؤلـــف

الوحدة الدراسية الأولى

نشأة وتطور التأمين من الحريق

الوحدة الدراسية الأولى

موضوعها :

نشأه وتطور التأمين من الحريق

هدفها :

تهدف هذة الوحدة إلى التعرف على نشأة التأمين من الحريق ودراسة مراحل تطوره المختلفة التى مر بها حتى وصل إلى ما هو عليه الان وذلك سواء فى أوربا أو الولايات المتحدة الامريكية أو مصر

عناصرها :

نشأه وتطور التأمين من الحريق فى اوربا

نشأة وتطور التأمين من الحريق فى الولايات المتحدة الامريكية

نشأه وتطور التأمين من الحريق فى مصر

نشأه وتطور التأمين من الحريق فى أوربا :

نشأ تأمين الحريق فى بريطانيا واواسط اوربا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وذلك بظهور أصحاب الحرف ، وقد إقتصر تأمين الحريق فى تلك المرحلة على مساعدة صاحب الحرفة التي تعرضت ممتلكاته لحادث حريق من خلال سداد تعويض عما إصابه ، وكانت التعويضات التي يتم سدادها يتم تجميعها كتبرعات من أصحاب الحرفة وتوضع فى صندوق لدى النقابة ، ويجب مراعاه ان المبالغ المتجمعة فى هذا الصندوق كانت تستخدم لتعويض أصحاب الحرفة سواء هؤلاء الذين تعرضوا لحادث حريق غير متعمد أو لأغراض أخرى

وفى عام ١٦٣٨ تقدم أحد الأفراد في بريطانيا بالتماس إلى السلطات للتصريح له بتحصيل مبلغ بسيط عن كل منزل لا يتجاوز إيجاره السنوى عشرون جنيها مقابل قيام هذا الشخص بإعادة المنزل الذى يتعرض للحريق خلال العام إلى الحالة كان عليها قبل وقوع حادث الحريق، وقد فشل هذا النظام ولم يستمر طويلا نتيجة لإفلاس الشخص القائم بإدارته نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية لديه فى تلك الفترة سواء فيما يتعلق بمعدل تكرار الحوادث او بوطأتها.

وقد ظل التأمين من الحريق يسير بخطوات بطيئة إلى أن شب حريق لندن الشهير وذلك فى عام ١٦٦٦م والذى ترتب عليه إحتراق أكثر من نصف مبانى المدينة حيث قدرت قيمة الممتلكات التى دمرها الحريق حينئذ بما يزيد عن عشرة ملايين جنيها إسترلينيا وذلك بخلاف الخسارة فى الأرواح وقد أدى إلى إرتفاع قيمة الخسائر طبيعة المبانى حيث كانت معظمها مشيدة من الاخشاب ، وقد روعى ذلك عند إعادة بناء المدينة حيث تم إعادة بنائها من الأحجار والطوب ، وقد ترتب على هذا الحريق ظهور الحاجة الماسة لنظام تأمين يواجة مثل هذة الحوادث ويساعد على إعادة الممتلكات المحترقة إلى حالتها قبل الحادث حيث قام أحد العاملين في مجال إعادة بناء المدينة بإنشاء مكتب للتأمين على المبانى من خطر الحريق وذلك في عام ١٦٦٧م إلا أنه لم يستمر طويلا نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية في هذا المجال حيث تعرض للإفلاس

وعقب المحاولة السابقة قام نفس الشخص بالاشتراك مع ثلاثة أخرين بافتتاح مكتب للتأمين من خطر الحريق أطلقوا عليه اسم foenex وظل هذا المكتب يمارس عمله حتى منتصف القرن الثامن عشر ثم اغلق نتيجة لتعرضه لخسارة تزيد عن خمسين ألف جنيها إسترلينيا.

وتقدمت بعد ذلك جمعية تسمى جمعية الصداقة friendly society بمشروع جديد بموجبه يفع المشترك مبلغ شلنان عن كل مائة جنية كقسط سنوى بالاضافة إلى وديعة قدرها واحد جنيه عن كل ٣٠٠ جنيه مبلغ تأمين ترد فى نهاية مدة التأمين كما يتعهد بسداد٢٪ من كل خسارة يتعرض لها (وهى تعتبر مساهمة منه فى الخسارة او بمثابة تحمل إجباري من كل خسارة) ، والمبالغ والنسب السابقة بالنسبة للمبانى المشيدة من الاحجار والطوب وفى حالة المباني المشيدة من الخشب فإن هذه النسب تتضاعف .

كما تأسست جمعية أخرى في عام ١٦٩٦ م(ومارست التأمين من الحريق على نفس الأسس الخاصة بجمعية الصداقة مع إختلاف المبالغ والنسب المحصلة) وكانت تسمى جمعية اليد باليد Hand in Hand society .

وفى عام ١٧٠٨م تأسست شركة الشمس Sun company للتأمين على المنقولات (بضاعة ، ملابس ، أثاث) من خطر الحريق حيث يتم سداد أقساط ربع سنوية وتحفظ المبالغ التجمعة فى خزانة حتى نهاية العام ثم توزع على من يتعرضون لخسارة خلال العام وذلك بنسبة خسارة كل عضو إلى مجموع خسائر الأعضاء وذلك بعد خصم مبلغ ما الشركة مقابل ادارتها لهذة العملية.

نشأه وتطور التأمين من الحريق فى الولايات المتحدة الأمريكية :

وفى عام ١٧٥٢م تكونت فى الولايات المتحدة الامريكية شركة إطفاء تحت نفس الاسم الموجود فى انجلترا وهى : شركة اليد باليد Hand in Hand company أسند اليها مهمة إطفاء الحرائق فقط ، ونتيجة لتعرض هذة الشركة للمسئولية فى أول الامر اما للأهمال أو للقصور فى إطفاء بعض حالات الحريق فقد اعادت الشركة النظر فى مسؤوليتها وتعهداتها وقررت أن تتولى بجانب الاطفاء تعويض المشترك فى الشركة عن الأضرار والخسائر التى لحقته من جراء الحريق.

وفى أعقاب الثورة الصناعية ومع ظهور الاختراعات الجديدة وأهمها الآلات البخارية مما أدى إلى حدوث طفرة فى الصناعة حيث تحولت من صناعة يدوية تتم داخل المنازل أو الورش الصغيرة إلى صناعة ألية تتركز فى مصانع كبيرة باهظة التكاليف ومركزة ماليا وكثيفة الانتاج والتى تحتاج إلى مخازن كبيرة سواء لتخزين

الموادالخام او لتخزين السلع تامة الصنع وهى بطبيعة الحال أخطار مركزة وتحتاج لحماية من خطر الحريق بصفة خاصة والاخطار الآخرى كالسطو والسرقة والانفجار والمسؤولية المدنية ... الخ بصفة عامة ، هنا انتشرت شركات التأمين وعدلت أسعارها لمواجهة هذا التطور فى نوعية الاخطار ودرجة الخطورة .

وقد واجه طالبى التأمين فى هذة المرحلة مشكلة تتلخص فى رفض أى شركة تأمين تغطية الأخطار الكبيرة (المركزة ماليا)حيث كانت تغطى جزء من قيمة الشئ وعلى طالب التأمين أن يغطى باقى قيمة الشيء لدى شركة أو شركات تأمين أخرى بنفسه أو يتحمل هو الباقى ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول : ضعف القدرة المالية لشركات التأمين حيث كانت فى معظم الأحوال شركات مملوكة لفرد واحد .

السبب الثانى : التركز المالى للاخطار حيث كانت الاخطار كما سبق واوضحنا تؤدى فى حالة تحققها إلى خسارة مالية كبيرة لا تستطيع أى شركة أن تتحملها بمفردها .

السبب الثالث : عدم ظهور نظام أو شركات إعادة التأمين بعد والتى بموجبها تستطع أى شركة تأمين ان تقبل الأخطار المركزة ماليا ثم تعيد تأمين الجزء الأكبر منها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى بحيث تتحمل هى جزء بسيط من الخسارة فى حالة تحققها .

وفى تلك المرحلة أدى التطور فى شتى المجالات إلى ظهور شركات تأمين مساهمة لها قدرة اكبرعن سابقتها فى تغطية الأخطار، ومع الطفرة الهائلة فى حركة التجارة الخارجية والتقدم فى وسائل الاتصال اللاسلكى والذى ترتب عليه سهولة نقل المعلومات من قارة لأخرى كل هذه الأمور ساعدت على ظهور انواع جديدة من التأمينات المكملة لتأمين الحريق مثل : الشغب والاضطرابات والانفجار وفقد الأرباح ثم تلى ذلك تكوين غرفة مؤمنى الحريق وذلك فى عام ١٨٦٨ وذلك حتى يتم توحيد اسس التعامل فى هذا المجال وتمخض عن هذا التعاون قيام شركة الشمس بتكوين جهاز للاطفاء يضم عدد كبير من المدربين على إطفاء الحرائق وساهمت جميع الشركات العاملة انذاك فى نفقات هذا الجهاز وتلى ذلك قيام الحكومة بضمه اليها عام ١٨٦٥ .

واخذت غرفة مؤمنى الحريق (وهى هيئة فنية تنظيمية) على عاتقها نشر الأساليب والطرق الحديثة للوقاية من خطر الحريق والحد من خسائره بالاضافة إلى تكوين هيئة للانقاذ تتولى التعاون مع جهاز الاطفاء فى حالة حدوث حريق من خلال قيامها بتصريف مياه الاطفاء وحماية الاشياء المؤمن عليها اثناء الأطفاء بالاضافة إلى قيامها بتقوية الجدران عقب الاطفاء حتى لا تتهدم والاهتمام بالالات وصيانتها كما كانت هنال فرقة متخصصة فى فرز القطن فرزا فنيا عقب الحريق يؤدى إلى حدوث وفر كبير لشركات التأمين من ناحية وحماية للأقتصاد القومى من ناحية أخرى من خلال تخفيض حجم الخسائر الناتجة عن الحريق .

كما انشئت فى عام ١٩٢٥ فى ضاحيه هرتس بانجلترا من خلال غرفة مؤمنى الحريق محطة للتجارب العلمية والعملية الخاصة بمقاومة المواد للنار حتى يمكن الاستفاده منها فى عمليات بناء المنازل والمصانع لتقليل حجم الخسارة فى حالة حدوث حريق إلى ادنى حد ممكن .

نشأة وتطور التأمين من الحريق فى مصر :

وقد عرفت مصر التأمين من الحريق من خلال التوكيلات والفروع المختلفة لشركات التأمين الاجنبية قبل الثورة ، وفى البداية تم التأمين على محصول القطن من خطر الحريق وذلك سواء فى مرحلة نقله أو مرحلة تخزينه ، وبعد ذلك انتشر التأمين من الحريق ليغطى باقى أنوا ع الممتلكات والتى من أهمها المصانع والمخازن والمبانى .

وقد تعرضت سوق التأمين المصرية لهزة لم تدم طويلا وذلك فى أعقاب الثورة وتصفية الفروع والتوكيلات الأجنبية لأعمالها فى مصر حيث كانت هناك الكوادر المصرية الادارية القادرة على إدارة هذة الفروع والتوكيلات الا انه لم تكن هناك الكوادر المصرية الفنية (ما يتعلق بحساب الأقساط أو المخصصات ... الخ) ولكن بمرور الوقت اكتسبت هذة الكوادر الخبرة الفنية وخاصة بعد إيفاد مجموعة منهم للتدريب والدراسة فى الخارج .

وبعد صدور قوانين التأميم فى عام ١٩٦٢م تم دمج الشركات العاملة فى السوق المصرية فى ثلاث شركات تأمين مباشرة هى: شركة مصر للتأمين ، وشركة الشرق للتأمين ، وشركة التأمين الأهلية المصرية بالاضافة إلى شركة أخرى لإعادة التأمين لا تتعامل مع طالبى التأمين ولكن تحصل على نسبة من جميع عمليات شركات التأمين

المباشر على أن تقوم هى بإسناد الجزء الاكبر منها لشركات إعادة التأمين فى الخارج بحيث لا يتحمل الاقتصاد المصرى الا جزء بسيط من أى خسارة وذلك حماية للثروة القومية ، وبخلاف صدور القرار الخاص بدمج الشركات والفروع والتوكيلات العاملة فى ثلاث شركات تأمين مباشر وشركة واحدة لاعادة التأمين فإنه تم إنشاء اتحاد التأمين الذى لعب دورا فعالا فى التحكم فى الخسائر من خلال مساندة وتوزيع المنشورات والتوصيات التى تعمل على تحسين ظروف العمل من حيث توفير الامان والفحص الدورى لوسائل الوقاية والتحكم فى خطر الحريق ووضع الاسعار سواء للاخطار الحالية أو الجديدة أو على الممتلكات والأشياء التقليدية أو الحديثة . كل ذلك من خلال لجنة الحريق المنبثقة عن اتحاد التأمين .

ومع صدور قوانين الانفتاح الاقتصادى فقد ظهرت شركات تأمين مباشر قطاع خاص وهى : شركة قناة السويس للتأمين ،شركة المهندس للتأمين ، شركة الدلتا للتأمين، بالاضافة إلى الشركة الدولية للتأمين والتى تعمل فى المنطقة الحرة ببورسعيد ومازال هناك العديد من الشركات تحت التأسيس .

الاشراف والرقابة على قطاع التأمين :

تتدخل الدول مهما اختلفت أنظمتها الاقتصادية للاشراف والرقابة على قطاع التأمين وغالبا ما يتم هذا التدخل من خلال أجهزة أو هيئات مستقلة تابعة للدولة ، ويرجع السبب فى هذا التدخل إلى سببين رئيسيين هما :

السبب الأول : سبب مالى حيث تحصل شركات التأمين على أقساط التأمين مقدما من حملة الوثائق مقابل تعهدها بسداد مبلغ التأمين أو التعويض المستحق فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه ويتم تحقق هذا الخطر (إذاتحقق) مستقبلا ولذلك فإن شركات التأمين تقوم بحجز الاحتياطيات والمخصصات الفنية اللازمة لمواجهة هذة الاخطار المستقبلية كما تقوم باستثمار هذة الاموال لذلك فإن هيئات الاشراف والرقابة تتدخل للتأكد من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة الوثائق من خلال فحص نتائج أعمالها ومدى كفاية رأس مالها ومخصصاتها وإحتياطياتها بالاضافة إلى توجيه إستثمارات هذة الأموال بما يحقق الضمان والربحية والسيولة بما يتناسب مع إلتزاماتها المتوقعة .

السبب الثانى : سبب فنى لأن عملية تحديد سعر التأمين يخضع لأسس ومعايير إكتوارية بخلاف تلك التى تعتمد عليها عملية تسعير السلع والخدمات الأخرى لذلك فإن الدولة تتدخل للتأكد من عدم المبالغة فى تحديد الأسعار من ناحية حتى لا يتعرض حملة الوثائق للظلم والتأكد من كفاية هذه الاسعار من ناحية أخرى لضمان حصول حملة الوثائق على التعويض الكافى عند تحقق الخطر المؤمن منه، ايضا تتدخل الدولة لمراجعة الشروط التى تضعها الشركات لأن عقد التأمين عقد اذعان وعلى المستأمن ان يقبل الشروط كلها كما هى أو يرفض التأمين لذلك فإن الدولة من خلال اجهزة الاشراف والرقابة تتدخل من خلال مراجعة الشروط الموجودة بالوثائق لرفع المجحف منها.

وظائف أجهزة الاشراف والرقابة :

هناك مجموعة من الوظائف تضطلع بها هيئات الاشراف والرقابة على قطاع التأمين وأهم هذه الوظائف مايلى :

١- الرقابة على الشروط والأسعار والتوصية بتعديلها كلما لزم الأمر .

٢- الفحص الدورى المستمر لنتائج أعمال الشركات والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة الوثائق .

٣- منح تراخيص الشركات ووضع الشروط والقواعد اللازمة لمارسة نشاط التأمين سواء من قبل الشركات أو من قبل الأفراد الراغبين فى مزاولة المهنة .

٤- بحث ودراسة الشكاوى فى قطاع التأمين سواء بين الشركات وبعضها البعض او بين الأفراد وحملة الوثائق والشركات.

٥- دراسة حدود احتفاظ السوق المحلية والعمل على التحقق من الالتزام بها وتنظيم عمليات إعادة التأمين المحلية والخارجية وفحص هذة الاتفاقيات التأكد من قدرة معيدى التأمين على الوفاء بالتزاماتهم.

٦- القيام بالبحوث والدراسات التأمينية بالتعاون مع الشركات والاتحادات المحلية والخارجية مع امداد السوق المحلية بكل ما هو جديد .

٧- العمل على رفع الوعى التأمينى لدى الافراد والمنشئات .

تذكر أن

١- يرجع رفض شركات التأمين تغطية الأخطار الكبيرة (المركزة ماليا) فى أعقاب الثورة الصناعية إلى :

- ضعف القدرة المالية لشركات التأمين فى ذلك الوقت .
- التركز المالى يؤدى إلى كوارث فى حالة تحقق الخطر ولا تستطيع شركات التأمين تحمله
- عدم ظهور نظام اعادة التأمين فى ذلك الوقت

٢- يرجع قيام معظم الدول بالاشراف والرقابة على قطاع التأمين لسببين رئيسيين :

- قيام شركات التأمين بتحصيل الأقساط مقدما مقابل تقديم وعد بسداد التعويض أو مبلغ التأمين مستقبلا فى حالة تحقق الخطر وبالتالى فلابد من تدخل الدولة للتأكد من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة الوثائق.

٣- التأكد من عدم مبالغة شركات التأمين فى السعر من ناحية وكفايته من ناحية أخرى .

أسئلة على الوحدة الأولى

السؤال الأول :

حدد ما اذا كانت العبارات التالية صحيحة أم خاطئة مع تصحيح العبارات الخاطئة :

١- إرتبط ظهور تأمين الحريق بالثورة الصناعية .

٢- نجحت جميع النظم الأولى التى نشأت لمواجهة خطر الحريق نظرا لقيامها على الخبرة والمعلومات الكافية التى كانت متوافرة فى ذلك الوقت.

٣- لقد كان من أهم نتائج حريق لندن الشهير في عام ١٦٦٦ إعادة بناء المدينة بطرق اكثر امنا لمواجهة الحريق .

السؤال الثانى :

اذكر اهم الاسباب التي أدت إلى رفض شركات التأمين تغطية الأخطار المركزة ماليا عقب الثورة الصناعية حيث اقتصر الأمر على تغطية جزء من الخطر .

السؤال الثالث :

اذكر الدور الأساسى الذى قامت به غرفة مؤمنى الحريق فى معظم دول العالم .

الوحدة الدراسية الثانية

أنواع النيران والخسائر المادية الناشئة عن الحريق

الوحدة الدراسية الثانية

انواع النيران والخسائر المادية الناشئة عن الحريق

موضوعها :

خسائر الحريق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والأنواع المختلفة للنيران

هدفها :

تعريف الدارس بالأنواع المختلفة لخسائر الحريق سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ثم تحديد أنواع النيران والشروط الواجب توافرها فى الحريق حتى يمكن اعتباره حريقا بالمعنى التأمينى .

عناصرها :

- تعريف الحريق بالمعني التأميني
- الشروط الواجب توافرها فى الحريق بالمعنى التأمينى
- الخسائر المباشرة للحريق وتنقسم الى : الخسائر الطبيعية - الخسائر الحتمية
- الخسائر غير المباشرة للحريق وتنقسم الى : خسائر المسؤولية المدنية - الخسائر التبعية.

تعريف الحريق بالمعنى التأمينى :

يختلف مفهوم أو تعريف الحريق بالمعنى التأمينى عن مفهومه فى الحياة العامة حيث يعرف الحريق بالمعنى التأمينى بأنه :

"إشتعال فعلى ظاهر يصحبه لهب وحرارة"

وهذا يعنى أن هناك شروطًا يجب توافرها حتى يمكن اعتبار أن حادث الحريق يعتبر حريق بالمعنى التأمينى وهى :

١- ان يحدث للشيء المؤمن عليه اشتعال فعلى ظاهر :

فلابد من حدوث اشتعال فعلى ظاهر حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأمينى ، أما مجرد تلف الشيء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة او بسبب حدوث تفاعلات كيميائية كما فى حالة تلف السكر اذا تم تخزينه لمدة طويلة أو تفحم القطن أو الكتان وحدوث اشتعال المواد المصنوعة من البلاستيك او الفيبرجلاس أو المواد المصنوعة من مشتقات البترول ، كل هذة الحالات لا تعتبر حريق بالمعنى التأمينى .

٢- الا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون فى حالة إحتراق :

حيث توجد مواد لا يمكن الاستفاده منها إلا باشتعالها مثل الفحم حيث لا يعتبر اشتعاله فى الأفران او المدفئة حريقا بالمعنى التأمينى ، اما اذا احترق الفحم الموجود بالمخزن اى لم يتم الاستفادة من احتراقه فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأمينى .

٣- ان يكون حادث الحريق مفاجئا وعارضا :

وهذا يعتبر من مبادىء التأمين التى تنطبق على كل أنواع التأمين بمعنى الا يكون حادث الحريق نتيجة تدخل مباشر او غير مباشر من المستأمن لأن تدخله فى حدوث الحادث يعنى تعمده ومع العمد ينتفى الخطر ، اما اذا تعمد الغير (أحد الجيران) اشعال حريق فى منزل المستأمن (أو أحد ممتلكاته) فإنه يعتبر حريقًا بالمعنى التأمينى .

٤- ان يترتب على الحريق خسارة مالية :

وهذا يعنى انه إذا لم يتأثر الأصل بالحريق او ان قيمته المالية قد زادت بسبب الحريق كما فى حالة إشتعال حريق في مصنع فخار بما يؤدى إلى المساعدة فى إتمام عملية صنع الادوات الفخارية فتتحول إلى مواد ذات قيمة أكبر فإنه لا يكون هناك حريق بالمعنى التأمينى .

وبناء على التعريف السابق للحريق بالمعنى التأمينى فإنه يمكن تقسيم النار التى تؤدى الى حريق لنوعين هما :

١- النار الصديقة أو النافعة :

هى النار التى تستخدم بانتظام وفى الحدود المرسومة لها فى حياة الاشخاص ويقومون باشعالها بأنفسهم كما فى حالة الأفران والبوتاجازات والمصانع ، واذا ترتب على إستخدامها أى خسارة وطالما أن النار مازالت فى الحيز والمكان المخصص لها فإن المؤمن لا يلتزم بتعويض المستأمن عنها لإنها ليست خسارة ناتجة عن حريق بالمعنى التأمينى .

٢- النار العدوة او الضارة :

هى النار التى لا يشعلها المؤمن له عمدا أو يشعلها عمدا ولكنها لسبب او لأخر تخرج عن الحيز المخصص لها مما يؤدى إلى حدوث تلف في قيمة الاشياء وتغطيها وثيقة التأمين العادية ، ومع هذا فإن النار الصديقة قد تتحول إلى نار عدوة كما في حالة خروجها من الحيز المخصص لها وأحداث تلف لمحتويات المنزل وأيضا قد تتحول النار العدوة الى نار صديقة كما فى حالة حدوث حريق فى مصنع فخار مما يؤدى إلى اتمام عملية صنعه فتزيد قيمته .

الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة للحريق

تمهيد :

يرتبط التقدم العلمي بالتطور الفكرى فى كثير من النواحى ، كما يرتبط هذا التقدم بالازدهار الحضارى وما يمكن أن يحققه من رفاهية للأفراد والمجتمعات . ويتوقف تحقيق هذا التقدم وتلك الرفاهية – والى حد بعيد – على إزدهار المشروعات فى جميع الأنشطة – صناعية وتجارية وزراعية وخدمية .

ومن ناحية أخرى يرتبط التوسع في جميع المشروعات بتعرضها لكثير من المخاطر التى يؤدى تحققها الى خسائر قد تعوقها عن تحقيق أهدافها ، بل قد يترتب عليها توقفها عن ممارسة نشاطها إما لفترة معينة أو بصفة نهائية .

خسائر الحريق :

يترتب على تحقق خطر الحريق حدوث خسارة ، تتفاوت وطأتها بين قيمة صغيرة محدودة يمكن إغفالها وبين قيمة كبيرة تصل الى قيمة الشىء المعرض للخطر لا يمكن تجاهلها وبالتالى يصعب تحملها ولا يتوقف الأمر عند الخسائر التى تلحق بالأشياء والممتلكات نتيجة الحريق والتى يترتب عليها خسارة مباشرة – كما سبق الاشارة إليه – ولكن هناك خسائر أخرى غير مباشرة قد يكون أثرها اكثر حدة بحيث تتجاوز قيمتها الخسارة المباشرة ، وقد تهدد المركز المالى للمشروع وفى الوقت الذى قد تقتصر فيه الخسائر المباشرة على الممتلكات الخاصة بالمشروع نجد أن الخسائر غير المباشرة بجانب ما تتضمنه من توقف المشروع عن العمل لفترة زمنية ، وضياع فرصة تحقيق الأرباح وتحمل العديد من المصروفات ، فإنها تمتد لتشمل مسئولية المشروع عن ممتلكات الاخرين التى أصابتها الخسارة من الحريق .

وإذا نظرنا إلى أسلوب تغطية خسائر الحريق فى الواقع العملي نجد أن وثيقة الحريق العادية تهتم بتغطية الخسائر المباشرة للحريق ، بينما نجد أن الخسائر غير المباشرة تخرج عن نطاق هذه التغطية . فإذا رغب المستأمن ان تشملها الحماية التأمينية بحيث ينقل عبء الخسائر المترتبة على هذه المخاطر فإن ذلك يتم بالاتفاق مع

شركة التأمين بموجب ملاحق إضافية مقابل أقساط إضافية . فالوثيقة العادية للحريق تغطى الخسائر المترتبة على الحريق سواء كانت ناتجة عن النيران أم عن الدخان المنبعث منها أو بسبب تعرض الممتلكات للحرارة أو مياه الاطفاء ، يضاف الى ما سبق الخسائر الناتجة عن إنهيار الأسقف والجدران وخسائر الانفجار والسرقة اثناء الحريق. اما الخسائر الاخرى سواء كانت ناتجة عن امتداد النيران الى ممتلكات الغير أم ناتجة عن تعطل الانتاج بسبب عدم ملاءمة المكان لممارسة النشاط مما يؤدى الى فقد الارباح والعمولات التى كان المستأمن يحققها قبل الحادث وقد يقتضى الامر إنفاق مصاريف إضافية من خلال تأجير أماكن بديلة او العمل لورديات إضافية وعند مستوى أجور او تكلفة اعلى من السابق للحادث فى الظروف العادية . كل هذه الخسائر لا تغطيها الوثيقة العادية بل يجب عمل تغطية منفصلة لها او بموجب ملحق يضاف لوثيقة الحريق العادية .

ونرى أنه يمكن تقسيم خسائر الحريق تبعا لنوع الخسارة ، بمعنى أن يتم الفصل بين الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة . ولعل عملية تحديد الخسارة من الممكن ان تحد من المشاكل بين المؤمن والمستأمن فى حالة حدوث حادث ، ولا يقتصر ذلك على قيمة الخسارة وبالتالى التعويض المستحق ولكن قد يمتد إلى مدى خضوع الخسارة للتغطية من عدمه ، ولذلك نرى أنه يمكن تقسيم الخسائر الى :

أولا : الخسائر المباشرة للحريق : Direct losses

ينتج عن الحريق خسائر يمكن تحديد قيمتها عقب الحادث مباشرة ، وبمعنى اخر فإن هذه الخسائر تترتب بطريقة مباشرة على الحريق اما بسبب الحرارة أو بسبب اللهب أو الدخان .كما قد تنتج هذه الخسائر عن وسائل الاطفاء التى تستخدم لتخفيض حجم الخسائر والحد من النيران .

ويمكن تعريف خسائر الحريق المباشرة كما يلى : " هى الخسائر الناشئه مباشرة عن الحريق والتي تعتبر نتيجة طبيعية أو حتمية له" .

ويتضح من التعريف السابق أن الخسائر التى تغطيها وثيقة الحريق العادية يمكن أن تنقسم إلى :

١- الخسائر الطبيعية للحريق :

" هى تلك الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق وتعتبر نتيجة طبيعية له " ويمعني أخر فالخسائرة الطبيعية هى الخسائرة التى تحدث نتيجة الحرارة او اللهب . وتضم الخسار الطبيعية للحريق الخسائر المادية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين بسبب الحريق نفسه أو بسبب الدخان المنبعث من الحريق او الحرارة المتولدة عنه ، كما تضم الخسائرالطبيعية للحريق ايضا الخسائر الناتجة عن انهيار الاسقف والجدران على الممتلكات .

٢- الخسائر الحتمية للحريق :

" هي الخسائر التى تكون ضرورية للحد من خسائر الحريق ومنع انتشارها ومحاولة الحد من إمتداد النار " وهذه الخسائر غالبا ما تترتب على إستخدام وسائل إطفاء الحريق ومنع انتشاره وتضم الخسائر الحتمية للحريق الخسائر المادية التي تصيب الممتلكات بسبب مياه الاطفاء والمواد الكيماوية المستخدمة فى عملية الاطفاء والخسائر الناتجة عن القاء بعض المنقولات لمنع إنتشار الحريق . والخسائر الناتجة عن هدم بعض الجدران للوصول الي النيران ، بالاضافة إلى الخسائر الناتجة عن نقل الممتلكات من مكان الحريق الى مكان آخر بما فى ذلك نفقات النقل والتأجير . كما تضم الخسائر الحتمية للحريق الخسائر التى تصيب الممتلكات بسبب تعرضها للجو وخاصة الأمطار وخسائر الأنفجار أثناء الحريق ، ويضاف الى ذلك خسائر السرقة اثناء الحريق ويشرط أن تكون الأشياء المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له وإشرافه.

ثانيا : الخسائر غير المباشرة للحريق : Indirect losses

سبق أن أوضحنا أن الحريق يترتب عليه خسائر مادية تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له ولكن هناك خسائر اخرى تترتب على الحريق نتيجة حدوث خسائر للغير ويكون المستأمن مسئولا عنها طبقا لقواعد المسئولية المدنية ، كما قد تحدث خسائر للمستأمن نفسه وتكون هذه الخسائر ملموسة مثل تلف أو فناء السلع تامة الصنع وتتمثل هذة الخسائر فى الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة لهذه السلع . وقد تكون

وتتمثل هذة الخسائر فى الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة لهذه السلع . وقد تكون هذه الخسائر غير ملموسة وقت الحادث ولكن بمرور الوقت وخلال توقف العمل – لفترات تطول او تقصر حسب وطأة الحادث وحسب الأهمية النسبية للأشياء التى تعرضت للحادث – فإنه يترتب عليه خسائر آخرى تتمثل فى الأرباح الضائعة خلال فترات التوقف ، بالاضافة الى مصاريف التأجير أو التشغيل الإضافية اللازمة لتخفيض الخسائرلأدنى حد ممكن ، هذا إلى جانب المصاريف الثابتة التى تتحملها المنشأة خلال فترات التوقف وتمثل عبئا إضافيا رغم إنقطاعها عن مزاولة النشاط . وتعتبر هذه الخسائر خسائر غير مباشرة للحريق ، وهى لا تدخل ضمن تغطية وثيقة الحريق العادية بل تعتبر من التأمينات التكميلية وهى التى اذا رغب المستأمن فى تغطيتها فإن ذلك يتم بموجب وثائق منفصلة او بموجب ملاحق اضافية للوثيقة العادية مقابل سداد الأقساط الاضافية .

وتنقسم الخسائر غير المباشرة الى :

١- الخسائر الناشئة عن المسئولية المدنية :

Third party liability

ينتج عن الحريق فى بعض الحالات أن تمتد النيران الى المبانى والممتلكات المجاورة او الملتصقة بالمبنى المؤمن عليه ، وقد تتهدم المبانى مما يترتب عليه سقوط اجزاء منها على المبانى أو الممتلكات المجاورة وهى مشتعلة أو غير مشتعلة فتحرق أو تتلف مبانى وممتلكات الغير (من الجيران أوالمارة) أو يتعرض الاشخاص المارين بالطريق للاضرار، وجميع هذه الخسارة يكون المستأمن مسئولا عنها قانونا ولا تغطيها الوثيقة العادية بل لابد من عمل تغطية منفصلة او ملحق إضافي لتغطيتها ، ومن امثلة الخسائر الناشئة عن المسؤلية المدنية للحريق :

١/١- الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل المالك :

طبقا لقواعد المسؤولية المدنية والمقررة فى القانون المدنى فإن مستأجر أى بناية (منزل ، مصنع ، محل ،..الخ) يكون مسئولاً امام مالكها عن أى أضرار تتعرض لها هذه البناية نتيجة حدوث حادث حريق فى الجزء الذى يشغله المؤمن له ، ويتم تحديد

يدفعه المستأجر بحد اقصى قيمة العمارة بأكملها وإن كان من الممكن زيادة مبلغ التأمين عن ذلك مع تخفيض سعر التأمين عن الجزء الزائد ، ويتم تطبيق نفس سعر التأمين على الحريق اذا تم التأمين لدى شركة أخرى ، اما اذا تم التأمين لدى الشركة التى عقد لديها التأمين على الخسائر المباشرة فإن السعر ينخفض إلى نصف سعر التأمين على الخسائر المباشرة (وبحد أدنى سعر معين وذلك للأخطار الصناعية أما الأخطار غير الصناعية فإنه يطبق عليها $\frac{٣}{٤}$ السعر الخاص بالخسائر المباشرة إذا كان التأمين لدى شركة أخرى (وبحد أدنى معين) أما إذا تم التأمين لدى نفس الشركة التى عقد لديها التأمين على الخسائر المباشرة فإن السعر ينخفض إلى نصف سعر التأمين على الخسائر المباشرة .

١/٢- الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل الجيران :

يترتب على الحريق في بعض الاحيان خسائر للجيران سواء نتيجة إنتقال النيران اليهم وتعرض محتويات شققهم او محلاتهم او مصانعهم للحريق أو نتيجة تهدم احد جدران يملكها المستأجر وسقوطها على ممتلكاتهم او عليهم شخصيا وهؤلاء المستأجرون الذين حدث الحريق فى محل إقامتهم او محل مزاولة نشاطهم يكونوا مسؤولين عن هذه الخسائر وتعويض من تعرضت ممتلكاتهم للضرر أو تعويض نوى من تعرضوا للعجز او الوفاة بسبب الحريق .

١/٣- الخسائر الناشئة عن مسؤولية أصحاب الجراجات قبل أصحاب السيارات :

فكل مالك للجراج (اذا كان هو المشغل) او كل مستأجر جراج يكون مسئولا عن السيارات التى لديه وفى حالة تعرضها لحادث حريق وهي لديه يكون ملزما بتعويض أصحابها عن الخسائر المادية التى تتعرض لها سياراتهم أثناء وجودها بالجراج.

ويتم تحديد مبلغ التأمين لهذا النوع من الخسائر على أساس متوسط قيمة السيارة الواحدة للسيارات التى تبيت فى الجراج مضروبا فى الحد الأقصى لعدد السيارات التى يمكن ان يستوعبها الجراج ويحظر قبول هذا النوع من أنواع التأمين بأقل من هذه القيمة .

ويجب تحديد مبلغ التأمين بدقة تامة وذلك نظرا لأن هذا النوع من أنوا ع التأمين (المسئولية المدنية) لا يخضع لشرط النسبية والذى تخضع له وثيقة التأمين من الحريق (الخسائر المباشرة) وبالتالي فإن تقدير مبلغ التأمين بأقل من اللأزم يعنى تحمل شركة التأمين لخسائر تزيد عن الأقساط المحصلة وأيضا يعنى سداد المستأمن لقسط أقل من اللازم .

٢- الخسائر التبعية Consequential losses

ينتج عن حادث الحريق خسائر أخرى بخلاف الخسائر المادية المباشرة ، مثال ذلك الخسائر الناتجة عن تعطل الانتاج أو عدم ملاءمة المكان موضوع التأمين للاستغلال وما يترتب علي ذلك من فوات الكسب أو الدخل او الايراد ، يضاف الى ذلك خسائر فقد الأرباح في السلع تامة الصنع وذلك بقيمة الفرق بين سعر بيعها وسعر تكلفتها ، بالاضافة إلى العديد من الخسائرالتى لا تغطيها الوثيقة العادية ، ومن أهم هذه الخسائر:

أ- خسارة التوقف عن العمل :

Business interruptoin losses

يترتب على الحريق تعطل او توقف عن الانتاج او نقصه مع وجود أعباء ثابتة ومستديمة يضطر صاحب المشروع الي الاستمرار في انفاقها خلال مدة التوقف عن العمل نظرا لأهميتها وضرورتها من ناحية او لارتباطه بعقود طويلة الاجل او لفترة معينة بغض النظر عن أي إعتبارات اخرى ، مثال ذلك اجور العمال والموظفين وايجار المبنى - يضاف الى ذلك توقف الانتاج وبالتالى فقد الدخل او صافى الربح الذى يحققه المشروع فى الظروف العادية ، وتأثره (سواء بالنقص او الفقد الكامل) نتيجة حدوث الحريق .

ويمكن عقد وثيقة تأمين توقف عن العمل تغطى الدخل المفقود نتيجة الحريق فى حدود الارباح الصافية ، مضافا اليها المصاريف الثابتة التى يضطر صاحب المنشأة لانفاقها خلال مدة التوقف او التعطل نظرا لضرورتها وعدم امكانية التوقف عن صرفها .

ب- خسائر فقد الارباح والعمولات :Loss Profits

يترتب على حادث الحريق في بعض الحالات إحتراق أو فساد السلع تامة الصنع المعدة للبيع مما يؤدى إلى ضياع الارباح والعمولات التى كان من المتوقع الحصول عليها لو لم يحدث الحادث . وهذه الخسائر تمثل الفرق بين سعر بيع هذه السلع وسعر تكلفتها . إذ ان الوثيقة العادية تغطى تكلفة البضاعة فقط فى حين ان وثيقة فقد الارباح تعتبر وثيقة تكميلية تعوض المستأمن عن الارباح التى كان من المفروض ان يحصل عليها من بيع البضاعة ، او العمولة التى كان من المتوقع تحصيلها لو لم تحترق البضاعة .

جـ- مصاريف التشغيل الاضافية : Extra cost of working

قد يؤدى التوقف عن العمل الى التوقف عن ممارسة النشاط مما يترتب عليه تحول المستهلكين او العملاء إلى المنتجات او الخدمات البديلة . وحتى يحتفظ المشروع بعملائه فإنه يكون مرغما على إنفاق مصاريف اضافية مثل المصاريف الناتجة عن العمل لورديات اضافية وما يترتب عليها من اجور تزيد عن الأجور خلال ساعات العمل العادية . وهذه المصاريف تمثل عبئا اضافيا على مصاريف التشغيل العادية ، والفرق بين مصاريف التشغيل الجديدة ومصاريف التشغيل العادية يمثل خسارة غير مباشرة يمكن تغطيتها بموجب ملحق يضاف الى وثيقة الحريق العادية .

د- مصاريف التأجير الإضافية :

يستمر المستأمن بعد حدوث الحريق فى دفع القيمة الايجارية للعقار خلال فترة التوقف عن العمل أو خلال الفترة اللازمة لإعادة بنائه على الرغم من ان العقار يكون غير صالح للاستخدام او السكن وقد يضطر الى البحث عن مكان مؤقت أو سكن أخر أو مخزون بديل او الاقامة فى احد الفنادق أو الشقق المفروشة . بالاضافة الى خسائر غير مباشرة للحريق يمكن تغطيتها بملحق للوثيقة العادية .

هـ- التكاليف الاضافية للاحلال او الاستبدال :

The Extra cost of replacement :

تعد الجهات الادارية فى بعض الدول دراسات للتخطيط العمرانى وتنظيم المبانى، ويترتب على ذلك ضرورة إدخال تعديلات معينة سواء بالنسبة للمبانى الحديثة او للمبانى المقامة حاليا فى حالة تعرضها للانهيار أو الهدم لسبب او لآخر ، وتختلف المواصفات تبعا لذلك بين النظم المعمول بها - والتى أنشئت المبانى وفقا لها - وبين النظم الجديدة حسب قرارات التنظيم والتخطيط الجديدة مما يتحتم معه زيادة التكاليف التى يتحملها المالك عند إعادة البناء بعد الحادث . ويمثل الفرق بين تكاليف البناء فى ظل المواصفات الجديدة والمواصفات القديمة خسارة يتحملها المستأمن يضاف الى ذلك ان التعويض فى الوثيقة العادية يتحدد على أساس القيمة الاستبدالية للشيء موضوع التأمين وقت الحادث بعد خصم الاستهلاك . وهذا الفرق بين تكلفة الاستبدال الفعلية والتعويض المستحق مضافا اليه الفرق بين تكاليف البناء فى ظل المواصفات الجديدة والقديمة يمثلان خسارة غير مباشرة يتحملها المستأمن .

ويجب مراعاه أن تحديد مبلغ التأمين لهذه الخسائر يعد امرا ممكنا وليس مستحيلا ، وذلك أن مدة التأمين فى التأمينات العامة قصيرة نسبيا ، كما أن قوانين التخطيط العمرانى لا يشملها التعديل الا على فترات متباعدة .

و- تكاليف الهدم وإزالة الانقاض :

The cost of demolition and clearing of the site prior to rebuilding

يحدث فى بعض الحالات حادث حريق يترتب عليه خسارة كلية أى تهدم كامل المبنى ، ويستلزم ذلك تطهير المكان وإزالة الانقاض حتى يمكن اتمام عملية اعادة البناء، واذا اخذنا فى الاعتبار أنه سواء فى ظل وثيقة الحريق العادية أو وثيقة التأمين بقيمة البدل فإن التعويض يتمثل فى القيمة الاستبدالية فقط وبغض النظر عن تكاليف ازالة الانقاض او تكاليف هدم الأجزاء المتبقية من المبنى ، وهذه الخسائر يتحملها المستأمن ويمكن ان تغطيها الوثيقة العادية بموجب ملحق .

ز- الانخفاض فى قيمة المخزون من السلع او المواد الخام :

Depreciation of stock or materials of aperishable nature occuring subsequent to a fire

تفقد المنشأه فرصة بيع بعض السلع خلال الفترة التالية لحدوث الحريق . فبعد انتهاء فترة التوقف عن العمل والعودة لمارسة النشاط نجد أن هناك ركودا بالنسبة لبيع السلع او انخفاض فى أسعارها أو فقد قيمتها بالكامل خاصة بالنسبة للسلع الموسمية والسلع التي يتم ادخال تطورا كبيرا عليها من عام لآخر . والفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة يمثل خسارة غير مباشرة تقع علي عاتق المستأمن ، ويمكن نقل هذه الخسائر الى شركة التأمين بموجب ملحق للوثيقة العادية للحريق.

ح- فقد شهرة المحل : loss of good- will

ينتج عن حادث الحريق توقف العمل لفترات طويلة ، بل قد يتوقف العمل نهائيا . ذلك ان مزاولة النشاط في مكان معين يعطي مقدم الخدمة أو بائع السلعة ميزة معينة عن باقي المتعاملين في نفس المجال ، وفقد المكان (سواء لفترات قصيرة او طويلة او بصفة دائمة) يؤدى الى فقد شهرة المحل وحتي اذا افتتح المستأمن مكانا اخرا لمزاولة النشاط فقد يصعب علية تحقيق الأرباح السابقة . ويمكن تقدير قيمة شهرة المحل بإستخدام المبادىء المحاسبية ، حيث توجد عدة طرق لحسابها من أبسطها: شهرة المحل عبارة عن مقلوب نسبة الأرباح غير العادية مضروبة فى الأرباح غير العادية . وهده الخسائر يمكن أن تضاف للوثيقة العادية بموجب ملحق اضافى .

تذكر ان

١- الحريق هو : إشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة

٢- شروط الحريق بالمعنى التأمينى

- أن يحدث للشيء المؤمن عليه إشتعال فعلى ظاهر
- الا يكون الشيء مادة تستلزم بطبيعتها أن تكون فى حالة احتراق
- أن يكون الحادث مفاجئا وعارضا
- أن يترتب عليه خسارة مالية

٣- النار الصديقة هي التى يقوم الافراد باشعالها بأنفسهم ولا تخرج عن الحيز المخصص لها .

النار العدوة هى النار التى لا يشعلها الافراد عمدا او يشعلوها عمدا ولكنها تخرج عن الحيز المخصص لها .

٤- الخسائر المباشرة للحريق : هى الخسائر التى تعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له .

الخسائر غير المباشرة للحريق هى الخسائر التى يتعرض لها الغير ويكون المؤمن له مسئولا عنها طبقا لقواعد المسؤولية المدنية او تحدث للمؤمن له وتكون غير ملموسة له مثل : الخسائر الناشئة عن مسؤولية المالك قبل المستأجر أو مسئولية المستأجر قبل المالك او مسئولية المستأجر قبل الغيرأو مسئولية اصحاب الجراحات قبل اصحاب السيارات او خسائر التوقف عن العمل أو فقد الارباح والعمولات أو مصاريف التأجير الاضافية ...الخ

اسئلة على الوحدة الثانية

١- يختلف تعريف الحريق لدى العامة عن تعريفه بالمعنى التأميني ، اشرح هذة العبارة

٢- هناك مجموعة من الشروط التى يجب توافرها حتى يمكن اعتبار الحريق حريقا بالمعنى التأمينى ، اذكر أهم هذه الشروط .

٣- تغطى وثيقة الحريق العادية جميع الخسائر المترتبة على الحريق ، وضح رأيك فى هذه العبارة .

٤- عرف خسائر الحريق المباشرة مع توضيح اهم انواعها.

٥- عرف خسائر الحريق غير المباشرة مع توضيح اهم انواعها.

٦- يعتبر تحديد مبلغ التأمين للخسائر التبعية للحريق أمرا مستحيلا ، وضح رأيك فى هذه العبارة .

٧- اذكر اهم أنواع خسائر المسئولية المدنية المترتبة عن الحريق مع توضيح كيفية حساب مبلغ التأمين .

الوحدة الدراسية الثالثة

الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق

الوحدة الدراسية الثالثة

الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق

موضوعها :

الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق

هدفها :

تحديد أهم أنواع الخسائر غير المباشرة التبعية للحريق مع توضيح مدى إرتباط كل نوع منها بالفترة الزمنية التالية لحدوث الحريق ثم تحديد أهم الفروق الجوهرية بين تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق وتأمين فقد الأرباح

عناصرها :

- الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن
- الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن
- تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح
- طبيعة خسائر تأمين التوقف عن العمل

تشمل الدراسة فى هذه الوحدة تحديد مفهوم دقيق لكل نوع من الخسائر غير المباشرة التبعية وذلك حسب مدى إرتباط الخسارة بعنصر الزمن من عدمه، وفى هذا المجال نرى أن تنقسم الدراسة إلى جزئين: الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن، الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن. ثم يلى ذلك تحديد طبيعة تأمين التوقف عن العمل.

أولاً : الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن :

هى الخسائر التى يصعب تقدير قيمتها بدقة عقب الحادث، إذ تتوقف قيمتها على الفترة الزمنية اللازمة لإعادة الممتلكات إلى الحالة التى كانت عليها قبل الحادث. وتتأثر قيمة الخسارة بالفترة اللازمة لعملية الاصلاح أو الاحلال. ليس هذا فحسب بل إلى أن يتم مزاولة النشاط بنفس المستوى السابق للحادث، حيث قد تتم عملية الاصلاح أو تركيب الآلات أو ترميم المبانى ولكن يصعب الوصول بالايرادات إلى نفس المستوى السابق للحادث إلا بعد مرور فترة زمنية أخرى. فتعرض مخزن بضاعة إلى حادث حريق يؤدى بالاضافة لاحتراق المبنى والبضاعة إلى فقد الدخل الخاص بصاحب المخزن نتيجة عدم القدرة على إستغلال المخزن حتى تتم عملية الاصلاح، وكلما طالت هذه الفترة كلما زادت الخسارة. وحتى فى الحالات التى يمكن فيها تأجير مخزن بديل- وإن كان ذلك من الصعب أو على الأقل يحتاج لفترة طويلة - فإن هناك خسارة تتمثل فى القيمة الايجارية للمخزن الجديد، وهذه الخسارة أيضاً مرتبطة بعنصر الزمن حيث تستمر حتى تتم العودة لمزاولة النشاط بالمخزن الذى تعرض للحادث.

ونرى أن الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن تأخذ أشكالاً عديدة منها:

١- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض الممتلكات لحادث حريق. فالتوقف عن العمل يؤدى إلى ضياع الأرباح التى كان من المفروض أن يحققها المستأمن خلال فترة التوقف لو لم يحدث الحادث، وكلما طالت هذه الفترة كلما زاد حجم الخسائر. وبمعنى آخر فإنه إذا كان المستأمن يحقق رقما معيناً كأرباح صافية خلال السنه ، فإن هذا الرقم سوف ينخفض أو ينعدم حسب فترة التوقف. وبالطبع فإنه كلما طالت هذه الفترة كلما انخفض حجم الأرباح التى يحققها المستأمن.

٢- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض مصادر الامداد بالطاقة والوقود لحادث حريق أو أى حادث آخر مؤمن منه، فيترتب على ذلك عدم قدرة المستأمن على ممارسة نشاطه لعدم قدرته على الحصول على إحتياجاته من الغير

(سواء كانت مواد خام أو طاقه)، ويكون ذلك ناتجا عن تعرض هذه المصادر لحادث حريق يؤدي إلي عدم قدرتهم علي الوفاء بالتزاماتهم. يفهم من ذلك أنه لا يشترط تعرض ممتلكات المستأمن للحادث حتي يتأثر نشاطه، لكن قد تتعرض ممتلكات الغير- الموردين - لحادث حريق يترتب عليه عدم قدرته علي الوفاء بالتزاماته - سواء لفترة قصيرة أو لفترة طويلة - وبالتالى تتأثر الجهات التى تتعامل مع هؤلاء الموردين. وحتى فى ظل توافر اكثر من مورد فإن هناك خسائر توقف عن العمل خلال الفترة التالية لوقوع الحادث وحتى يتم البحث عن مورد آخر ومدى إمكانياته ثم التعاقد معه.

٣- الخسائر الناتجة عن تعرض الممتلكات للتهدم أو التلف مما يؤدى إلى فقد القيمة الايجارية ، ففى حالة تعرض المبنى الخاص بالمنشأة أو المصنع أو الشقة لحادث حريق يؤدى إلى عدم القدرة على إستغلاله لمده معينة، فإن المستأجر تضيع عليه القيمة الايجارية للمكان نتيجة عدم القدرة على إستغلاله حتى تتم عملية إصلاحه أو اعادة بنائه - وغالباً ما يضطر المستأجر إلى البحث عن مكان بديل لاستئجاره حتى يستطيع ممارسة نشاطه - خاصه في حالة تعرض شقته لحادث حريق إذ لابد من البحث عن فندق أو شقة مفروشة للإقامه - وفى هذه الحالة نجد أن الخسارة تتمثل فى القيمة الايجارية للمكان الجديد بالاضافة إلى مصاريف الانتقال إلى المكان الجديد ومصاريف نقل المعدات (وذلك فى حالة الانتقال لمصنع أو مخزن جديد).

وينطبق نفس التحليل السابق إذا كان الشخص مالكاً ومستأجراً فى نفس الوقت حيث يترتب على الحادث عدم قدرته على إستغلال المكان- فيفقد ما يوازى القيمة الايجارية المكان الجديد- أو ينتقل لمكان بديل لاستغلاله أو الإقامه فيه فتتمثل الخسارة فى القيمة الايجارية للمكان الجديد .

٤- المصاريف الاضافية التى تنفق بهدف الاستمرار فى مزاولة النشاط ومحاولة تخفيض الخسائر، فمن الطبيعي أن يحدث إرتباك فى العمل عقب الحادث ، ونظراً لوجود إرتباطات مع العملاء من ناحية، ولتعويض النقص فى الانتاج أو الايراد خلال فترة التوقف عن العمل من ناحية أخرى يضطر صاحب العمل إما إلى الاستعانة بعمال إضافيين وإما إلى تشغيل العمال لورديات إضافية وفى كلتا الحالتين يتم ذلك عند مستوى أجور وتكلفة أعلى.

ثانياً : الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن :

هى تلك الخسائر التى لا تتأثر فيها الخسارة بالفترة الزمنية التالية لوقوع الحادث وحتى تتم العودة لمزاولة النشاط بصورة طبيعية وعند المستوى السابق للحادث. وتأخذ الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن عدة أشكال من أهمها:

١- الأرباح المفقودة من البضاعة تامة الصنع التى تعرضت للتلف بسبب الحريق. فحدوث حريق لسلع مباعة لم تسلم بعد يترتب عليه ضياع الأرباح التى كان من المنتظر تحقيقها من جراء بيع هذه السلع. ذلك أن التأمين من الخسائر المباشرة يعوض المستأمن عن سعر تكلفة هذه السلع (وبغض النظر عن سعر بيعها).

٢- الخسارة الناتجة عن فقد ميزة الاحتفاظ بعقد الايجار القديم أو الخسارة المترتبة على زيادة الايجار للمكان الجديد عن الايجار للمكان القديم نتيجة وقوع حادث حريق يؤدى إلى تهدم المبنى . فسمعة التاجر أو الصانع ترتبط إلى حد كبير بممارسة النشاط فى مكان معين كميزة للموقع ، وبالتالى فإن الانتقال إلى مكان آخر بديل قد يصعب معه تحقيق نفس السمعة والشهرة السابقة أو على الأقل يستغرق ذلك وقتاً طويلاً (مع صعوبة توافر مكان بديل بنفس المنطقة أو بالقرب منها) ، ويضاف إلى ذلك أن عقد الايجار للمكان الجديد غالباً ما تكون قيمته الايجارية أكبر من العقد القديم.

وبالنسبة للمساكن نجد أن المشكلة تبدو أكثر تعقيداً حيث يصعب توفير مسكن بديل فى نفس المنطقة وبالطبع فإن الانتقال إلى مسكن آخر فى منطقة أخرى يترتب عليه زيادة القيمة الايجارية وذلك بخلاف المشاكل الأخرى المتعلقة ببعد المسكن الجديد عن مدارس الأبناء و عن مقر العمل.

٣- الخسائر الناتجة عن تحطم أو فقد جزء من آلات فريدة وليس لها نظير نتيجة حدوث حريق . حيث يترتب على ذلك فقد قيمة الآلة بالكامل، مثال ذلك أن يترتب على حادث الحريق تلف أو فقد ترس فى آلة لا يتم إنتاجه حالياً، أو أن يكون موديل الآلة قد توقف إنتاجه .

تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح :

يستخدم الكتاب في بعض الدول مصطلحاً معيناً للتعبير عن الخسائر غير المباشرة واللاحقة لحدوث الخسارة.

فبعض الكتاب يستخدم مصطلح: تأمين التوقف عن العمل Business Interruption Insurance ، والبعض يستخدم مصطلح: تأمين الأرباح المضاعة أو المفقودة، ويستخدم أخرون مصطلح: تأمين الخسائر التبعيةConsequential Loss Insurance. ومن أهم المصطلحات شيوعاً مصطلحا: تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح.

والنقطة الهامة في هذا الصدد هي أن هؤلاء الكتاب قد إستخدموا هذه المصطلحات على أنها ذات معنى واحد، هذا على الرغم من الفارق الهام بين تأمين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح. فتأمين فقد الأرباح Loss of Profits ins. ينظر عند حساب الخسارة إلى الماضي، بينما ينظر تأمين التوقف عن العمل. Business Interruption Ins . عند حساب الخسارة إلى المستقبل.

فيغطي تأمين فقد الأرباح الخسارة المترتبة على حدوث حريق لبضاعة تامة الصنع، مما يؤدي إلى ضياع الأرباح التي كانت متوقعة من بيعها.

وحيث أن الوثيقة العادية للحريق تغطي الخسارة المباشرة فقط أي باستبعاد الأرباح الناتجة عن هذه البضاعة، لذا فإن تأمين فقد الأرباح يغطي هذه الخسارة وبذلك يحصل المستأمن على تعويض عن خسائره المباشرة (في ظل الوثيقة العادية للحريق)، وعن الخسائر غير المباشرة (من خلال ملحق يغطي الخسائر غير المباشرة).

أما بالنسبة لتأمين التوقف عن العمل فإنه ينظر إلى المستقبل عند حساب الخسارة فعنصر الزمن هو العامل الأساسي لحساب التعويض المستحق حيث يتم اتخاذ الايرادات المتوقعة مستقبلاً (خلال الفترة الزمنية اللازمة لعودة المنشأة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية كما كانت قبل الحادث) أساساً لحساب التعويض المستحق.

ويتضح الفارق بين التوقف عن العمل وتأمين فقد الأرباح إذا أخذنا في الإعتبار حالة تعرض مخزن بضائع لحادث حريق، ففي هذه الحالة نجد أن الخسارة في ظل تأمين فقد الأرباح تتمثل في الأرباح التي حرم المستأمن منها بسبب حدوث الحادث

وذلك عن البضاعة التى كانت موجودة فعلاً قبل الحادث والتى هلكت بالفعل أما بالنسبة لتأمين التوقف عن العمل فإن الوضع يختلف لأنه يأخذ فى الاعتبار الأرباح التى كان من المتوقع أن يحققها صاحب المخزن مستقبلاً لو لم يحدث الحادث، وبمعنى آخر فإنه يأخذ فى الاعتبار معدل دوران المخزون خلال السنه . فإذا كان معدل دوران المخزون هو ٢٤ مرة خلال السنه وأدى الحادث إلى التوقف عن العمل فى المخزن لمدة ٦شهور فإن ذلك يعنى أن خسائر صاحب المخزن تتمثل فى الأرباح التى كان يحققها فى كل معدل دوران مضروبه فى ١٢، يضاف إلى ذلك المصاريف الثابتة والمصاريف الاضافية التى يتحملها صاحب المخزن خلال فترة التوقف عن العمل.

فوثيقة الحريق الاستبدالية (التى تضمن تعويض المستأمن عن الاشياء التالفة بأخرى بديلة دون خصم ما يقابل عنصر الاستهلاك) لا يمكنها أن تفى بالهدف المنشود من تأمين التوقف عن العمل ، وذلك أن وثيقة الحريق الاستبدالية لا تنطبق على البضائع بل على الآلات والمهمات والمبانى، وبالتالى فإنه فى حالة حدوث حريق يترتب عليه تلف بضاعة تامة الصنع فإن التأمين من الخسائر المباشرة يغطى التكلفة الفعليه لها دون الأخذ فى الاعتبار الأرباح التى كان من المنتظر تحقيقها من وراء بيعها. ونرى أنه يمكن فى هذه الحالة أن يضمن تأمين فقد الأرباح الفرق بين سعر بيع هذه البضاعة وبين سعر تكلفتها.

طبيعة خسائر التوقف عن العمل :

ينتج عن حادث الحريق بجانب الخسائر المباشرة خسائر أخرى غير مباشرة بسبب توقف أو إنخفاض الانتاج أو المبيعات أو الخدمات. ويؤدى هذا إلى التأثير على الايرادات وبالتالى الأرباح التى كان يحققها المستأمن قبل حدوث الحادث، وهذه الخسائر هى التى يهدف تأمين التوقف عن العمل إلى مواجهتها.

إن الخسائر المباشرة ملموسة ويمكن التحقق منها، ولكن الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل تكون غير ملموسة، كما تحتاج إلى الالمام بالمبادىء المحاسبية- بجانب الالمام بالقواعد الفنية والقانونية للتأمين- حتى يمكن تقدير هذه الخسائر بدقة. لذلك يجب أن تكون عبارات الوثيقة واضحة حتى يمكن تجنب حدوث أى مشاكل مترتبة على صياغة الوثيقة والتى قد تؤدى إلى حصول المستأمن على تعويض يزيد أو يقل عن التعويض المستحق.

والوثيقة الاولى لتأمين التوقف عن العمل اعتمدت فى حسابها للأرباح المفقودة على نسبة ثابتة - يتم الاتفاق عليها عند التعاقد- من قيمة الخسائر المباشرة ونرى أن هذه الطريقة لتحديد قيمة الأرباح المفقودة وإن كانت تناسب إلى حد ما مستأمنا معيناً - كما فى حالة تجار الجملة أو التجزئة بالنسبة للسلع تامة الصنع التى يتم تحديد سعر بيعها بعد اضافة نسبة معينة من سعر شرائها - إلا أن هذه الطريقة لا تناسب الأنشطة الاخرى وبصفة خاصة الأنشطة الصناعية . ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنه يصعب تحديد الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل أو فقد الأرباح كنسبة من الخسائر المباشرة . فتعرض جزء أساسى من المصنع إلى حادث حريق يؤدى إلى تعطله قد يترتب عليه توقف تام للمصنع وبالتالى تكون الآثار سيئة . وعلى النقيض نجد أن تعرض مخزن أو مستودع لحادث حريق يؤدى إلى خسائر مباشرة كبيرة جداً ، إلا أنه من خلال زيادة ساعات التشغيل أو العمل لورديات إضافية يمكن تعويض الكمية المفقودة وبالتالى تخفيض النقص فى الأرباح إلى أدنى حد ممكن.

وقد تزيد الخسائر غير المباشرة عن الخسائر المباشرة. فتعرض محل تجارى أو مخزن إلى حادث حريق قد يؤدى إلى خسارة مباشرة بمبلغ معين، فى حين أن الأرباح المفقودة بالاضافة إلى المصاريف الثابتة خلال فترة التوقف وحتى تتم عملية الاصلاح أو إعادة التشييد قد تبلغ أضعاف هذا المبلغ كما أن تعرض ثلاجة لحفظ الأطعمة ألى التعطل نتيجة حدوث حريق قد تكون خسائره المباشره بسيطة ولكن الخسائر التبعية والناتجة عن تعطل الثلاجة قد تكون أكبر بكثير من الخسائر المباشرة .

وتبدو أيضاً أهمية تأمين التوقف عن العمل بالنسبة لشركات الطيران فغالبا ما تزيد خسائر التوقف عن العمل عن الخسائر المباشرة خاصة فى حالة الخسائر الجزئية، وتتم التغطية على أساس متوسط الدخل اليومى المتوقع عن التشغيل فى الظروف المعتادة - حسب دفاتر المستأمن - مضروباً فى عدد أيام التوقف المطلوب التعويض عنها (كحد أقصى). وفى جميع الأحوال فأنه ينص على فترة إنتظار . Waiting Period تتراوح بين ٧ - ١٤ يوما لا يتم التعويض عنها دائماً.

ويؤدى الحادث الذى تتعرض له المنشأة إلى عجز أو فقد الايراد وبالتالى الأرباح، وهذا العجز يتضمن:

١- الأرباح الصافية المفقودة التى كان من المفروض أن يحققها المستأمن لو لم يحدث الحادث .

٢- المصاريف الثابتة والتى يجب الاستمرار فى إنفاقها خلال فترة التوقف الجزئى أو الكلى ، وهذه المصاريف تضم:

أ- مهايا الموظفين والمديرين والعمال بعقود .

ب- الالتزامات المترتبة على العقود غير القابلة للالغاء والخاصة بالطاقة ، الاضاءة ، .... إلخ .

جـ- الفوائد المستحقة للدائنين .

د- الايجار .

هـ مصاريف الاعلانات والخدمات القانونية والمهنية (فى حالة وجود عقد لمدة وليس لكل عملية على حدة) .

و- المصاريف الاضافية التى ينفقها المستأمن بهدف تخفيض الخسائر .

وتجدر الاشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المستأمن مالكاً للممتلكات، أو هو المالك الوحيد لها حتى يستطيع عقد وثيقة توقف عن العمل . فالمهم أن تكون له مصلحة تأمينية كحق الاستعمال أو حق التشغيل وبغض النظر عما إذا كان هذا الحق ناشئاً عن ملكية أو إيجار أو أى شكل من أشكال العقود. أكثر من ذلك أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية يسمح فيها بعقد وثيقة توقف عن العمل منفصلة، كما يمكن أن تلحق بوثيقة الحريق لانه فى حالات كثيرة لا يكون صاحب المصلحة فى التأمين من الخسائر المباشرة هو نفسه صاحب المصلحة فى استخدامها أو إستغلالها.

تذكر أن

١- الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن هى الخسائر التى يتوقف تحديد قيمتها على الفترة الزمنية التالية لوقوع الحادث حتى يتم مزاولة النشاط، وأهم أشكالها :

أ- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض الممتلكات للحريق .

ب- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض مصادر الامداد بالطاقة للحريق .

جـ- الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل بسبب تعرض الممتلكات للتهدم أو التلف مما يؤدى إلى فقد القيمة الايجارية .

د- المصاريف الاضافية بهدف الاستمرار فى مزاولة النشاط .

٢- الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن هى الخسائر التى لا تتأثر بالفترة الزمنية التالية لوقوع الخسارة وأهم أشكالها:

أ- الأرباح المفقودة من البضاعة تامة الصنع التى تعرضت التلف بسبب الحريق.

ب- الخسائر الناتجة عن فقد فترة الاحتفاظ بعقد الايجار القديم .

جـ- الخسائر الناتج عن فقد جزء من آلات فريدة ليس لها نظير حيث تفقد قيمة الآلة بالكامل .

أسئلة على الوحدة الثالثة

١- حدد أهم أنواع الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن .

٢- حدد أهم أنواع الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن .

٣- أذكر أهم بنود الخسائر التى تتعرض لها المنشأة نتيجة تعرضها إلى حادث يؤدى إلى توقفها عن العمل .

الوحدة الدراسية الرابعة

مراحل إصدار وثيقة التأمين

الوحدة الدراسية الرابعة

مراحل إصدار وثيقة التأمين

موضوعها :

المراحل المختلفة لاصدار وثيقة التأمين من الحريق

هدفها :

توضيح المراحل المختلفة التى تمر بها عملية إصدار وثيقة التأمين من الحريق بداية من تقديم طلب التأمين ومروراً بالاستعلام والمعاينة وإنتهاء بتحديد القسط وإصدار الوثيقة

عناصرها :

- إجراءات أو مراحل إصدار وثيقة التأمين من الحريق وتشمل:

١- مرحلة استيفاء طلب التأمين

٢- مرحلة التقرير السرى للوسيط

٣- مرحلة الاستعلام والمعاينة

٤- مرحلة إنتقاء الخطر

٥- مرحلة تحديد قسط التأمين

٦- مرحلة إصدار وثيقة التأمين.

يقوم صاحب الشيء المعرض لخطر الحريق بطلب التأمين من الحريق فى حالات ثلاث:

١- إقتناعه بالتأمين من الحريق نتيجة لاتصال أو مقابلة منتج التأمين وقيامة باظهار مدى حاجة مالك الأصل أو مستأجره للتأمين

٢- إقتناعه بالتأمين من الحريق نتيجة لتوافر الوعى التأمينى لدى مالك الشيء موضوع التأمين وبالدور الذى يؤديه التأمين فى حالة تعرض الممتلكات للحريق.

٣- إضطراره إلى شراء التأمين بناء على طلب جهة خارجية كما فى حالة طلب قرض من أحد البنوك بضمان الأصل حيث يشترط البنك في هذه الحالة أن يتم التأمين على الأصل من الحريق ويكون البنك هو المستفيد من التأمين في حالة حدوث حريق.

ويتم طلب التأمين من شركة التأمين بإحدى الطرق التالية :

١- الذهاب إلى مقر الشركة (أو أحد فروعها أو توكيلاتها) سواء بمفرده أو بمصاحبة المنتج وإستيفاء البيانات الخاصة بطلب التأمين.

٢- إرسال خطاب بالبريد أو الفاكس إلى شركة التأمين موضحاً به الرغبة فى التأمين على الأصل المعرض لخطر الحريق وبياناته ومبلغ التأمين، ويتم هذا الأسلوب فى حالة طالبى التأمين الذين سبق لهم التعامل مع شركة التأمين أو لهم وثائق سارية.

٣- الاتصال التليفونى بشركة التأمين وذلك إذا كان طالب التأمين جهة ذات شخصية إعتبارية كالشركات الكبيرة والبنوك والمصالح الحكومية على أن يتم إرسال خطاب تأييداً للاتصال فيما بعد.

ويغض النظر عن الطريقة التى يتم بها الاتصال بين طالب التأمين وشركة التأمين فإن هناك مجموعة من المراحل التى تمر بها عملية إصدار وثيقة التأمين وهذه المراحل هى :

١- مرحلة إستيفاء طلب التأمين .

٢- مرحلة التقرير السرى للوسيط .

٣- مرحلة الاستعلام والمعاينة .

٤- مرحلة إنتقاء الخطر .

٥- مرحلة تحديد قسط التأمين .

٦-مرحلة إصدار وثيقة التأمين .

وفيما يلى يتم توضيح كل مرحلة من هذه المراحل بشىء من التفصيل .

أولاً : مرحلة إستيفاء طلب التأمين :

فى هذه المرحلة يتم الاتصال بين الطرفين : طالب التأمين وشركة التأمين حيث يتم الايجاب والقبول ، وفى هذه المرحلة يقوم طالب التأمين باستيفاء البيانات الخاصة بطلب التأمين ، وطلب التأمين عبارة عن نموذج مطبوع تعدة شركة التامين ويتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بطالب التأمين أو بالشىء موضوع التأمين أو بالتأمين نفسه أو تتعلق بالتاريخ التأمينى للشىء موضوع التأمين. وفيما يلى توضيح لهذه البيانات:

١- بيانات تتعلق بطالب التأمين :

وأهم البيانات التى تتعلق بطالب التأمين هى:

- اسم ولقب طالب التأمين
- مهنة طالب التأمين
- عنوان طالب التأمين
- صفة طالب التأمين بالنسبة للشىء موضوع التأمين حتى يمكن تحديد ما إذا كانت هناك مصلحة تأمينية أم لا ونوع هذه المصلحة إن وجدت (هل الشخص أو الجهة طالبة التأمين: مالك ، حائز ، دائن ، وكيل ، ... إلخ).

٢- بيانات تتعلق بالشيء موضوع التأمين :

وأهم البيانات التى تتعلق بالشيء موضوع التأمين ما يلى:

٢/١- وصف دقيق للاشياء المطلوب التأمين عليها من حيث الشكل ، الموقع، القيمة وذلك لكل بند على حده، وهل هى بضاعة أم أثاث أم معدات وما إذا كانت متداولة أم لا .

٢/٢- وصف دقيق للمبنى المطلوب التأمين عليه أو الذى توجد بداخله الأشياء المطلوب التأمين عليها من حيث :

٢/٢/١- نوع مواد البناء ونوع السقف

٢/٢/٢- عدد أدوار المبنى

٢/٢/٣- إستعمالات كل دور لتأثير ذلك على درجة الخطورة .

٢/٢/٤- التحديد الدقيق لعنوان المبنى والحى الذى يقع به لمعرفة كثافة المنطقة وخبرتها السابقه في الحوادث .

٢/٢/٥- تحديد دقيق للحدود الاربعة للمبنى ومدى ملاصقته للمبانى المجاورة من عدمه. واستعمالاتها : فنادق ، سكنى ، شركات ، مصانع ، ورش ، محطات بنزين ، مخازن للبوتاجاز والكيماويات .

٢/٢/٦- نوع الانارة من حيث تحديد ما إذا كانت الكهرباء العمومية أم محطة توليد خاصة بالمبنى أم بمصابيح الغاز ... إلخ حيث تؤثر طريقة الانارة فى حوادث الحريق.

٣- بيانات تتعلق بالتأمين :

ويقصد بالبيانات التى تتعلق بالتأمين كل ما يتعلق بمبلغ التأمين وكل ما يتعلق بمدة التأمين من حيث بدايتها ونهايتها ، وأهم البيانات التى تتعلق بمبلغ التأمين أو مدة التأمين يمكن تلخيصها على النحو التالى:

٣/١ : مبلغ التأمين :

فيجب على طالب التأمين أن يحدد بدقة مبلغ التأمين المطلوب لأنه الأقدر على تحديد القيمة الحقيقية لقيمة الشيء موضوع التأمين ويؤخذ فى الاعتبار أن شركة التأمين وإن كانت تساعد طالب التأمين فى تحديد مبلغ التأمين إلا أنها فى النهاية مسئولية طالب التأمين وخاصة وأنه غالباً ما يتم تحديد مبلغ التأمين بناء على القدرة على سداد القسط، ويراعى دائماً أن عدم تحديد مبلغ التأمين الكافى يترتب عليه عدم حصول طالب التأمين على تعويض كامل عند حدوث خسارة.

كما يجب بخلاف تحديد مبلغ التأمين الاجمالى بدقة أن يتم توزيعه على البنود المختلفة للشيء موضوع التأمين.

٣/٢ : مدة التأمين :

يتم فى طلب التأمين تحديد مدة التأمين المطلوبة وهى فى الغالب سنة وإن كان هذا لا يمنع إصدار وثائق لمدة أصغر من سنة ولكن بسعر مرتفع نسبياً عن التأمين لمدة سنة أو إصدار وثائق لمدة أكبر من سنة ولكن بسعر أقل نسبياً من السعر السنوى وذلك يرجع إلى الوفر فى المصروفات فى حالة الوثائق لفترات أكبر من سنه، كما يؤخذ فى الاعتبار أن ساعة بدء التأمين هى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم بدء التأمين وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم إنتهاء التأمين وتبدو أهمية تحديد ساعة وتاريخ بدء وإنتهاء مدة التأمين فى تحديد هل حادث الحريق وبالتالى الخسائر الناتجة عنه تعتبر مغطاه أم لا ، فإذا بدأ حادث الحريق قبل الساعة الثانية عشر من يوم إنتهاء مدة التأمين وإستمر لأى فترة بعد ذلك فإن جميع الخسائر الناتجة عن الحريق تعتبر مغطاه وتتحملها شركة التأمين ، أما أذا بدأ حادث الحريق قبل الساعة الثانية عشر من يوم بدء التأمين واستمرار لأى فترة بعد ذلك خلال مدة سريان التأمين فإن جميع الخسائر الناتجة عن الحريق تعتبر مستثناه ولا تغطيها الوثيقة وبالتالى لا تتحملها شركة التأمين.

٤- بيانات تتعلق بالتاريخ التأمينى للشيء موضوع التأمين :

حيث توجد فى طلب التأمين بيانات عن التاريخ التأمينى للشيء موضوع التأمين والتى يجب أن يذكرها طالب التأمين بدقة وصراحة تامة وهى:

٤/١- تحديد ما إذا كان الشيء المطلوب التأمين عليه قد تعرض لحادث حريق من قبل أم لا مع تحديد تاريخ وسبب وظروف هذه الحوادث إن وجدت.

٤/٢- تحديد ما إذا كان قد سبق التأمين على الأشياء موضوع التأمين من قبل وأسماء هذه الشركات إن وجدت.

٤/٣- تحديد ما إذا كانت هناك تأمينات سارية على الأشياء المطلوب التأمين عليها مع تحديد أسماء هذه الشركات ومبالغ التأمين المؤمن بها لديها.

٤/٤- تحديد ما إذا كان قد سبق عرض هذه الاشياء على شركات التأمين الاخرى للتأمين عليها وأنها قد رفضت مع بيان أسماء هذه الشركات وأسباب الرفض.

الاقرار والتعهد بصحة البيانات :

يوقع طالب التأمين في نهاية طلب التأمين على أن جميع البيانات التي ذكرها صحيحة ومطابقة للواقع ، فإذا ثبت أن هناك بيانات خاطئة قد ذكرها طالب التأمين أو أن هناك بيانات قد أخفاها تؤثر في تقدير الشركة الخطر من ناحية أو في قرارها بالقبول أو الرفض من ناحية أخرى فإنه يكون من حق شركة التأمين طبقاً لمبدأ منتهى حسن النية الحق في فسخ عقد التأمين في حالة علمها بذلك مستقبلاً ويسقط حق المستأمن في التعويض في حالة اكتشاف الشركة للبيانات الخاطئة أو تلك التي أخفاها طالما أن هناك سوء نية من المستأمن.

وفيما يلي نموذج لطلب التأمين الصادر عن إحدى شركات التأمين المصرية:

نموذج طلب تأمين

شركة ________________

طلب تأمين ضد الحريق

١- اسم طالب التأمين ولقبه ________________

٢- مهنته ومحل إقامته ________________

٣- صفته (مالك أو، دائن او وكيل إلخ) ________________

جنيه مصرى

٤- إجمالى مبلغ التأمين ________ موزعا كما يلى :

(أ) مبانى ______ جنيه مصرى (جـ) ألات ________ جنيه مصرى

(ب) بضائع _____ جنيه مصر (د) أثاث وتركيبات ____ جنيه مصرى

(هـ) ________ جنيه مصرى

٥- مدة التأمين ________________

تبدأ من الساعة الثانية عشرة ظهر يوم / / ١٩

وتنتهى فى الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ١٩

٦- وصف ما يراد التأمين عليه ________________

____

٧- إذا كانت بضائع بذكر نوعها بالتفصيل وعما إذا كان البيع بالقطاعى أو الجملة أو إذا كانت مخزنه دون حركة بيع.

٨- إذا كانت أثاث منزل أو أثاث مكتب أو عيادة يذكر بالضبط الدورالموجود به الاثاث ورقم الشقة ويعطى بيان التحف الفنية ولوحات الصور والحلى التى تتجاوز قيمة القطعة الواحدة منها ٥٠ (خمسين) جنيهًا مصرياً.

وصف البناء المطلوب التأمين عليه أو الموجود بداخله الاشياء المطلوب التأمين عليها :

٩- نوع البناء ونوع سقوفه ________________

١٠- عدد الأدوار ______ بدروم ______ دور أرضى ______ دور علوى

١١- إستعمال كل دور وكذلك البدروم والدور الارضى ________________

١٢- موقعه (اسم الشارع ورقم المبنى واسم الحى والمدينة) ________________

١٢- حدود البناء من الجهات الاربعة ________________

١٤- اسم صاحب الأرض الواقع عليها البناء وتاريخ إنتهاء إيجارها إن لم تكن ملكا لصاحب البناء ________________

١٥ طريقة الانارة (هل بالكهرباء أم بمصابيح الغاز ذات الضغط " الكلويات " أو بطريقة أخرى؟). ________________

١٦- هل فى نفس البناء أو المبانى الملاصقة فنادق، مسارح، دور سينما ، جراجات عمومية ، ورش تصليح سيارات مخازن بترول أو بنزين أو ما أشبه ؟ ______

١٧- هل حدث فى العين المطلوب التأمين عليها حريق فى الماضى؟ ________

اذا كان الجواب بالايجاب وضح تاريخ الحادث وأهميته وظروفه ________

١٨- هل سبق التأمين على نفس الاشياء موضوع هذا الطلب ؟ لدى أى شركات ___

١٩- هل هى مؤمن عليها فى الوقت الحاضر ؟ لدى اى شركات وبأى مبالغ؟ ____

٢٠- هل رفضت شركة تأمين قبول التأمين المعروض عليها ؟ اذكر اسم الشركة ___

* لابد أن يذكر الوكيل اسم موكله الذى عقد التأمين لصالحه كما يجب أن يقدم ما يثبت وكالته.

اقر تحت مسؤوليتى أن جميع البيانات الواردة بهذا الطلب صحيحة وتطابق الواقع .

تحريراً فى   بتاريخ   إمضاء طالب التأمين

ثانياً : مرحلة التقرير السرى الوسيط :

يتوقف نجاح العملية التأمينية على مدى الثقة القائمة على حسن النية المتبادلة بين طالب التأمين من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى ، وحتى تستطيع شركة التأمين أن تقوم بمهمتها على أكمل وجه فلابد أن يتم تقدير الخطر بدقة تامة ، وحتى يتم تقدير الخطر بدقة تامة فلابد من توافر المعلومات الكافية والصحيحة وهذه المعلومات تستقى من طالب التأمين نفسه من خلال البيانات الواردة بطلب التأمين السابق الإشارة اليه آنفا بالاضافة الى التقرير السرى الذى يعده الوسيط (وكيل ، سمسار، مندوب) والذى يتضمن معلومات تتعلق بسلوكيات واخلاقيات طالب التأمين من جهة ومعلومات تتعلق بالنواحى المالية من جهة أخرى ومعلومات تتعلق بعلاقة الوسيط بطالب التأمين من جهة ثالثة.

فبالنسبة للمعلومات التى يضمنها الوسيط فى التقرير السرى والتى تتعلق بسلوكيات وأخلاقيات طالب التأمين فإنها تتمثل فى رأيه ومدى ثقته فى طالب التأمين وفى البيانات التى أدلى بها فى طلب التأمين وأنه قد رجع إلى جميع المصادر الممكنة للاستعلام عن طالب التأمين وبالنسبة للمعلومات التى تتعلق بالنواحى المالية فإنها تتمثل فى تحديد ما إذا كان التأمين مطلوباً بناء على إشتراطات طرف آخر (دائن ، بنك ، قرض، .... إلخ) وتحديد ما إذا كان ممسكاً لدفاتر منتظمة (خاصة إذا كان تاجراً) وأن البيانات المتعلقة بالشيء موضوع التأمين المطلوب التأمين عليه تمثل الواقع فعلاً.

وبالنسبة للمعلومات التى تتعلق بعلاقة الوسيط بطالب التأمين فإنها تتمثل فى تحديد العلاقة التى تربط الوسيط بطالب التأمين والطريقة التى تم الاتصال بها بينهما ويتحمل الوسيط مسئولية البيانات الواردة بطلب التأمين وبأنها صحيحة لأنها الأساس فى قرار الشركة بالقبول أو الرفض ولذلك فإن الوسيط يوقع على التقرير الذى يقدمه للشركة ويعقب ذلك قيام مراقب إنتاج المنطقة التى يتبعها الوسيط بالتوقيع على هذا التقرير قبل تقديمه للشركة.

وفيما يلى نموذج لتقرير الوسيط الصادرعن إحدى شركات التأمين المصرية :

نموذج التقرير الوسيط

شركة ——————

تقرير سرى

يستوفي بواسطه الوسيط

١- منذ متى تعرف طالب التأمين ؟

الاجابة : ——————————

٢- ما هى العلاقة التى تربط الوسيط بطالب التأمين؟

الاجابة : ——————————

٣- هل التأمين مطلوب بناء على طلب جهة معينة (كبنك أو دائن أو غير ذلك) ؟

الاجابة : ——————————

٤- هل يقوم طالب التأمين بإمساك دفاتر نظامية ؟

الاجابة : ——————————

٥- ما هى النسبة التى يمثلها مبلغ التأمين من القيمة الفعلية للأشياء المطلوب التأمين عليها ؟

الاجابة : ——————————

٦- تحريات الوسيط عن سمعة طالب التأمين من النحية المالية والأدبية والاخلاقية؟

الاجابة : ——————————

٧- هل لدى الوسيط أى معلومات أخرى يمكن أن تؤثر فى قرار الشركة عند قبول التأمين ؟

الاجابة : ——————————

أقر أن المعلومات الواردة فى طلب التأمين وكذلك البيانات الواردة أعلاه صحيحة ومستقاه من مصادر موثوق بها ، كما أننى مطمئن تمام الاطمئنان إلى سمعة طالب التأمين من الناحية المالية والأدبية والأخلاقية وأتحمل مسئولية الادلاء بهذه البيانات إلى الشركة:

تحريراً فى   بتاريخ   /   /   ١٩   توقيع الوسيط

تحريراً فى   بتاريخ   /   /   ١٩   توقيع المراقب أو الوكيل

ثالثاً : مرحلة الاستعلام والمعاينة :

عقب وصول طلب التأمين والتقرير السرى لوسيط التأمين فإن شركة التأمين تقسم هذه الطلبات إلى قسمين:

القسم الأول ويتضمن الأشياء موضوع التأمين ذات مبالغ التأمين الصغيرة

القسم الثانى ويتضمن الأشياء موضوع التأمين ذات مبالغ التأمين الكبيرة

فبالنسبة للطلبات من القسم الأول فغالباً ما يتم إتخاذ قرار فيها سواء بالقبول أو الرفض مع تحديد سعر التأمين المناسب فى حالة قبول التأمين وذلك دون الحاجة إلى إجراء معاينة وخاصة فى حالة العملاء المعروفين للشركة أو الذين سبق لهم التعامل مع الشركة أو توجد تأمينات سارية لهم فى الوقت الحالى.

أما بالنسبة للطلبات من القسم الثانى فإنه لابد من الاستعلام عن الشىء موضوع التأمين وإجراء معاينة على الطبيعة له للحصول على معلومات إضافية تفيد الشركة في تحديد قرارها إما بالقبول أو الرفض وبالسعر المناسب فى حالة القبول بالاضافة إلى تحديد شروط قبول التأمين وأساليب وإجراءات الوقاية والمنع الواجب توافرها كشرط أساسى لقبول التأمين.

وتتم عملية الاستعلام عن طريق موظفى شركة التأمين المختصين من خلال الاتصال بكل من له علاقة بطالب التأمين أو بالاتصال بشركات التأمين الأخرى إذا كان طالب التأمين قد سبق له عقد تأمين مع إحداها ، وقد تكتفى شركة التأمين بذلك خاصة إذا لم تكن قيمة الشىء كبيرة جداً ولم تكن درجة الخطورة عالية ، ولكن إذا كانت قيمة الشىء كبيرة جداً أو درجة الخطورة عالية أو الاثنين معاً فإن شركة التأمين تقوم بتحديد خبيراً أو اكثر من خبراء المعاينة لديها حيث يقوم بزيارة ميدانية للشىء موضوع التأمين ومعاينة وعمل رسم تخطيطى له ثم إعداد تقرير معاينة يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالشىء موضوع التأمين والأشياء المحيطة به، ومن أهم واجبات خبير المعاينة ما يلى :

١- فحص الشىء موضوع التأمين فحصاً دقيقاً لتحديد العوامل المؤثرة فى درجة الخطورة.

٢- إبداء رأيه فيما يتعلق بعمليات الصيانة والنظافة وكيفية التخلص من المخلفات .

٣- فحص التوصيلات الكهربائية الخاصة بالعقار وتحديد مستواها.

٤- فحص وسائل الوقاية والمنع لخطر الحريق وتحديد درجة كفاءتها.

٥- إبداء رأية فيما يتعلق بتنظيم العمل وأسلوب الادارة ومراحل الانتاج.

٦- إعطاء فكرة كاملة عن علاقة العاملين ببعضهم البعض وعلاقتهم بصاحب العمل.

٧- فحص المخازن سواء للمواد الخام أو نصف المصنعة أو للسلع تامة الصنع وتحديد ما إذا كان هناك تكدس أكثر من اللازم .

٨- تحديد ما إذا كان من الممكن إنتشار الحريق من عدمه إلى المبانى المجاورة فى حالة حدوثة .

٩- تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين ومنه مدى كفاية مبلغ التأمين المطلوب.

١٠ - إقتراح وسائل الوقاية والمنع التى يمكن (أو يجب) على طالب التأمين تركيبها لتخفيض درجة الخطورة بالاضافة إلى التعديلات التى يمكن ادخالها سواء على أسلوب إدارة العمل أو الأمن أو التخزين حتى يمكن تخفيض درجة الخطورة مع إقتراح نسب التخفيض فى السعر المناظرة لهذه الوسائل.

١١- عمل رسم توضيحى (كروكى) عن موقع الشيء المعرض للخطر وأجزائة وجميع المبانى المجاورة له.

١٢- إعداد تقرير شامل يتضمن جميع ما سبق وتقديمة إلى الشركة مع التوصية برفض أو بقبول التأمين وشروط التأمين فى حالة قبوله.

وفيما يلى نموذج لتقرير المعاينة الصادر عن إحدى شركات التأمين:

نموذج تقرير معاينة

تقرير معاينة إستوفي بمعرفة ــــــــــــــــــــــ

اسم طالب التأمين ــــــــــــــــــــــ

موقع الأصل موضوع التأمين : الشارع الرقم الحى المدينة

مبلغ التأمين الاجمالى موزعا كما يلى:

مبانى ــــ جنيه بضائع ــــ جنيه آلات ــــ جنيه أثاث وتركيبات ــــ جنيه

(إذا اشمل التأمين مبانى مختلفة أو تأمينات متعددة بموجب وثيقة واحدة فينبغى تخصيص مبلغ مستقل لكل بند) .

المبانى :

١- عمر المبنى تقريبا ــــــــــــــــــــــ

٢- المواد المشيدة منها الحوائط والسقوف ــــــــــــــــــــــ

٣- حالتها العامة ــــــــــــــــــــــ

٤- طبيعة الانارة والتدفئة ــــــــــــــــــــــ

٥- الاسلاك الكهربائية وحالتها وهل هى عادية أم داخل أنابيب ــــــــــــــــــــــ

الوصلات الكهربائية وحالتها وهل عددها بكثرة غير عادية

الاعيان الملاصقة أو المجاورة وبعدها عن الموقع :

شمال جنوب شرق غرب

المهن - الأعمال التجارية - العمليات الصناعية التى تمارس فى العين المطلوب التأمين عليها أو على محتوياتها: ــــــــــــــــــــــ

ما هى معدات الاطفاء الموجودة بالعين : ــــــــــــــــــــــ

ما هى المسافة بين العين وأقرب حنفية حريق ــــــــــــ هل يوجد عائق لوصول قوات المطافىء

مدى مراعاة النظافة والنظام وتكدس البضائع.

ما هى المظاهر التى تكون فى رأيك سبباً فى اشتعال الحريق أو تساعد على إنتشاره اذا نشب ــــــــ

ملاحظات أو بيانات أخرى قد تؤثر فى قرار الشركة

رسم تخطيطى (كروكى) للمكان (انظر خلفه)

التاريخ التوقيع

وحتى يستطيع خبير المعاينه القيام بواجباته السابقة على أكمل وجه فإن هناك مجموعة من الصفات التي يجب توافرها به ومن أهمها:

١- الدراية التامة بالأصول العلمية والعملية لتأمين الحريق.

٢- التمتع بقدر كبير من الكياسه وحسن التعامل.

٣- سرعة البديهة والملاحظة حتى يستطيع أن يتوصل إلى معظم الحقائق والبيانات المطلوبه بأقل قدر من الأسئلة.

٤- وجود حد أدنى من المعلومات الخاصة بعلوم: الفيزياء والكيمياء والكهرباء وجميع الآلات والسلع والمواد الخام وأنوا ع مواد البناء.

٥- حسن تمثيل الشركة التى يمثلها مع حماية مصالحها وعرض كل ما يتعلق بالشيء موضوع التأمين بأمانة وحيده.

واعتماداً على البيانات الواردة بطلب التأمين والتقرير السرى للوسيط وتقرير المعاينة يتم فتح ملف خاص لوحدة الخطر بقسم الاصدار حتى تتم عملية الاكتتاب.

رابعاً : مرحلة إنتقاء الخطر :

خلال هذه المرحلة يقوم المكتتب بدراسة جميع البيانات الواردة فى : طلب التأمين، التقرير السرى للوسيط، تقرير المعاينة، ومن خلال دراسة هذه البيانات يمكن تحديد العوامل الطبيعية أو المادية أو الاخلاقية المؤثرة فى درجة الخطورة والتى تؤثر بشكل أساسى أو مساعد فى زيادة معدل تكرار الحريق أو فى زيادة وطأته فى حالة حدوثه، وفيما يلى يمكن إعطاء فكرة موجزة عن العوامل الطبيعية والمادية والعوامل الاخلاقية والتى تؤثر فى درجة الخطورة بالنسبة لحوادث الحريق.

١- العوامل الطبيعية والمادية المؤثرة فى درجة الخطورة :

يقصد بها العوامل المتعلقة بالشيء المطلوب التامين عليه أو بمكوناته أو بالأشياء أو الممتلكات المحيطة به والتى تؤثر فى درجة الخطورة سواء سلباً أو إيجاباً ومن أهم هذه العوامل :

١/١- نوع المواد المشيد منها المبنى ومدى قابليتها للاشتعال.

١/٢- عمر وحالة المبنى

١/٣- مدى توافر وسائل الوقاية والمنع من حوادث الحريق ونوعها وكفاء تها

١/٤- عدد أدوار المبنى وأستعمالات كل دور

١/٥- المسافة بين المبني وأقرب مركز إطفاء.

١/٦- المبانى والمنشآت المحيطة بالمبنى ومدى مساهمتها في تعرض المبنى للحريق (كما فى حالة وجود محطة وقود أو مخازن للغاز أو .... إلخ بجوار المبنى مما يساهم في زيادة درجة تعرض المبنى لحادث حريق).

٢- العوامل الأخلاقية المؤثرة في درجة الخطورة :

يقصد بها مجموعة السمات والصفات الخاصة بسلوك طالب التأمين وأمانته بالاضافة إلى سلوكيات الآخرين ونوعية علاقاتهم بطالب التأمين وخاصة العاملين لديه أو الجيران أو عملائه ، فبالنسبة لطالب التأمين الذى يتمتع بسمعة طيبة وسلوكيات تنم عن سمو الخلق لا تخشى شركة التأمين أن يقوم بتعمد الحريق فى فترات الكساد أو فى الفترات التى قد تنخفض فيها أسعار السوق عن أسعار التكلفة.

وبالنسبة للعاملين لدى طالب التأمين نجد أنه كلما كانت العلاقة معهم طيبة كلما ساهموا بشكل مباشر وفعال في تخفيض معدل تكرار الحريق وفى الحد من وطأته في حالة حدوثه من خلال الحفاظ على الآلات وصيانتها واتباع إجراءات الوقاية والمنع ومراجعتها بصفة دورية بالاضافة إلى المساهمة بشكل مباشر فى إطفاء الحريق فى أوله لاحساسهم بأن ممتلكات المصنع أو المبنى هى ملكاً لهم.

كما أن تصرفات الغير تؤثر فى درجة الخطورة لحوادث الحريق، ويقصد بتصرفات الغير:

- المستأجر المهمل الذى قد يتسبب اهماله فى حدوث حريق للمبنى المؤجر له.

- تصرفات المدخنين الذين يلقون بأعواد الثقاب أو بقايا السجائر دون التأكد من إطفائها.

- تصرفات الغير الذين يوجد بينهم وبين طالب التأمين مشاكل أو ثأر ويقومون بإحداث حريق متعمد.

ويجب مراعاة أن هناك أهمية خاصة للعوامل الاخلاقية المؤثرة فى درجة الخطورة (الخطر المعنوى) حيث نجد أن شركة التأمين لا تستطيع قبول التأمين فى حالة وجودة بعكس الحال فى حالة وجود العوامل المادية والطبيعية التى تزيد من درجة الخطورة حيث يمكن قبول التأمين مع زيادة السعر أو إشتراط توافر إجراءات أو أجهزة معينة للوقاية والمنع.

ولذلك فإنه يجب على المكتتب أن يكون ملماً بالشروط الواجب توافرها فى الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين وهى:

١- أن يكون وقوع الخطر إحتمالياً.

٢- أن يكون وقوع الخطر مستقبلاً

٣- أن يكون وقوع الخطر غير متعمد وخارج عن إرادة المؤمن له

٤- أن يترتب على تحققه خسارة مالية يمكن إثباتها وقياسها بدقه.

٥- ألا يترتب على تحققه خسارة مالية كبيرة (ألا يكون مركزاً مالياً).

وعقب دارسة جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الشىء المطلوب التأمين عليه يتم إتخاذ أحد القرارات التالية :

- رفض التأمين
- قبول التأمين بدون تعديل
- قبول التأمين مع وجود إشتراطات معينة

خامساً : مرحلة تحديد قسط التأمين :

فى هذه المرحلة يتم حساب قسط التأمين الذى يجب على طالب التأمين أن يسدده لشركة التأمين كشرط أساسى لبداية التعاقد وسريان التأمين إلا أنه يجب التفرقة بين سعر التأمين وقسط التأمين .

فسعر التأمين: هو نسبة كأن يقال سعر التأمين من الحريق على المحلات

التجارية ٤٠٪ (أربعة فى الألف) فهذا يعني أنه يتم سداد مبلغ أربعة جنيهات عن كل مبلغ تأمين ١٠٠٠ جنيه .

أما قسط التأمين فإنه يمثل قيمة ما يدفعه طالب التأمين مقابل تغطية الشيء المعرض للخطر فإذا كانت قيمة المبنى المعرض الخطر ٥٠٠٠٠٠ جنيها وسعر التأمين ٤. ٪ فإن قسط التأمين يمثل حاصل ضرب مبلغ التأمين فى سعر التأمين ، أى أن:

قسط التأمين = مبلغ التأمين × سعر التأمين

$$= ٥٠٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١٠٠٠} = ٢٠٠٠ \text{ جنيها}$$

وحيث أن شركة التأمين تقوم بدور المنظم أو الوسيط فإنه لابد وأن تتعادل الأقساط المحصلة مع الالتزامات المدفوعة (التعويضات ، العمولات ، المصاريف الادارية عائد رأس المال للمساهمين) لذلك فإن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى سعر التأمين وهى :

١- أن يكون السعر كافياً :

يقصد بكفاية السعر تغطيته لجميع إلتزامات الشركة السابق ذكرها والمتمثلة فى التعويضات والعمولات والمصاريف الادارية وعائد رأس المال للمساهمين فإذا لم يكن السعر كافياً ترتب على ذلك عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزماتها وبالتالى عدم قدرتها على سداد تعويض كامل للمستأمن، وهذا يعني أن عدم كفاية السعر تضر بكلا الطرفين: المستأمن والمؤمن وهذا يؤدى فى النهاية بالتأثير سلباً على المجتمع.

٢- ألا يكون السعر مبالغا فيه :

يعتبر هذا الشرط من الأهمية بمكان لأنه يترتب على عدم توافره نتائج خطيرة ، فإذا كان السعر مبالغاً فيه أى أكبر من اللازم فإن هذا يعنى تحقيق المؤمن لأرباح غير عادية إلا أن المبالغة فى السعر يترتب عليها ما يلى :

٢/١- تحول طالب التأمين إلى شركة تأمين أخرى تعطى أسعاراً أقل.

٢/٢- تحول طالب التأمين إلى وسيلة أخرى لإدارة الخطر

٢/٣- انخفاض عدد الوحدات المعرضة للخطر لدى شركة التأمين مما يؤدى إلى عدم توافر أهم الشروط الفنية للتأمين حيث يتم الاخلال بقانون الأعداد الكبيرة فيصعب على شركة التأمين التنبؤ بدقة بعدد الحوادث المتوقعة ومتوسط التعويض عن الحادث الواحد وبذلك يتحول التأمين إلى مضاربة أو مقامرة تؤدى فى النهاية إلى إفلاس الشركة

٣- أن يختلف السعر باختلاف درجة الخطورة :

حتى يكون السعر عادلاً فلابد وأن يدفع كل طالب تأمين قسطاً يتناسب مع درجة تعرضه للخطر فليس من المعقول أن يكون سعر التأمين من الحريق للمبانى السكنية هو سعر التأمين من الحريق للمحلات التجارية وهو أيضاً سعر التأمين من الحريق للمصانع أو لمستودعات المواد الكيماوية أو إسطوانات الغاز، ذلك أن كل حالة من الحالات السابقة لها درجة خطورة مختلفة (اختلاف معدل تكرار الخسارة خلال السنه واختلاف متوسط التعويض عن الحادث الواحد) وبالتالى فإن كل طالب تأمين عليه أن يدفع السعر المناسب والكافى لتغطيةخطره، وبمعنى آخر فإن السعر يجب أن يختلف من وحدة خطر لأخرى حسب درجة التعرض للخطر وبالتالى فإنه لابد من وجود أسعار وليس سعر واحد بحيث يناسب كل سعر وحدة خطر حسب درجة خطورتها. .

وقد يتبادر إلى الذهن أنه يمكن وضع سعر واحد متوسط لجميع الوحدات المعرضة للخطر وأن هذا السعر المتوسط يحمل فى طياته خصائص المتوسط بحيث يكون هناك وحدات من المفروض أن تدفع أكثر منه ووحدات من المفروض أن تدفع أقل منه وبالتالى فإن مجموع الأقساط فى النهاية سوف يكون كافياً لسداد الالتزامات التى تقع على عاتق الشركة ، وهذا القول غير صحيح بالمرة لانه إذا كان السعر المطبق هو سعر واحد متوسط أو لوحدات الخطر متوسطه درجة الخطورة فإنه سوف يترتب على ذلك هروب وحدات الخطر الجيدة إلى شركات أخرى أو وسائل أخرى لإدارة الخطر طالما أنها ترى أن هذا السعر أكبر من اللازم وبالتالى فإن معظم أو كل من يقبلون على التأمين هم أصحاب الوحدات عالية الخطورة (وحدات رديئة) مما يؤدى إرتفاع مجموع الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وبالتالى تعرض الشركة للإفلاس.

أيضاً يجب أن تتم مراجعة وحدات الخطر بصفة دورية على أن يتم تعديل السعر لذات الوحدة من سنة لأخرى كلما تغيرت العوامل المساعدة للخطر أو كلما تغيرت وسائل الوقاية والمنع.

سادساً : مرحلة إصدار وثيقة التأمين :

تعتبر عملية إستلام طالب التأمين لوثيقة رسمية ومعتمدة ركنا أساسياً ودليلاً على إتمام عملية التعاقد وهي ما تسمى بوثيقة التأمين، ويجب التفرقة بين عقد التأمين Insurance contract ووثيقة التأمين Insurance Policy حيث أن :

عقد التأمين :

هو الاتفاق القانونى الذى يتم بين المؤمن والمستأمن ويمكن أن يتم بأى صورة من صور التعاقد القانونية، فإذا تم إثبات هذا التعاقد فى النموذج المعد لذلك لدى شركات التأمين سمى هذا النموذج وثيقة أو بوليصة التأمين.

وثيقة التأمين :

هى عقد بين المؤمن والمستأمن يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمستأمن أو للمستفيدين الذين يحددهم تعويضاً عن أى خسارة مالية أو نقص فى الدخل نتيجة حادث محدد فى العقد مقابل قيام المستأمن بسداد القسط أو الأقساط الدورية المتفق عليها عند التعاقد ويقوم قسم الاصدار بشركة التأمين بإستيفاء البيانات الخاصة بوثيقة التأمين من واقع طلب التأمين والتوقيع عليها وتسليمها لطالب التأمين.

خطاب أو إشعار التغطية المؤقت :

تحتاج عملية إعداد وكتابة وثيقة التأمين فترة معينة فى الوقت الذى يحتاج فيه طالب التأمين تغطية الخطر ويخشى من حدوثه خلال مرحلة إصدار وثيقة التأمين ولذلك فإن معظم شركات التأمين تقوم بإصدار خطاب أو إشعار تغطية بدلاً من وثيقة التأمين ولحين صدورها، وهذا الخطاب أو الاشعار المؤقت يتضمن أهم البيانات وهى :

١- اسم وعنوان المستأمن

٢- مبلغ التأمين الاجمالى وتوزيعه على الأصول المختلفة إذا كان هناك أكثر من أصل يتم التأمين عليه فى وثيقة واحدة

٣- مدة التأمين وتاريخ بدء سريانه

٤- موضوع التأمين

٥- تاريخ طلب التأمين

٦- الاشارة إلى أن هذه التغطية صادرة بناء على طلب العميل ولمدة مؤقتة (٤٨ ساعة بعد علم المستأمن بإصدار الوثيقة).

٧- الاشارة إلى خضوع التغطية للشروط العامة الجارى العمل بها فى الشركة.

وفيما يلى نموذج لإصدار إشعار التغطية والصادر عن إحدى شركات التأمين.

نموذج إشعار تغطية مؤقت

شركة ________

السيد/ ________

تحريراً فى / / ١٩

الموضوع – وثيقة تأمين من الحريق بمبلغ ______جنيه مصرى لمدة ________

على الاشياء المكونة من ____________
______

يوزع عليها مبلغ التأمين كما يلى :

بعد التحية – بناء على خطابكم / طلبكم المؤرخ ______ نتشرف بالافادة

بأننا قد أجرينا التغطية اللازمة للتأمين من الحريق وفقاً لشروط وثيقة التأمين وطبقاً

لما هو موضح أعلاه، وذلك إبتداء من تاريخ وينتهى سريان مفعول هذا

الخطاب بمجردانقضاء ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ علمكم بإصدار وثيقة التأمين

بموجب خطاب موصى عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

توقيع الشركة

تذكر أن

- مراحل إصدار وثيقة التأمين من الحريق هى :

١- مرحلة إستيفاء طلب التأمين

٢- مرحلة التقريرالسرى للوسيط

٣- مرحلة الاستعلام والمعاينة

٤- مرحلة إنتقاء الخطر

٥- مرحلة تحديد قسط التأمين

٦- مرحلة إصدار وثيقة التأمين

- الشروط الواجب توافرها فى السعر هى :

١- أن يكون السعر كافيا

٢- ألا يكون السعر مبالغاً فيه

٣- أن يختلف السعر باختلاف درجات الخطورة

أسئلة على الوحدة الرابعة

١- أذكر أهم المراحل التى تمر بها عملية إصدار وثيقة التأمين

٢- أذكر أهم البيانات التى يتضمنها طلب التأمين

٣- تعتبر القدرة على سداد القسط هى العنصر الوحيد الذى يؤخذ فى الاعتبار عن تحديد مبلغ التأمين. وضح رأيك.

٤- ما هى أهمية تحديد ساعة بدء وانتهاء مدة التأمين.

٥- اذكر أهم المعلومات التى يتضمنها التقرير السرى للوسيط

٦- تقوم شركة التأمين بمعاينة الشيء موضوع التأمين فى جميع الحالات، هل توافق على هذه العبارة ؟ أذكر السبب.

٧- حدد أهم واجبات خبير المعاينة مع ذكر أهم الصفات التى يجب توافرها فيه

٨- أذكر أهم العوامل الطبيعية والمادية المؤثرة فى درجة الخطورة بالنسبة لحوادث الحريق

٩- وضح المقصود بالعوامل الاخلاقية المؤثرة فى درجة الخطورة بالنسبة لحوادث الحريق

١٠- وضح الفرق بين سعر التأمين وقسط التأمين

١١- وضح أهم الشروط الواجب توافرها فى سعر التأمين

١٢- ما هى النتائج المترتبة على عدم كفاية سعر التأمين

١٣- ما هى النتائج المترتبة على المبالغة فى سعر التأمين

١٤- " بدلاً من وضع سعر لكل درجة خطورة فإنه يمكن وضع سعر متوسط لجميع وحدات الخطر " أذكر رأيك فى هذه العبارة مع التعليل

١٥- قارن بين عقد التأمين ووثيقة التأمين وإشعار التغطية المؤقت.

الوحدة الدراسية الخامسة

وثيقة التأمين من الحريق الموحدة

الوحدة الدراسية الخامسة

موضوعها :

وثيقة التأمين من الحريق الموحدة

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعرف على وثيقة التأمين من الحريق الموحدة وعرض لأجزائها وشروطها المختلفة مع التعليق عليها.

عناصرها :

- مميزات وعيوب الوثيقة الموحدة
- مكونات وثيقة التأمين من الحريق الموحدة المصرية.

الجزء الأول : المقدمة (النص الافتتاحى)

الجزء الثانى : الشروط العامة

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس : الملاحق الاضافية إن وجدت

مقدمة :

هناك العديد من الدول التى تستخدم وثيقة موحدة للتأمين من الحريق بل لقد تعدى الأمر ذلك حيث أصبحت الوثيقة موحدة فى عدة دول فى آن واحد ، وفى هذا الصدد فقد فإن إتحاد التأمين فى جمهورية مصر العربية قد أعد وثيقة موحدة للتأمين من الحريق وأصبح لزاما على الشركات العاملة فى السوق المصرية إستخدامها.

ولا يشترط أن يتم الالتزام بالوثيقة الموحدة بناء على إلزام اتحاد التأمين بذلك . بل يمكن أن يتم ذلك عن طريق الاتفاق بين شركات التأمين أو أن يضع المشرع نموذج لهذه الوثيقة ويكون على العاملين فى السوق إتباعها إما إختيارياً أو إجبارياً حيث يضع المشرع فى هذه الوثيقة الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها من وجهة نظر المستأمن.

مميزات وعيوب إستخدام وثيقة موحدة :

مما لا شك فيه أن استخدام وثيقة موحدة أو نمطية يكون له العديد من المميزات وخاصة بالنسبة المستأمن إلا ان ذلك ينطوى أيضاً على عيوب ، وفيما يلى نوضح أهم مميزات وعيوب إستخدام وثيقة موحدة سواء فى فرع الحريق أو فى أى فرع آخر.

مميزات استخدام وثيقة موحدة :

١- تيسير التعامل بالنسبة للمستأمنين وإختصار للوقت حيث لا يهتم بالمفاضلة بين وثائق الشركات المختلفة طالما أن الشروط موحدة .

٢- سهولة تغطية الوحدات ذات مبالغ التأمين الكبيرة لدى عدة شركات (الأشتراك فى التأمين) حيث تكون الشروط موحدة وبالتالى لا تحدث منازعات بين المستأمنين وشركات التأمين .

٣- تفسير المحاكم للشروط مرة واحدة والقياس على ذلك فى الحالات المشابهه وبذلك يسهل حل المنازعات القضائية .

٤- سهولة توزيع الخسارة بين شركات التأمين فى حالة تعددها نظرا لثبات الشروط .

٥- سهولة حساب اقساط التأمين نظرا لثبات شروط التأمين .

٦- سهولة الرقابة على نشاط التأمين .

٧- سهولة إعداد قاعدة بيانات وخاصة ما يتعلق بخبرة الجسائر .

عيوب إستخدام وثائق موحدة :

١- إنعدام المرونة المطلوبة لتلبية إحتياجات المستأمنين والتى تختلف من فرد لأخر .

٢- يحتاج إعدادها لوقت طويل ولموافقة جميع شركات التامين لذلك يصعب إجراء أى تعديل عليها فيما بعد مما يعطيها صفة الجمود وعدم مواكبة التطور السريع .

٣- تلاشى عنصر المنافسة والأبتكار حيث تقتصر المنافسه على اسلوب تقديم الخدمة فقط وهى متشابهه .

٤- الوصول لشروط موحدة وعامة تعنى موقف وسط وهو يضر ببعض المؤمنين وبعض المستأمنين .

ومع هذا فقد عالجت بعض الدول التى تستخدم الوثائق الموحدة هذة العيوب من خلال نماذج بالإضافة الى الملاحق والتظهيرات بحيث تصبح الشروط الموحدة بمثابة حد أدنى يمكن الإضافة اليها من خلال النماذج ، هذا وتتضمن النماذج البيانات التالية:

١- إضافة اخطار جديدة للتغطية .

٢- إضافة شروط جديدة بالأضافة الى تلك الموجودة بالوثيقة الموحدة .

٣- إجراء بعض التعديلات على بعض شروط الوثيقة الموحدة لتحقيق مصلحة المستأمن.

أما الملاحق والتظهيرات فإنها تستخدم فى إضافة أو تعديل أحد شروط النموذج

مكونات وثيقة التأمين من الحريق الموحدة المصرية :

أصدر إتحاد التأمين المصرى نموذج لوثيقة التأمين من الحريق وتتضمن الأجزاء التالية :

الجزء الأول : المقدمة (النص الإفتتاحى)

الجزء الثانى : الشروط العامة

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس: الملاحق الإضافية إن وجدت .

وفيما يلى عرض لهذه الأجزاء

الجزء الأول : المقدمة (النص الأفتتاحى) :

يتضمن هذا الجزء من الوثيقة النص التالى :

" بموجب هذة الوثيقة تم الأتفاق بين شركة ———— (المنوه عنها فيما يلى بالشركة) والمؤمن له على انه :

اذا دفع المؤمن له القسط المبين فى الجدول إلتزمت الشركة بتعويضه عن الضرر المادى الذى يكون نتيجة الهلاك أو التلف اللاحق بالأشياء المؤمن عليها والموضوعة فى الوثيقة أو فى ملاحقها بسبب حريق أو صاعقة أو حريق ناتج عن إنفجار خلال مدة التأمين المبينة بهذة الوثيقة (وأية مدة لاحقة) تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها بموجب الإيصال الرسمى المعد لهذا الغرض على ألا يتعدى إلتزام الشركة فى اية حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين بها لكل أو عن أى بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين ".

ومن النص السابق تتضح لنا الحقائق التالية :

١- يتوقف سريان التأمين وبالتالى لا يبدأ إلتزام المؤمن الا عقب قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين .

٢- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية فقط أي لا يدخل فى تقييم الخسائر الاضرار المعنوية ، كما لا يلتزم المؤمن بالخسائر غير المباشرة للحريق سواء كانت مسئولية مدنية أو خسائر توقف عن العمل ما لم تكن هناك تغطية مستقلة بموجب ملحق إضافى وتم سداد القسط المستحق عنها .

٣- تغطى الوثيقة خسائر الحريق المباشرة وأيضا الخسائر الناتجة عن انفجار يترتب عليه حريق بالأضافة الى تغطية الخسائر الناتجة عن الصواعق.

٤- الحد الأقصى لإلتزام شركة التأمين هو مبلغ التأمين المحدد لكل بند (إذا كانت هناك عدة بنود وتم تحديد مبلغ تأمين لكل بند) أو مجموع مبالغ التأمين وبمعنى أخر لا يمكن تعويض النقص فى مبلغ تأمين أحد البنود من مبلغ تأمين أى بند أخر .

٥- يعتبر تحصيل شركة التأمين القسط قبولا للتأمين وبالتالى بداية لسريان إلتزامها ، وعند تجديد أو مد التأمين فإن مجرد تحصيل القسط يعتبر قبولا من الشركة للتجديدأو للمد وبنفس الشروط السابقة ما لم يكن هناك إتفاق اخر جديد .

الجزء الثاني : الشروط العامة :

تتضمن هذه الشروط ٢٢ شرطا تتعلق بوصف الأشياء المؤمن عليها – الإيصالات تهدم المبانى – الأخطار التى لا يضمنها التأمين – الأخطار التى لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح فى الوثيقة – شرط التأمين البحرى – فسخ التأمين – إلتزامات المؤمن له عند وقوع الحادث – حقوق الشركة فى المخلفات – سقوط الحق – إعادة الشئ لأصله أو إستبداله – الحلول فى الحقوق – المشاركة فى التأمين – مبدأ التعويض وقاعدة النسبية – إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية – بيان الحقوق العينية –المحاكم المختصة – التقادم – الاخطارات .

وفيما يلى نص هذه الشروط مع تفسيرها بشئ من الإيجاز .

وصف الأشياء المؤمن عليها :

الشرط الأول :

" إذا وقع أى خطأ جوهرى فى وصف أى من الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الأشياء أو اذا صورت بشكل غير حقيقى أو اغفلت اية بيانات أو وقائع جوهرية يهم معرفتها لتقدير خطر التأمين فإن الشركة لن تكون مسئولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الأشياء المؤمن عليها والتى تأثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو التصوير غير الحقيقى أو الإغفال "

وهذا الشرط يتعلق باحد مبادئ التأمين الهامة إن لم يكن أهمها على الإطلاق – وهو مبدأ منتهى حسن النية والذى يلزم المؤمن له بالادلاء بجميع البيانات الضرورية والهامة التى تتعلق بالشئ موضوع التأمين والتى من شأنها إذا علمها المؤمن أن تفيده فى تقدير الخطر وتؤثر فى قراره بقبول التأمين أو رفضه أو فى سعر التأمين أو فى بعض الإشتراطات الخاصة والتى يلزم على طالب التأمين القيام بها قبل بدء التأمين ، فإذا كانت البيانات التى أخفاها المؤمن له تتعلق بالخسائر التى حدثت هنا لا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ، ويؤخذ على النص السابق انه لم يفرق بين إخفاء البيانات بحسن نية أو إخفاء البيانات بسوء نية حيث تصبح الشركة غير ملتزمة بسداد التعويض فى جميع الأحوال .

الإيصالات :

الشرط الثاني :

" لا يكون الوفاء بأى قسط ملزما للشركة ما لم يعط عنه المؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمي الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك " .

وهذا الشرط يوضح أن إلتزام شركة التأمين لا يبدأ إلا عقب سداد القسط بموجب إيصال مطبوع ومعتمد من الشركة أو أحد وكلائها . ويحتوى هذا الايصال على :

اسم شركة التأمين وعنوانها – الشكل القانونى للشركة وسجلها التجارى – رقم وثيقة التأمين – اسم المؤمن له – مدة التأمين – قسط التأمين والرسوم والدمغات والقسط الأجمالي – التوقيع وتاريخ توقيعه .

تهدم المبانى :

الشرط الثالث :

" كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :

أ– على أى مبنى أو جزء منه

ب– على أى شئ موجود فى أى مبنى .

جـ- على أجرة المبانى أو أى شئ اخر يكون مؤمنا عليه وخاصا أو متعلق بأى مبنى أو اى شئ موجود فيه .

ينتهى فورا عند تهدم أو تصدع :

١- هذا المبنى أو أى جزء منه .

٢- كل أو أى جزء من مجموعة مبانى أو أى بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزء منه وذلك بشرط :

٢/١- ان يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهرى أو هام منه أو قلل من درجة الأنتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط ان يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو للأشياء الموجودة به أو ان يكون التهدم أو التصدع ذا اهمية واعتبار من اى ناحية اخرى .

٢/٢- الا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب فى خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى أو مجموعة المبانى أو البناء ويقع على عاتق المؤمن له فى اى دعوى أو إجراء أخر ان يقيم الدليل على ان التهدم أو التصدع نتيجة حريق طبقا لما تقدم بيانه "

وهذا الشرط مضمونه ان شركة التأمين تكون مسئولة عن التهدم أو التصدع اذا كان نتيجة حريق اما اذا كان التهدم أو التصدع لسبب اخر فإن هذا يعنى زيادة درجة الخطورة بالنسبة لحوادث الحريق ويعوق عملية الوصول الى المحتويات فى حالة حدوث الحريق وايضا يصعب معه وجود وسائل الوقاية والمنع ، يضاف الى ما سبق ان التهدم أو التصدع يعنى إنخفاض قيمة المبنى وبالتالى يظهر الخطر المعنوى المتمثل فى عدم قيام المؤمن له بإتخاذ التدابير والأحتياطات اللازمة لوقوع الحريق من ناحية ولمواجهه خسائره ومحاولة تخفيضها فى حالة حدوثه من ناحية اخرى .

الأخطار التى لا يضمنها التأمين :

الشرط الرابع :

" لا يضمن هذا التأمين تعويض :

أ- الأشياء التى تسرق خلال الحادث أو بعده

ب- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو اى خسائر أو أضرار اخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فإن التأمين يضمن أضرار الحريق لغير هذه الأشياء مما يشملها التأمين التى تكون نتيجة مباشرة لأى من هذه الأسباب

جـ- التلف والأضرار التى تلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أى جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة فى السرعة أو زيادة فى التيار أو الجهد أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب فى التيار ايا كان سببه (بما فى ذلك الصاعقة) على ان هذا الأستثناء لا ينطبق الا بالنسبة الى الألات والاجهزة الكهربائية أو جزء من التركيبات الكهربائية التى يلحقها أحد الحوادث السابقة ولكنه لا ينطبق على الالات والأجهزة الكهربائية الأخرى التى هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك .

يوضح هذا الشرط الحالات التى يلتزم فيها المؤمن بالتعويض وأهمها المسروقات أثناء الحريق وهذا منطقى (بل لا داعى لذكره) لأن الوثيقة لا تغطى اصلا خطر السرقة كما لا يلتزم المؤمن بالخسائر الناتجة عن التسخين أو التجفيف لأن تعريف الحريق بالمعنى التأمينى يقتضى وجود حرارة ولهب ، كما لا يلتزم المؤمن بالخسائر الناتجة عن انقطاع التيار أو زيادته أو تردده أو تسربه أو الناتجة عن شرارة كهربائية ولكن التأمين يضمن هلاك الألات والأجهزة الكهربائية بسبب الحريق الناشئ عن الحوادث السابقة .

الشرط الخامس :

" لا يضمن التأمين ايضا تعويض الخسائر والأضرار التى نشأت أو تأثرت أولها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو بعد سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن احد الحوادث الآتية :

أ- إحراق شئ ما بأمر سلطة عامة .

ب- نار من باطن الأرض.

جـ- الأسلحة الذرية .

د- الاشعاعات الأيونية أو التلوث نتيجة إشعاع ذرى أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة إحتراق وقود ذرى .

هـ- فوران بركانى أو تيفون أو اعاصير أو ظاهرة جوية اخرى .

و - حرب أو غزو أو اى عمل من عدو اجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء اعلنت الحرب أم لا) أو تمرد أو عصيان أو فتنه أو تآمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاضبة أو حالة قيام الأحكام العرفية وما ينشأ عن تطبيق قوانينها أو الأحداث والأسباب التي ينشأ عنها إعلان الأحكام العرفية أو استمرارها .

على أنه بالنسبة للخسائر أو الأضرار التى حصلت فى ظروف غير عادية (طبيعية أو غير طبيعية) بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد تسببت أو نشأت أو معزوة الى أولها علاقة بأحد الحوادث المتقدم بيانها تحت بنود : هـ ، و ، تعتبر خسائر أو اضرار غير مؤمن عليها بمقتضى هذة الوثيقة إلا فى حالة ما اذا كانت هذة الخسائر أو الأضرار قد نتجت عن حادث مستقل من حيث وقوعه استقلالا تاما عن تلك الظروف غير العادية ".

وهذا الشرط هو إمتداد للشرط الرابع ويتعلق بالأخطار المستثناه سواء تلك الخاصة بالخسائر الناتجة عن أخطار الظواهر الطبيعية أو الحروب أو الأشعاعات الذرية والنووية أو نتيجة للعصيان المدنى أو لقيام الأحكام العرفية .

الأخطار التى لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح فى الوثيقة:

الشرط السادس :

لا يضمن التأمين ما يأتي ما لم ينص صراحة على عكس ذلك :

أ- البضائع التى فى حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة .

ب- السبائك الذهبية والفضية وسبائك اى معدن أخر ثمين والاحجار الثمينة غير المركبة

جـ - ما يزيد على خمسمائة جنيه فى قيمة أى تحفة أو نادرة .

ذ- المخطوطات و التصميمات والرسومات والنماذج والقوالب .

هـ - الأوراق المالية والإقرارات بالدين والمستندات أيا كانت والطوابع والعملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية .

و - المفرقعات .

ز- الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو تكون نتيجة إنفجار ايا كان ومع ذلك فإن الخسائر أو الاضرار الناشئة عن انفجار الغاز المستعمل للأغراض المنزلية فى المساكن الخاصة يعتبر من الخسائر أو الأضرار المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة .

ح- الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو غير مباشرة أو تكون نتيجة حرائق (عرضية أو غيرها) فى الغابات أو الأحراش صغيرة أو كبيرة أو البرارى أو سهول البمباس فى الادغال أو نتيجة تمهيد الأراضى بالنار .

ط- اية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث حريق وذلك مثل تعطل الأنتاج أو عدم ملائمة المكان للاستغلال وما يترتب على ذلك من فوات الكسب أو العجز فى الأرباح أو الإيراد وما الى ذلك من الخسائر التبعية .

ى- الشغب أو الاضطرابات الاهلية أو الاضطرابات العمالية .

ك- الهزات الارضية أو العواصف أو الفيضانات .

يعتبر هذا الشرط إمتداد للشرطين السابقين فيما يتعلق بالأخطار المستثناه حيث ركز على الخسائر غير المباشرة أو التبعية للحريق وأخطار الشغب والعواصف والزلازل والفيضانات والخسائر المباشرة أو غير المباشرة لحرائق الغابات بالأضافة الى المفرقعات .كما يتضمن هذا الشرط استثناء بعض الممتلكات من التغطية ما لم ينص على تغطيتها صراحة فى الوثيقة وهى البضاعة على سبيل الوديعة أو الوكالة والسبائك الذهبية والفضية والأحجار الكريمة والتحف التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه والمخطوطات والرسومات والأوراق المالية والمستندات والنقود والشيكات والدفاتر التجارية

التعديلات وإنتقال المصلحة فى التأمين :

الشرط السابع :

" اذا طرأ خلال سريان العقد أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها فى هذه المادة وقف التأمين عن انتاج أثره بالنسبة الى الأشياء التى تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث – على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة أو احد ممثليها المعتمدين ، وهذه التعديلات هى :

أ- تعديل فى التجارة أو الصناعة التى يزاولها المؤمن له أو تغيير فى تخصيص المبنى المؤمن عليه أو المحتوى للأشياء المؤمن عليها أو تعديل أوصافه تعديلا يكون من شأنه زيادة خطر الحريق .

ب- عدم شغل المبانى المؤمن عليها أو المحتوية للأشياء المؤمن عليها لمدة تزيد عن ثلاثين يوما .

جـ- نقل الاشياء المؤمن عليها الى مبنى أو مكان غير الذى عين فى هذه الوثيقة .

د- إنتقال المصلحة التى تكون للمؤمن له على الأشياء المضمونة الى الغير ومع ذلك فإنه فى حالة الانتقال الى الغير بالوصية أو بمقتضى نص القانون فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

الشرط الثامن :

" اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها أو فى الممتلكات الملاصقة لها دون تدخل فعلى من المؤمن له – تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذة الوثيقة إلتزم المؤمن له بإبلاغها الى الشركة فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما يستحق عليه من قسط وإلا سقط حقه فى التعويض .

ويوضح هذان الشرطان إلتزامات المؤمن له بالنسبة للحالات التى من شأنها ان تزيد من درجة الخطر مثل تعديل مهنة المؤمن له أو تعديل أوصاف المبنى أو ترك المبنى

لفترة طويلة بدون استغلال أو تغيير مكان الاشياء أو انتقال المصلحة فى التأمين ، وتعتبر كل هذه الأمور متعلقة بمبدأ منتهى حسن النية والذى يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بكل تعديل يطرأ على الشئ موضوع التأمين أو كل ما يكون من شأنه التأثير على درجة الخطورة ، ونرى ان عدم شغل المبنى مدة ٣٠ يوما صغيرة نسبيا لأنها فى حدود الأجازة السنوية للموظفين التى يمكن أن يقضونها خارج المدينة لذلك يجب أن يكون الشرط اكثر من ٣٠ يوما متصلة .

ويلزم الشرط الثامن المؤمن له بإبلاغ المؤمن بأى تعديلات تزيد من درجة الخطورة خلال ١٠ أيام .

شرط التأمين البحرى :

الشرط التاسع :

" إذا كانت هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر أو الاضرار التى تتجاوز قيمة التعويض الذى كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لولم تكن هذه الوثيقة قائمة ".

ومن هذا الشرط يتضح لنا انه فى حالة وجود وثيقة تأمين بحرى سارية تغطى اخطار النقل بما فيها الحريق على نفس الأشياء ولنفس المؤمن له فإنه فى حالة حدوث حريق لها فإن وثيقة التأمين من الحريق تتنصل من مسئوليتها ولا تدفع إلا ما يزيد عن إلتزام وثيقة التأمين البحرى اما إذا لم تكن هناك وثيقة تأمين بحرى تغطى خطر الحريق فإن وثيقة الحريق تتحمل مسئوليتها بالكامل وهذا إجحاف وظلم للمؤمن له الذى لديه وثيقتين واحدة حريق وأخرى بحرى تغطى اخطار النقل والحريق .

وتزداد المشكلة تعقيدا اذا كان هناك شرط فى وثيقة التأمين البحرى (وهو موجود فى بعض الوثائق) ينص على إخلاء مسئولية المؤمن البحرى من خطر الحريق اذا كانت هناك وثيقة اخرى ضامنة لخطر الحريق الا فيما يزيد عن ضمان وثيقة الحريق هنا تتنصل الوثيقتين من المسئولية ويتحمل المؤمن له الخسارة بالكامل ، والوضع السابق يجعل من لديه وثيقة واحدة تغطى خطر الحريق (سواء كانت وثيقة حريق فقط أو كانت وثيقة بحرى وتغطى خطر الحريق) أفضل ممن لديه الوثيقتين بالرغم من سداده لقسطين فى الحالة الأخيرة .

ونرى أنه يجب حذف هذا الشرط وأنه فى حالة وجود وثيقة واحدة فإنها سوف تتحمل خسائر الحريق فى حدود مبلغ تأمينها وفى حاله وجود الوثيقتين فإنه سوف يتم تطبيق مبدأ المشاركة ويتم تسوية الخسارة بين الوثيقتين حسب نسبة مبلغى تأمينهما .

فسخ التأمين :

الشرط العاشر :

" للشركة الحق فى فسخ التأمين فى أى وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له قبل ذلك بسبعة ايام وللمؤمن له فى هذه الحالة الحق فى استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من التأمين " .

يتعلق هذا الشرط بفسخ العقد من جانب شركة التأمين ، وواضح من هذا الشرط ان العقد هو عقد إذعان تملى الشركة فيه على المؤمن له شروطها وتعطى لنفسها الحق فى فسخ العقد مع عدم إعطاء نفس الحق المؤمن له مع انه قد توجد مبررات لديه لفسخ العقد كما توجد لدى الشركة مبررات للفسخ ، وكان الاجدر هو إعطاء الشركة الحق فى الفسخ فى حالة توافر ظروف موضوعية تؤثر على قيمة الخطر ولاتستطيع شركة التأمين معها الإستمرار فى التغطية سواء بنفس السعر المطبق أو بزيادته .

كما لم يوضح الشرط أسلوب حساب نصيب المؤمن له من القسط عن المدة الباقية عقب الفسخ هل سيتم على اساس نسبة من إجمالى القسط أم نسبة من صافى القسط بعد إستبعاد المصروفات أم على أساس أخر .

إلتزامات المؤمن له عند وقوع حادث :

الشرط الحادى عشر :

" يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فورا ويقدم لها فى ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر من وقوع الحادث أو أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

أ- كشفا بالخسائر أو الأضرار التى نشأت عن الحادث يتضمن بيانا مفصلا ودقيقا بقدر الإمكان للاشياء التى تلفت أو هلكت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمة

الاشياء وقت الحادث وبدون إضافة أى ربح .

ب- بيانا مفصلا بجميع التأمينات الأخرى التى تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الاشياء كلها أو بعضها .

جـ- بأن يقدم للشركة فى أي وقت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والفواتير ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات اخرى يكون للشركة أو لممثليها الحق عدلا فى مطالبة المؤمن له بها والتى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه وبالظروف التى حدثت فيها الخسائر أو الاضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها، فإذا لم يقم المؤمن له بالإلتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى اى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف ان تأخره كان بعذر مقبول ".

يوضح هذا الشرط إلتزامات المؤمن له عند حدوث حادث الحريق كما يوضح المستندات والبيانات التى يجب عليه تقديمها لشركة التأمين .

ونرى أنه يجب أن يضاف الى هذا الشرط إلزام المؤمن له بالمحافظة على الممتلكات التى لم تتعرض للخسارة أو بذل الجهد وإنفاق المصروفات المعقولة واللازمة للحد من انتشار الخسارة مع النص على التزام المؤمن بهذه المصروفات لأنه تقلل من اجمالى قيمة الخسائر ،

حقوق الشركة فى المخلفات :

الشرط الثانى عشر :

" للشركة الحق بمجرد حدوث حريق ينتج عنه خسائر أو اضرار للاشياء المضمونه بموجب هذه الوثيقة :

أ- أن تدخل المبانى أو الأمكنة التى وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقا .

ب- أن تتسلم أو تطالب بتسليم أى من الأشياء المملوكة للمؤمن له والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتى كانت موجودة وقت الحادث فى تلك المبانى أو الأمكنه .

جـ- أن تحتفظ بالأشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو ان تتخذ اية اجراءات اخرى بشأنها .

د- أن تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية اخرى لحساب من يكون له الحق فيها وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى أى وقت طالما أن المؤمن له لم يخطرها كتابة بأنه لم يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة أو بأنه تنازل تنازلا نهائيا عن المطالبة التى يكون قد تقدم بها أو لم تكن هذه المطالبة سويت نهائيا ولا تتحمل الشركة أية مسئولية إزاء المؤمن له عن اى عمل قد تقوم به فى مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أى وجه بحقها فى التمسك بأى حكم منصوص عليه فى هذه الوثيقة دفعا لأى مطالبة بالتعويض وإذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثله طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخوله لها فى هذه المادة أو اثار عقبات فى سبيلها سقط ماله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقا فى ان يتخلى للشركة عن أى من الاشياء المؤمن عليها سواء دخلت فى حيازتها أم لا ".

ويوضح هذا الشرط حقوق الشركة فى حالة حدوث حريق حيث يبيح لها التصرف فى الممتلكات سواء ما تعرض منها للتلف أو تلك السليمة كما يعطيها الحق فى نقلها أو إتخاذ أيه أجراءات أخرى بشأنها دون أدنى مسئولية منها .

ونرى ان فى هذا الشرط إجحاف وظلم للمؤمن له حيث أعطت الشركة لنفسها الحق فى تسلم والتصرف فى الممتلكات السليمة وهذا ليس حقها ويجب أن يقتصر استلامها لهذه الممتلكات على مجرد تقييمها لمعرفة مدى كفاية مبلغ التأمين .

كما أعطت الشركة لنفسها الحق فى التصرف فى المخلفات ودون الرجوع للمؤمن له وهذا أيضا ظلم للمؤمن له لأنه إذا كان مبلغ التأمين غير كافيا فإن هذا يعنى تحمل المؤمن له لجزء من الخسارة وبالتالى يكون له الحق فى جزء من المخلفات لذلك يجب مشاركته وأخذ رأيه قبل التصرف فى هذه المخلفات .

سقوط الحق :

الشرط الثالث عشر :

" تسقط حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئه عن هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة التى

تقدم بها على غش ما أو اذا قدم أو إستعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة أو إذا أستخدم المؤمن له أو شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبه أو احتيالية بقصد الحصول على ايه فائدة بموجب هذه الوثيقة أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه ".

وهذا الشرط هو تأكيد لمبدأ منتهى حسن النية حيث يسقط حق المؤمن له فى التعويض اذا تدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر فى حدوث الحادث أو لاستغلال التأمين والحصول على تعويض مؤيد بمطالبة غير مستحقة تعتمد على تقديم بيانات ومستندات غير سليمة أو إذا ساعد على إنتشار الحريق بعد حدوثه أو ثبت تراخيه فى مكافحته للحريق .

إعادة الشئ الى أصله أو إستبداله :

الشرط الرابع عشر :

" يجوز للشركة بدلا من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار أن تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة الى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها مع الاتفاق على ذلك عند الإقتضاء مع اى مؤمن أخر .

وفى جميع الأحوال لا تلتزم الشركة بأن تدفع فى سبيل إعادة الشئ الى أصله أو استبداله أكثر مما تتكلفه إعادة الشئ أو الأشياء الى مما كانت عليه وقت الحادث.

وإذا قررت الشركة ان تعيد ايا من الأشياء التالفة أو الهالكة الى اصلها أو ان تستبدلها كلها أو بعضها إلتزم المؤمن له بأن يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقايسات والكميات وكافة البيانات الأخرى التى قد ترى الشركة طلبها واى عمل تقوم به الشركة أو تعهد به للغير للغرض المتقدم لا يمكن أن يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت بإعادة الاشياء الهالكة أو التالفة الى أصلها أو إستبدالها . وإذا إستحال على الشركة أن تقوم بإصلاح أو بإعادة تشييد المبانى المؤمن عليها بحسب قرار من الجهه المختصة أو اى لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشييد المبانى أو أى سبب أخر فإن الشركة لا يمكن ان تلتزم فى اى حالة بأن تدفع عن هذه المبانى تعويضا يزيد عن المبلغ الذى كان كافيا لإصلاحها أو اعادتها الى الحالةالتى كانت عليها قبل الحادث لو كان هذا الإصلاح أو إعادة التشييد ممكنا قانونا ".

يوضح هذا الشرط مبدأ هام وهو أن شركة التأمين لا تلتزم بالتعويض النقدى دائما بل إن الأصل هو الإصلاح أو الأستبدال فاذا لم يكن ذلك ممكنا فإن شركة التأمين تلتزم بسداد التعويض النقدى بشرط أن قيمة هذا التعويض لا تزيد عن قيمة مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث أو تكلفة الإصلاح أو الإستبدال أيهما اقل (وبشرط ان يكون التأمين كافيا)، وهذا يعنى ان شركة التأمين إذا كان من الممكن إصلاح الشئ (دهان الجدران أو بنائها أو إصلاح الأثاث أو الألات) قامت به وإذا لم يكن من الممكن إصلاح الشئ فإنها تقوم بإستبداله (فى حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث ايهما اقل وبشرط ان يكون مبلغ التأمين كافيا)، وإذا لم تستطيع شركة التأمين اصلاح الشئ نظرا لتلفه نهائيا ولم تستطع استبداله نظرا لعدم وجوده أو وجود نظير له أو ان تكلفة البديل تزيد عن مبلغ التأمين أو قيمة الشئ وقت الحادث فإنه يكون من حق شركة التأمين سداد التعويض نقدا وفى حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشئ ايهما اقل .

ويؤخذ على هذا الشرط إلزام المؤمن له بان يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقايسات والبيانات التى قد ترى الشركة طلبها وبدون وجود التزام عليها بإعادة الشئ لأصله أو استبداله لان ذلك يقلل من قيمة التعويض الذى يحصل عليه المؤمن له .

الحلول فى الحقوق :

الشرط الخامس عشر :

" يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركه أو بعد ذلك ان يقوم أو يسمح أو يساهم فى القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لأستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة ".

ويوضح هذا المبدأ ان للمؤمن الحق فى أن يحل محل المؤمن له قبل الغير المسئول عن الحادث ويطالبه بالتعويض قبل سداد التعويض المستحق للمؤمن له أو بعد سداده ، وغالبا ما تلجأ شركة التأمين الى الحلول محل المؤمن له قبل سداد التعويض خشية التواطؤ بين المؤمن له والمسئول عن الحادث أو التصالح معه على حساب شركة التأمين

أو خشية قيام المسؤول عن الحادث بطمس معالم الحادث فتنتفى مسؤوليته ، يضاف الى ما سبق ان اجراءات المعاينة وتقييم الخسائر ثم تقدير التعويض كل ذلك يحتاج الى وقت معين فى بعض الحالات وخاصة عند حدوث منازعات بين المؤمن والمؤمن له على تقدير قيمة الخسارة أو قيمة الشئ وبالتالى مبلغ التعويض ، لذلك فإنه يصبح من حق شركة التأمين ان تحل محل المؤمن له فى مواجهه الغير حفاظا على حقوقها وحقوق المؤمن له ، وهناك نقطة هامة لم يتطرق إليها هذا الشرط وتتعلق بكيفية توزيع التعويض المسترد من الغير حيث يترتب عليه حدوث منازعات فى أسلوب توزيعه خاصه إذا كان التأمين دون الكفاية.

المشاركة فى التأمين :

الشرط السادس عشر :

" إذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأ عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنه لنفس الأشياء يكون المؤمن له أو أى شخص أخر قد ابرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بان تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن به على نفس الأشياء ."

يوضح هذا الشرط مبدأ هام فى التأمين وهو مبدأ المشاركة والذى يتعلق بعملية تحديد نصيب كل شركة تأمين فى التعويض المستحق إذا كان هناك عدة تأمينات على نفس الشئ سواء عقدها المؤمن له أو أى شخص اخر له مصلحة كالدائن المرتهن أو البضاعة على سبيل الأمانة فإذا كانت هذه التأمينات لصالح المؤمن له فإنه يتم سداد تعويض واحد حده الأقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشئ أو الخسارة ايهما اقل بواسطة جميع الشركات ، ويوزع هذا التعويض بين هذه الشركات بالنسبة والتناسب بين مبلغ تأمين كل شركة الى مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات حيث :

نصيب كل شركة فى التعويض =

$$\text{التعويض الإجمالى المستحق} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى جميع الشركات}}$$

ويؤخذ على هذا الشرط عدم تحديده لأسلوب توزيع الخسائر بين الوثائق الشائعة والوثائق المخصصة مما يؤدى الى حدوث منازعات بين المؤمن له وشركات التأمين لأنه قد يحصل على تعويض غير كافى على الرغم من وجود تأمينات مجموع مبالغها تزيد عن قيمة الشئ .كما يؤخذ على هذا الشرط أنه مبتور حيث لم يذكر انه لتطبيق هذا الشرط يجب ان يكون التأمين من نفس الأخطار حيث يمكن وجود عدة تأمينات لنفس المؤمن له ولكن من اخطار مختلفة هنا لا يطبق شرط المشاركة فى التأمين .**مبدأ التعويض وقاعدة النسبية :**

الشرط السابع عشر :

"لا يجوز أن يكون التأمين بأى حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى لحقت بالأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق .

ونتيجة لذلك إذا إتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فإن المؤمن له لا يستحق تعويضا إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

وإذا ما ثبت ان قيمة الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحريق تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والاضرار وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر الا بقدر النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الاشياء الحقيقية وقت وقوع الحريق ، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط" هذا الشرط يتعلق بمبدأ التعويض وقاعدة النسبية حيث يوضح انه فى جميع الأحوال لا يمكن ان يحصل المؤمن له على تعويض كامل (تعويض = الخسارة) من شركة التأمين إلا اذا كان مبلغ التأمين يساوى على الأقل قيمه الشئ موضوع التأمين وفى هذه الحالة فإن :

التعويض = الخسارة

أما إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشئ فإن الحد الأقصى للتعويض هو قيمة الشئ وذلك حتى لا يتعمد المؤمن له إحداث الخسارة ويكون هناك إثراء على حساب شركة التأمين .

أى ان : التعويض = الخسارة بحد اقصى قيمة الشئ وقت الحادث .

وإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمه الشئ فهذا يعنى أن التأمين دون الكفايه ويصبح المؤمن له شريكا لشركة التأمين فى الخسارة ويتحمل منها حصة نسبية بنسبة الفرق بين قيمة الشئ ومبلغ التأمين الى قيمة الشى وهذا يعنى ان التعويض الذى يحصل عليه من شركة التأمين يحسب كما يلي :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ وقت الحادث}}$$

إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية :

الشرط الثامن عشر :

" بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة بما يعادل قيمة الأضرار التى اقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ، ومع ذلك يجوز للمؤمن له ان يطلب إعادة مبلغ التأمين الى قيمته الأصلية فى نظير دفع قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين إنتهاء مده الوثيقة "

وهذا الشرط يوضح انه يمكن للمؤمن له أن يعيد مبلغ التأمين الى كامل قيمته عقب حدوث الحادث وسداد التعويض ثم القيام بعملية الأصلاح أو الأستبدال نظير سداد القسط النسبى المستحق ، وذلك راجع الى ان إلتزام شركة التأمين ينتهى فى حالتين :

الحاله الأولى : إنتهاء مدة التأمين ، والحالة الثانية : حدوث الحادث المؤمن منه وسداد تعويض عنه سواء لكل الأصل أو لجزء منه حيث ينتهى إلتزام المؤمن عن هذا الجزء الذى تعرض للحادث وسدد عنه التعويض .

بيان الحقوق العينية :

الشرط التاسع عشر :

" لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بالتعويض المستحق على الشركة إلا بعد أن يقدم

لها كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلو الشئ أو الاشياء المؤمن عليها من اى تأمين عينى كرهن حيازى أو إختصاص أو رهن تأمينى أو امتياز أو تثبت خلو المحل التجارى المؤمن عليه من الرهن ".

يوضح هذا الشرط أنه لا يحق للمؤمن له مطالبة المؤمن بالتعويض إلا بعد تقديم كافة الشهادات الرسمية التى تثبت خلوه من الرهن ونرى ان فى ذلك تعطيل لحصول المؤمن له على التعويض لحين الحصول على هذه الشهادات واحيانا يكون هناك تأمين من الخسائر غير المباشرة كالتوقف عن العمل وهذا يعنى تحمل شركة التأمين لخسائر اكبر واحيانا لا يستطيع المؤمن له الحصول على هذه الشهادات فيفقد حقه فى التعويض ، واحيانا اخرى تكون الخسارة بسيطة وتقل قيمتها عن تكلفة الحصول على هذه الشهادات فلا يطالب بها المؤمن مع احقيته فى التعويض ، والأهم من ذلك ان التأمين يهدف الى إعادة الشئ الى اصلة أو سداد التعويض اللازم لإستبداله وبأسرع وقت ممكن وبالتالى فإن هذا الشرط يؤدى الى إنتفاء الهدف من التأمين ، لذلك نرى أنه يجب تعديل هذا الشرط بحيث يصبح المؤمن له ملتزما بتقديم هذه الشهادات فى حاله واحدة وهى إعلان شركة التأمين بوجود حجز أو رهن للشئ موضوع التأمين وبخلاف ذلك يصرف له التعويض فورا .

المحاكم المختصة :

الشرط العشرون :

" إتفق صراحة على أن كل رجوع الى القضاء المستعجل طبقا لما تقدم وكذلك كل المنازعات التى قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة التى تقع فى دائرتها الجهه التى اصدرت الوثيقة ".

هذا الشرط خاص بتحديد المحاكم المختصة ومكانها فى حاله حدوث نزا ع بين المؤمن له وشركة التأمين حول تفسير احد بنود الوثيقة .

التقادم :

الشرط الحادى والعشرون :

" تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد إنقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيما أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة ".

هذا الشرط يوضح عدم إلتزام شركة التأمين بالخسائر التى تحدث ويمر عليها ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له بها ولم تكن هناك دعوى قضائية خاصة بها أو لم يكن هناك تحكيما متعلقا بها ، ونرى أنه يجب أن يصبح الشرط كما يلى :

" تبرأ ذمة الشركه من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد إنقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به ولم يتقدم بمطالبته ...." بحيث تحسب مدة التقادم من تاريخ التقدم بالمطالبة وليس من تاريخ علم المؤمن له .

كما ان مدة ثلاث سنوات تعتبر طويلة نسبيا وتعطى الشركة الحق فى حجز إحتياطى أو مخصص لمواجهه هذا الألتزام وبالتالى يفضل تخفيضها الى سنه أو سنتين فقط .

الإخطارات :

الشرط الثانى والعشرون :

" جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها الى الشركة طبقا للشروط السابقة يجب ان توجه الى الجهه التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه ".

وهذا الشرط يوضح أسلوب إبلاغ المراسلة مع شركة التأمين لإبلاغ جميع البيانات والتعديلات والمطالبات والشهادات المتعلقة بالتأمين .

الجزء الثالث :

الجدول :

يحتوى الجدول على بيانات عن أسم المؤمن له وعنوانه ومدة التأمين وقسط التأمين (القسط ، الدمغة النسبية ، الدمغة على الاتساع ، مصاريف إصدار الوثيقة ، المجموع)

ورقم الوثيقة ومبلغ التأمين والمعدل والقسط وتاريخ استحقاقة بالأضافة الى وصف تفصيلى للأعيان المؤمن عليها ، وفيما يلى نموذج لهذا الجدول :

الجدول		
اسم المؤمن له .... عنوانـــــــه		رقم الوثيقة ....
مدة التأمين	مليم جنيه	مبلغ التأمين ....
مـــــــن	القسط	المعـــــدل ....
الــــــى	الدمغة النسبية	
الساعه ١٢ ظهرا	الدمغة على الاتساع	القسط ....
تجديد أو استبدال	مصاريف إصدار الوثيقة	
الوثيقة رقم	رسم ٦٪ (قانون ١٩٥٠/٢٥٦)	تاريخ الأستحقاق ....
الاعيان المؤمن عليها		

الجزء الرابع :

شرط التحكيم :

كان شرط التحكيم فى الوثيقة السابقة وقبل تعديلها ضمن الشروط العامة ولكن مع صدور الوثيقة الجديدة الموحدة أو النمطية تم كتابة شرط التحكيم فى جزء مستقل ، وينص شرط التحكيم على ما يلى :

" من المتفق عليه صراحة أنه إذا اختلف الطرفان في تحديد قيمة الأضرار الناشئة عن الحريق والمضمونه بمقتضى هذة الوثيقة يتحتم تقدير ذلك بواسطة محكمين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين المحكمين بعد تعيينهما وقبل بدء عملهما أن يختارا محكما ثالثا يرجح بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها .

وإذا لم يقم احد الطرفين بتعيين محكم من طرفه فى ظرف شهر من تسلمه خطابا موصى عليه يرسله اليه الطرف الاخر ويكلفه فيه بذلك كان لهذا الطرف الاخر الحق فى ان يطلب من قاضى الامور المستعجله تعيين المحكم .

وفى الحالة التى لا يتفق فيها المحكمان على اختيار محكم ثالث يقوم بالترجيح بينهما يتولى قاضى الامور المستعجلة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين .

ولا يترتب على وفاة الطرفين أو احدهما خلال اجراءات التحكيم أى تعديل في مهمة المحكمين ، واذا توفى احد المحكمين أو المحكم المرجح أو طرأ له مانع عين اخر محله إما بمعرفة الطرف الذى عينه أو بمعرفة المحكمين – وفى الحالة التى يمتنع فيها ذلك الطرف أو هذان المحكمان عن ذلك يتولى قاضى الأمور المستعجلة تعيين البدل بناء على طلب احد الطرفين والا يتقيد المحكمين بأية اجراءات ويتحمل كل طرف أتعاب المحكم الذى قام بتعيينه اما أتعاب المحكم الثالث فيتحملها المؤمن له والشركة كل منهما مناصفة

ومن المتفق عليه صراحة أنه فى حالة الخلاف بين الشركة والمؤمن له على قيمة الخسائر أو الاضرار فإنه لا يجوز للمؤمن له رفع ايه دعوى قضائية على الشركة بموجب هذه الوثيقة إلا بعد انتهاء المحكمين من إثبات الاضرار وتقديرها على النحو المتقدم بيانه أو قضاء سته اشهر بعد تعيين المحكمين دون الفصل فى النزاع ".

هذا الشرط يتعلق بكيفية حل النزاع بين شركة التأمين والمؤمن له فى حالة

الإختلاف سواء على قيمة الشئ موضوع التأمين وقت الحادث أو على سبب الحادث أو على قيمة الخسارة أو على قيمة التعويض المستحق .....إلخ ، وهذا الشرط به إطاله أزيد من اللازم ونرى انه لا داعى لتعيين محكم ثالث والأكتفاء بأثنين من المحكمين فإذا اختلفا فعليهما تعيين محكم ثالث .

الجزء الخامس :

الملاحق الاضافية إن وجدت :

حيث يتم فى بعض الاحيان تغطية أخطار اضافية بخلاف تلك المطبوعة فى الوثيقة وبالتالى فإن هذا يحتاج تغيير فى الشروط العامة للوثيقة ويتم ذلك بموجب ملحق أو ملاحق اضافية يتحدد فيها تلك الاخطار مع سداد القسط الاضافى المقابل لتغطيتها، وسوف نوضح هذه التغطيات الاضافية فى الوحدة التالية .

تذكر أن

- الاجزاء الرئيسية لوثيقة التأمين من الحريق الموحدة :

الجزء الأول : المقدمة

الجزء الثاني : الشروط العامة

الجزء الثالث : الجدول

الجزء الرابع : شرط التحكيم

الجزء الخامس : الملاحق الإضافية إن وجدت

- لا يضمن التأمين من الحريق :

١- الأشياء التى تسرق خلال الحادث أو بعده

٢- الأشياء التى تتعرض للتلف بسبب التسخين أو التجفيف

٣- التلف الذى يلحق بالالات أو الأجهزة الكهربائية بسبب زيادة السرعة أو التيار أو انقطاعه

٤- الخسائر الناتجة عن حريق بأمر سلطة عامة ، نار من باطن الارض ، الأسلحة الذرية ، الأشعاعات الايونية ، الأعاصير والبراكين ، الحرب أو الغزو .

- فى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين فإن التعويض

$$= \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ وقت الحادث}}$$

أسئلة على الوحدة الخامسة

١- أذكر مميزات وعيوب استخدام وثيقة موحدة

٢- أذكر بإيجاز اهم مكونات وثيقة التأمين من الحريق .

٣- أذكر التغطيات والاستثناءات الموجودة في وثيقة الحريق الموحدة .

٤- أذكر اهم الاخطار التى لا يضمنها التأمين

٥- أذكر اهم الاخطار التى لا يضمنها التأمين الا بنص صريح

٦- أذكر ما تعرفه عن شرط التأمين البحرى فى وثيقة الحريق الموحده مع إبداء رأيك فيه

٧- أذكر أهم إلتزامات المؤمن له فى حالة حدوث حادث حريق .

٨- متى يسقط حق المؤمن له فى التعويض طبقا لوثيقة الحريق الموحده .

٩- وضح مبررات شركة التأمين فى الحلول محل المؤمن له قبل الغير وقبل سداد التعويض المستحق له .

الوحدة الدراسية السادسة

الأخطار الإضافية لوثيقة التأمين من الحريق

الوحدة الدراسية السادسة

الأخطار الإضافية لوثيقة التأمين من الحريق

موضوعها :

الأخطار الإضافية لوثيقة التأمين من الحريق .

هدفها :

عرض لأهم الأخطار الإضافية التي يمكن تغطيتها وذلك بإضافة شرط إلى شروط الوثيقة العادية للحريق أو بموجب ملحق لتغطية هذا الخطر أو الأخطار الإضافية

عناصرها :

١- التأمين من خطر إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط

٢- التأمين من خطر الشغب والإضطرابات الأهلية

٣- التأمين من خطر فيضان خزانات المياة العلوية وإنفجار مواسير مياة الشرب داخل المبنى

٤-تأمينات المسؤولية المدنية

٥- التأمين من خطر القوة القاهرة

٦- التأمين من الأخطار المتنوعة

٧- تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق

أولاً : التأمين من خطر إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط :

بالاضافة إلى خطر الحريق والخطر الناتج عن إنفجار الغاز الطبيعى المستعمل للأغراض المنزلية فى المساكن الخاصة يجوز للشركة تغطية خطر الإنفجار للغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط ومايترتب عليها من خسائر وأضرار تصيب ممتلكات المؤمن له.

ويجب مراعاة أنه لايمكن تغطية خطر الإنفجار إلا إذا كانت الأعيان مؤمناً عليها من خطر الحريق بحيث يضاف شرط الإنفجار إلى وثيقة الحريق.

شرط تغطية خطر الإنفجار :

من المعلوم والمتفق عليه أنه إستثناء من البند رقم (٦) الفقرة (ز) من الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحريق (والتى تنص على الأخطار التى لايضمنها التأمين إلا بنص صريح فى الوثيقة (أ) ، (ب).... ، (ز) الخسائر أو الأضرار التى تنشأ مباشرة أو تكون نتيجة إنفجار أيا كان ومع ذلك فإن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن إنفجار الغاز المستعمل للأغراض المنزلية أو المساكن الخاصة يعتبر من الخسائر أو الأضرار المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة) .

فإن هذا التأمين يمتد لتغطية الخسائر أو الأضرار التى تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة لخطر إنفجار الغلايات والآلات البخارية والمحركات ذات الاحتراق الداخلى وغيرها من الآلات والتركيبات الأخرى المتشابهة المركبة سواء فى داخل العين المؤمن عليها أو خارجها ويستثنى من ذلك الخسائر أو الأضرار التى تصيب بصفة مباشرة الغلايات والآلات البخارية والمحركات ذات الإحتراق الداخلى وغيرها من الآلات والتركيبات الأخرى المتشابهة المركبة فى العين المؤمن عليها وذلك بسبب:

أ- إجراء إختبارات تحمل الضغط.

ب- العيب فى الصناعة أو الخطأ فى التصميم.

جـ- التآكل أو الصدأ.

على أن هذا الإستثناء لاينطبق على باقى الممتلكات الأخرى التى أصابها الضرر بسبب الإنفجار سالف الذكر.

ومن المعلوم والمتفق علية كذلك أن هذه التغطية تشمل أيضاً الخسائر والأضرار الناتجة عن الإنفجار الذى يحدث بسبب إحتكاك ذرات الغبار المتطاير كل ذلك مع عدم الإخلال بالشروط والإستثناءات الواردة فى وثيقة التأمين.

ويجب مراعاة أن شركات التأمين لاتكون مسؤولة عن الشروخ التى يمكن أن تلحق بالغلايات والمحركات وما إلى ذلك حيث لاتعتبر حادث إنفجار بالمعنى التأمينى.

ومما سبق يمكن القول بأن المقصود بخطر الإنفجار الذى تغطيه هذه الوثيقة الإضافية هو تغطية الخسائر والأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها والتى تنتج عن:

١- تمزق أو تشقق عنيف ومفاجىء يصيب الآلات أو الغلايات أو الأجهزة الملحقة بها والصهاريج أو التركيبات أو الأنابيب نتيجة ضغط أو تفاعل الأبخرة أو الغازات أو السوائل بداخلها وبسبب الأضرار سابقة الذكر.

٢- إنفجار عنيف مفاجىء يصيب أيا من الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة بسبب تسرب غازات يكون إختلاطها بالهواء قابلاً للإنفجار.

٣- إعوجاج أو تشويه الأشياء المؤمن عليها بسبب إنفجار ينشأ فى الظروف المبينة فى (١) ، (٢).

ويجب أن يراعي أن هذا التأمين لايغطي :

أ- الإنفجار الناشىء عن عدم تحمل أى من أجهزة الأختبار الدورى أو أى إختبار آخر يزيد من القدرة والكفاءة العادية الجارية فى العمل.

ب- إنفجار أى صمام أمان نتيجة عدم تحمل القدرة أو الكفاءة الخاصة بالتشغيل العادى أو غير العادى، وهذا الإستثناء قاصراً على حمامات الامان فقط ولايشمل الاستثناء أية أضرار أو خسائر قد تمتد إلى الأشياء الأخرى المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة.

جـ- التمزق أو التشقق أو التشويه أو الإعوجاج الذى ينشأ تدريجياً أو بدون عنف أو مفاجأة نتيجة الإستهلاك أو الاستعمال أو القدم بسبب حوادث لاتدخل ضمن العوامل المذكورة فى البندين (أ)، (ب).

وقد تحذف هذه الاستثناءات الثلاث (أ، ب، ج) إذا أضيف خطر الانفجار إلى الاعيان غير الصناعية ويكون المقصود تغطية أضرار الانفجار إذا حدث خارج العين ولابد للمؤمن له فى تلك التجارب .

ثانياً : التأمين من الشغب والاضطرابات الأهلية :

يغطى تأمين الشغب والاضطرابات الأهلية الخسائر المادية التى تلحق بالاشياء المؤمن عليها بما فى ذلك الخسائر والاضرار الناشئة عن الحريق أو الإنفجار والمتسببة مباشرة عن فعل أشخاص مشتركين فى شغب أو إضطرابات أهلية أو فى إضراب أو بسبب أشخاص مشتركين فى إضطرابات عمالية أو أشخاص سيئ القصد يعملون لحساب أو بتحريض هيئة سياسية أو غيرها.

كما يغطى هذا التأمين الخسائر أو الأضرار التى تلحق بالأشياء المؤمن عليها بما فى ذلك الخسائر أو الأضرار الناشئة عن الحريق أو الأنفجار والمتسببة مباشرة عن فعل السلطات الشرعية فى مقاومة أى من المخاطر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

ويقصد بالشغب والاضطرابات الأهلية تجمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف القيام بأعمال عنف أو تخريب.

وعند تسعير هذا التأمين فإنه يتم التفرقة بين ثلاثة مجموعات:

الأولى : وتشمل المبانى المستعملة للسكنى أو المكاتب أو العيادات أو المؤسسات الدينية والمدارس والمعاهد والمستشفيات والفنادق.

الثانية : وتشمل المحلات التجارية أو المخازن التى تحتوى على بضائع وحرف.

الثالثة : وتشمل الانواع الاخرى بخلاف المجموعتين السابقتين.

ويجب مراعاة أنه لايمكن قبول التأمين من خطر الشغب والاضطرابات الأهلية إلا إذا كانت الاعيان مؤمن عليها من خطر الحريق.

الشروط الخاصة :

لايشمل هذا التأمين الأخطار التالية:

١- الخسائر أو الأضرار الناشئة عن تحقق أى من المخاطر المؤمن عليها إذا كانت هذه الخسائر أو الأضرار نشأت أو تأثرت أو لها علاقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أوعن بعد من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث التالية:

حرب أو غزو أو أى عمل عن عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو حرب أهلية أو تمرد أو عصيان أو ثورة أو تآمر أو أعمال أو قوة عسكرية أو سلطة غاضبة.

٢- أية خسائر أو أضرار تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث أو اضطرابات أو شغب أهلى وذلك مثل تعطل الإنتاج أو عدم ملاءمة المكان للاستغلال ومايترتب على ذلك من فوات الكسب أو العجز فى الأرباح أو الإيراد أو ماإلى ذلك من الخسائر التبعية.

٣- الخسائر أو الأضرار الناشئة عن المصادرة والإستيلاء أو تدمير للممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أية سلطة محلية فى البلاد أو فى المنطقة الكائن بها تلك الممتلكات.

ثالثاً : التأمين من خطر فيضان خزانات المياة العلوية وإنفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى الموجود به الاعيان موضوع التأمين :

يمكن تغطية الخسائر الناتجة عن فيضان خزانات المياة العلوية وإنفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى الموجود به الاعيان موضوع التأمين بموجب ملحق أو شرط إضافى لتغطيته، ولا تقبل شركات التأمين تغطية الخسائر الناتجة عن إنفجار مواسير الصرف الصحى أو إنسداد البالوعات .

رابعاً : تأمينات المسؤولية المدنية :

هناك العديد من الأخطار يتعرض لها الغير والتى فى حالة حدوثها تكون هناك مسؤولية من المؤمن له قبلهم، وفيا يلى نوضح على سبيل المثال بعض من التأمينات الإضافية التى تلحق بوثيقة الحريق وتتعلق بالمسؤولية المدنية:

١- التأمين من مسؤولية المستأجر قبل المالك :

يغطى هذا التأمين المسؤولية المدنية التى يتعرض لها المستأجر قبل المالك (والمقررة طبقاً للمادة ٥٨٤ من القانون المدنى) عن الأضرار المادية التى تلحق بالمبنى بسبب حريق يحدث فى الجزء الذى يشغله المؤمن له، ويحدد مبلغ التأمين على أساس عشرين مثلاً للإيجار السنوى الذى يدفعه المستأجر على ألا يتعدى هذا المبلغ قيمة العمارة بأكملها (ويجب مراعاة أن هذا التأمين لايخضع لشرط النسبية).

٢- التأمين من مسؤولية المالك قبل المستأجر والغير :

يغطى هذا التأمين المسؤولية المدنية التى قد يتعرض لها المؤمن له مالك المبنى عن الخسائر والأضرار التى يتعرض لها المستأجرين والغير بسبب حريق يحدث فى مبنى المالك وينتقل إلى ممتلكاتهم.

٣- التأمين من مسؤولية المستأجر قبل الغير :

حيث يغطى هذا التأمين المسؤولية المدنية التى قد يتعرض لها المؤمن له المستأجر نتيجة حدوث حريق فى الجزء الذى يشغله ويترتب عليه حدوث خسارة للغير نتيجة إمتداد الحريق إلى ممتلكاتهم.

٤- التأمين من المسؤولية المدنية لاصحاب الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة :

بموجب هذا الملحق يمكن التأمين على مسؤولية أصحاب الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة من الخسائر التى تحدث للسيارات أو قطع غيارها المودعة

لديهم كأمانة أو فى جراجاتهم والناشئة عن حريق أو إنفجار بسبب إهمال المؤمن لهم أو عمالهم أو وكلائهم مقابل قسط إضافى بواقع نصف سعر تأمين الحريق على محتويات الجراج، ولايجوز بأى حال من الأحوال إمتداد هذا التأمين لتغطية السيارات المتروكة خارج الجراج أو الورشة أو محطة الخدمة. ويحدد مبلغ التأمين على أساس حاصل ضرب الحد الأقصى لعدد السيارات الذى يمكن أن يستوعبه الجراج أو الورشة أو محطة الخدمة (بما فى ذلك المساحات الخارجية المسورة) فى قيمة السيارة الواحدة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنية لكل سيارة.

ويتعهد المؤمن له بإخطار الشركة فى حالة تغير عدد السيارات أو الحد الأدنى لقيمة السيارة.

خامساً : التأمين من خطر القوة القاهرة للطبيعة :

بموجب هذا الملحق يمكن تغطية بعض الأخطار المتعلقة بالطبيعة مثل: العواصف والفيضانات والهزات الأرضية حيث تضاف إلى وثيقة الحريق مقابل قسط إضافى، ويتوقف تحديد سعر هذه الأخطار على طبيعة الممتلكات المطلوب تغطيتها ومدى توافر وسائل الوقاية والمنع من عدمه بالأضافة إلى خبرة الدولة بهذه الأخطار وما إذا كانت من المناطق المعرضة لها من عدمه.

سادساً : التأمين من الأخطار المتنوعة :

حيث يجوز لشركات التأمين تغطية تسرب رشاشات الحريق وكسر أنابيب المجارى والمياه وسقوط الطائرات وإصطدام المركبات بالممتلكات المملوكه للمؤمن له، ومتروك لشركات التأمين قبول هذه الأخطار من عدمه بالأضافة إلى حرية تحديد سعر التأمين المناسب وحسب ظروف كل حالة.

سابعاً : تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق :

يهدف تأمين التوقف عن العمل إلى وضع المستأمن فى نفس المركز المالى الذى كان من المفروض أن يكون عليه لو لم يحدث الحادث. ولذلك فإن المؤمن يدفع الخسارة فى مجمل الربح عن الفترة التى تأثرت الإيرادات فيها نتيجة حدوث حادث الحريق الذى

قد يؤدى إلى توقف كلى أو جزئى. كما يقوم المؤمن بدفع مقدار الزيادة في مصاريف التشغيل عن معدلها الطبيعى نتيجة التغير فى ظروف العمل بسبب الحادث، بالإضافة إلى تأجير أماكن بديلة للعمل، والعمل لورديات إضافية أو شراء بضائع من الغير كانت تنتج داخل المنشأة من قبل وبالطبع يتم ذلك عند مستوى تكلفة أعلى من المستوى السابق للحادث (ويطلق على هذه النفقات المصاريف الإضافية Additional expense).

ولايقوم المؤمن بدفع هذه المصاريف بلا حدود ولكنه يضع شروطاً لتحملها (وإن كان الشرط الاساسى هو أن يؤدى إنفاق المصاريف الإضافية إلى زيادة الإيرادات خلال فترة التأثر بالحادث وبالتالى تخفيض مقدار النقص فى مجمل الربح مما يؤدى إلى تخفيض مبلغ التعويض الذى يتحمله المؤمن).

ونرى أنه قبل دراسة كيفية تحديد مبلغ التأمين الأمثل فإنه يتحتم التعرض لتحديد بعض المفاهيم والتعريفات والتى ترجع أهميتها إلى إمكانية إستخدامها فى تحديد مبلغ التأمين وذلك على الوجه التالى:

مفهوم المبيعات : The Concept of Turnover

"هى الأموال المدفوعة أو القابلة للدفع عن البضاعة المباعة والخدمات التى تمت فى نطاق نشاط المستأمن".

رقم المبيعات السنوى : Annual Turnover

"هو رقم المبيعات خلال الأثنى عشر شهراً التى تسبق وقوع الحادث مباشرة".

رقم المبيعات المعيارى : Turnover

"هو رقم المبيعات فى تلك الفترة التى تقع خلال الأثنى عشر شهراً التى تسبق وقوع الحادث مباشرة والتى تقارن بفترة التعويض بغرض المقارنة لإظهار قيمة العجز".

فترة التعويض : Indemnity Period

"هى تلك الفترة التى تبدأ بحدوث الخسارة أو الضرر بحد أقصى الفترة المحددة فى الوثيقة والتى تتأثر خلالها نتائج أعمال المشروع نتيجة حدوث الخسارة".

الحد الأقصى لفترة التعويض :

"هى أقصى فترة تعويض والتى تتأثر خلالها أعمال المشروع نتيجة حدوث الحادث".

مجمل الربح : Gross profit

"هو المبلغ الصافى الناتج من إضافة قيمة التكاليف الثابتة المؤمن عليها إلى صافى الربح، وفى حالة وجود خسارة يخصم من التكاليف الثابتة المؤمن عليها تلك النسبة من صافى الخسارة التجارية التى يمثلها المبلغ المؤمن به على التكاليف الثابتة منسوباً إلى إجمالى التكاليف الثابتة للمنشأة"

معدل مجمل الربح : Rate of gross profit

"هو نسبة مجمل الربح المحقق من المبيعات خلال السنة المالية السابقة لحدوث الخسارة إلى مبيعات هذه السنة".

صافى الربح : Net profit

"هو المبلغ الصافى الناتج من أعمال المؤمن له ويشرط إستبعاد أى دخل رأسمالى أو إستثمارى وكذلك أى مصروف يعتبر من قبيل المصروفات الرأسمالية".

نفقات التشغيل الإضافية : The Additional expense

"هى تلك النفقات غير العادية التى تنفق بحكم الضرورة كنفقات إضافية ويشرط أن تكون معقولة ومنطقية وأنفقت لغرض محدود وهو تجنب أو تخفيض العجز فى رقم المبيعات خلال فترة التعويض فإذا تجاوزت هذه النفقات ما كانت الشركة سوف تلتزم به من عجز فى الإيرادات فلا يكون المؤمن مسئولاً عن هذا التجاوز"

معدل مجمل الربح :

هو عبارة عن : مجمل الربح / المبيعات أو صافي الربح + المصاريف الثابتة / المبيعات

الوفر فى المصاريف الثابتة :

يغطي تأمين التوقف عن العمل صافي الربح مضافاً إليه المصاريف الثابتة وفي بعض الحالات يستمر إنفاق المصاريف الثابتة كاملة بعد الحادث بالرغم من توقف المشروع عن الإنتاج (سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً) ويحدث في حالات أخرى وفر في هذه المصاريف حيث ينخفض مستواها عن المستوى السابق للحادث، بل أن هناك بنوداً معينة قد يتوقف إنفاقها بالكامل بعد الحادث. ولذلك فإنه يتم إستبعاد الوفر في المصاريف الثابتة لابهدف تخفيض مسئولية المؤمن فقط بل بهدف المحافظة على تطبيق مبدأ التعويض وحيث أن مجمل الربح يتضمن هذه المصاريف الثابتة بالكامل وإن المستأمن لم ينفقها بالكامل فإن سداد المصاريف الثابتة بالكامل يعني أن المستأمن يستفيد من حدوث الخسارة وهذا غير منطقي ولذا يجب إستبعاد هذا الوفر. وتبدو في بعض الحالات مشكلة التفرقة بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، وبمعنى آخر هناك بعض البنود التي لايمكن إعتبارها مصاريف ثابتة دائماً أو متغيرة دائماً. فبالنسبة للدعاية والإعلان فقد تكون مصاريف ثابتة وقد تكون متغيرة، فإذا كان هناك عقد بين المنشأه وبين وكالة الإعلان لمدة معينة فإنها تعتبر مصاريف ثابتة نظراً لاستمرار سداد الإلتزامات التعاقدية حتى في حالة توقف المشروع. أما إذا كانت هناك حملات إعلانية خلال فترات معينة وكل حملة إعلانية لها عقد مستقل فإنه يمكن إعتبارها مصاريف متغيرة.

ويجب توافر عدة شروط حتى ينطبق الإستبعاد على الوفر في المصاريف الثابتة وهي:

١- يجب أن يكون الوفر خلال فترة التعويض

٢- يجب أن يكون الوفر قد وقع نتيجة الحادث، أما الوفر الذي يحتمل أن يحدث في الظروف العادية فيجب ألايستبعد.

٣- كما أن الوفر الذى يحدث لظروف إستثنائية بحتة (لايمت للحادث بصلة) فلايمكن إستبعاده من التعويض.

٤- إذا كان هناك مجال لتطبيق شرط النسبية فيجب أن يستفيد المؤمن له بحصته النسبية فى الوفر الذى تحقق.

وتتحمل أى منشأه نوعين من المصاريف :مصاريف ثابتة ومصاريف متغيرة ويتم تغطية هذه المصاريف من الإيرادات .

ومجمل الربح عبارة عن الإيرادات مطروحاً منها المصاريف المتغيرة. وحيث أن تأمين التوقف عن العمل يهدف إلى وضع المنشأة فى نفس المركز المالى الذى كان من المفروض أن تكون عليه لو لم يحدث الحادث، لذلك فإن التعويض يمثل مجمل الربح الذى كان متوقعاً (مع أخذ التطور فى حجم أعمال المنشأة فى الإعتبار) مطروحاً منه مجمل الربح المحقق فعلاً عقب الحادث وخلال فترة التوقف (مع أخذ الحد الأقصى لفترة التعويض ومبلغ التأمين فى الإعتبار)، ويضاف إليه المصاريف الاضافية التى تحملتها المنشأة بهدف تخفيض حجم الخسائر (من خلال زيادة المبيعات أو الأنتاج).

وبعد التعرض للتعريفات والمفاهيم الخاصة بتأمين التوقف عن العمل نرى أنه يلزم دراسة الطرق المختلفة لتحديد مبلغ التأمين.

طرق تحديد مبلغ التأمين :

Determination the capital to be covered

هناك العديد من الطرق التى تستخدم كل منها لتحديد مبلغ التأمين حيث تناسب كل طريقة نوعاً معيناً من المنشآت حسب طبيعة نشاطها، وسوف نستعرض بإيجاز كل طريقة من طرق تحديد مبلغ التأمين :

١- طريقة مجمل الربح :

يعتمد حساب مبلغ التأمين طبقاً لهذه الطريقة على مجمل الربح. وتعتمد هذه الطريقة على أن نسبة مجمل الربح $\left(\frac{\text{مجمل الربح}}{\text{المبيعات}}\right)$ سوف تستمر من سنة لأخرى ،

وبالتالى فإن الخسارة أو النقص فى مجمل الربح نتيجة الحادث تمثل الرقم الناتج من ضرب نسبة مجمل الربح × مقدار النقص فى رقم المبيعات نتيجة وقوع الخسارة.

ويتم حساب مجمل الربح بإستخدام طريقة الإضافة أو بإستخدام طريقة الاستبعاد :

أ- طريقة الإضافة : The addition method

وتعتمد هذه الطريقة فى حسابها لمجمل الربح على جمع أو إضافة العناصر التى يتكون منها مجمل الربح

حيث أن: مجمل الربح = صافى الربح + المصاريف الثابتة

ب- طريقة الاستبعاد أو الفروق : The difference method

وتعتمد هذه الطريقة فى حسابها لمجمل الربح على إستبعاد المصاريف المتغيرة من الإيرادات. ويتم الوصول إلى مجمل الربح عن طريق طرح البنود الموضحة فى ثانياً من البنود الموضحة فى أولاً وذلك كما يلى:

أولاً : صافى رقم المبيعات السنوية (بعد إستبعاد الخصومات الممنوحة) مضافاً إليه بضاعة أخر المدة.

ثانياً : بضاعة أول المدة، المشتريات (بعد إستبعاد الخصومات المتحصل عليها)، تكاليف الحزم والتغليف، تكاليف النولون والنقل (ما لم تتم عملية النقل بسيارات المستأمن) ، أى تكاليف أخرى غير ثابتة يرى المستأمن إستبعادها من مجمل الربح .

وبمقارنة الطريقتين نرى أن طريقة الاستبعاد أفضل فى التطبيق لحساب مجمل الربح وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- أن طريقة الإستبعاد لايسلتزم تطبيقها معرفة المصاريف الثابتة (وهى عديدة) أو صافى الربح.
- أن طريقة الإستبعاد يستلزم تطبيقها معرفة المصروفات المتغيرة وبالطبع فإن ذلك يسهل من عملية تحليل هذه المصروفات لأن بنودها محدودة.

وطريقة مجمل الربح لحساب مبلغ التأمين وإن كانت تستخدم فى كثير من الحالات بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية، إلا أنها لاتلائم جميع الحالات خاصة فى حالة وجود مخزون من البضاعة مما يجعل مقارنة المبيعات قبل وبعد التوقف غير سليم. ولذلك إبتكرت بعض الدول طرقاً أخرى من أهمها:

(٢) طريقة العجز فى رقم المبيعات :

تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق لقياس الطاقة للمؤمن له بغرض تطبيق معدل مجمل الربح عليها لإستخراج مدى فوات الكسب بسبب التوقف. وثبتت صلاحية هذه الطريقة سواء كانت الشركة تمارس عملاً تجارياً أم صناعياً. وتظهر مشكلة هامه فى حالة وجود سلع مخزونة وقت الحريق فلاتظهر الخسائر الحقيقية إلابعد إنقضاء فترة التعويض .

(٣) طريقة العجز فى الإنتاج محتسباً بالوحدة أو الوزن :

يتم إستخدام هذه الطريقة عندما يتخصص المصنع فى إنتاج سلعة واحدة، وبالتالى يمكن إتخاذ معدل ثابت كمجمل ربح لكل وحدة يعبر عنه عادة بمبلغ نقدى (٢٠ أو ٣٠ جنية لكل طن أوقنطار مثلاً).

ويعاب على هذه الطريقة أن عجز الإنتاج فى الوحدات فى أى مرحلة سوف لايعنى خسارة تجارية محققة فى فترة التوقف خاصة فى حالات الكساد عندما يكون هناك من الإنتاج الفائض مالاتدعو إليه حالة السوق، فى هذه الحالة نجد صورة مزيفة للخسائر نتيجة التوقف إذا ما قيست بالعجز فى الوحدات المنتجة خلال فترة القياس. ونرى فى هذا الصدد أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة من خلال دراسة معدل الدوران وحركة المبيعات خلال فترات المقارنة للسنوات السابقة.

(٤) طريقة العجز فى القيمة السوقية للمنتجات :

Sale value of output

تعتمد هذه الطريقة فى حساب مبلغ التأمين على مقدار العجز فى القيمة السوقية للوحدات المنتجة وبالتالى فإنها تعالج بعض عيوب طريقة العجز فى الإنتاج

خاصة إذا تعددت أنواع السلع التى يتم إنتاجها (لأن الطريقة السابقة لاتستخدم إلا في حالة التخصص فى منتج واحد) وهذه الطريقة تعالج أيضاً مشكلة الكميات المخزونة من السلع إن وجدت حتى لايضار المستأمن ولذلك فإنها تختلف عن طريقة قياس العجز فى رقم المبيعات الشائعة الإستعمال فى معالجتها للكميات المخزونة.

(٥) طريقة العجز فى كمية الخام المستخدم فى الإنتاج :

Input or throughput

يعتمد على هذه الطريقة عندما لاتوجد طريقة أخرى تكون ملائمة لقياس الطاقة الإنتاجية إلا فى المراحل الأولي للتصنيع، وتكمن خطورة هذه الطريقة في أن المراحل الأولى من التصنيع لاتصلح في معظم الأحوال لقياس العجز في الإنتاج فى فترة التوقف، بمعنى آخر فليس هناك ما يضمن بأن كل المنتج سوف يباع وبالتالى يكون من المحتمل تحقيق ربح. وتتوافر الخطورة أيضاً وتزيد بالنسبة للسلع نصف المصنوعة أو أى سلع غير تامة الصنع. إلا أنه فى بعض الصناعات مثل صناعة السكر ومضارب الأرز ومعامل تكرير البترول لا نجد طريقة أخرى ملائمة إلا طريقة قياس العجز فى كمية الخام المستخدم فى الإنتاج إذا ماتم الإطمئنان إلى الناحية التجارية وأن مايصنع فعلاً يتم تصريفه بسرعة.

(٦) طريقة العجز فى أجور العمالة المنتجة :

Productive wages

تستخدم هذه الطريقة عندما يكون التعاقد مع المستأمن يتوقف على إنهاء الأعمال المسندة إليه ، عندئذ فإن تسوية حسابه وتقدير ربحه لا يتم إلا فى نهاية المدة، ومثال ذلك بناء السفن وبناء الكبارى والسدود والمشاريع الكبرى (مثل مشروع أبو سمبل). وينطوى إستخدام هذه الطريقة على صعوبات جمة منها ما ينشأ من خلاف في وجهة النظر بين المؤمن والمستأمن على مكونات الأجور المنتجة. مثال ذلك الخلاف على إعتبار أجور الملاحظين والمهندسين ونفقات أعمال النظافة والمستشفيات (غير المباشرة فى الإنتاج) ضمن الأجور المنتجة، أيضاً الخلاف بشأن الحالات التى قد يحتاج إليها العمل للعنصر الإنسانى وكانت تتم من قبل بواسطة ماكينة معينة تحطمت بسبب تعرضها لحادث بخلاف الحادث المؤمن ضده .

(٧) طريقة العجز فى الإيرا د أو الدخل الإستثمارى : Revenue

تطبق هذه الطريقة فى الحالات التى لايكون المستأمن فيها صانعاً أو تاجراً ، مثال ذلك التأمين على إيراد أصحاب العمارات أو الجمعيات الخيرية أو المستشفيات التى لاتعتمد إلا على إيراد إستثماراتها فقط. والتعويض عن فترة التوقف عن الإستغلال يسمى بالعجز فى الفائض المعتاد تحققه (بدلاً من الربح فى المنشآت التجارية والصناعية). ويضمن هذا التأمين فى جميع الأحوال العجز عن مقابلة المصاريف الثابتة بالإضافة إلى الزيادة فى مصاريف التشغيل بسبب الحادث.

الإعتبارات الواجب مراعاتها لتحديد مبلغ التأمين الأمثل :

طبقاً لمبدأ التعويض فإنه كلما كان مبلغ التأمين كافياً كان التعويض مساوياً للخسارة، وبالتالى تظهر لنا بوضوح الفائدة القصوى للتأمين. لذلك فهناك العديد من الإعتبارات التى يجب مراعتها عند حساب مبلغ التأمين. حيث يختلف الأمر عن حساب مبلغ التأمين للأنواع الأخرى للتأمين. ومن أهم هذه الإعتبارات مايلى:

١- مجمل الربح.

٢- معدل الدوران.

٣- مدى تعرض الإيرادات لتقلبات موسمية. Seasonal Peaks

٤- متوسط فترة التوقف فى حالة حدوث حادث.

٥- درجة الغطاء التى يرغب فيها المستأمن.

٦- تطور أعمال المنشأة من سنة لأخرى.

٧- مدى إمكانية العمل فى مكان بديل ولفترة مؤقتة حتى تتم عملية الإصلاح أو الإبدال.

٨- التغير فى القوة الشرائية للنقود.

وتختلف نسبة مجمل الربح للإيرادات باختلاف طبيعة النشاط. بل قد تختلف النسبة فى النشاط الواحد من منشأة لأخرى. وبالنسبة لمعدل الدوران نجد أنه يختلف من نشاط لآخر. فمعدل الدوران لمحل جواهرجى يكون بطيئاً (وترتفع نسبة مجمل الربح) ، كما تزداد المبيعات خلال فترات معينة من السنة لإرتباطها بالمناسبات والأعياد. على النقيض من ذلك نجد أن محل جزارة مثلاً يتميز بمعدل دوران سريع وفى نفس الوقت يكون هامش الربح منخفض .

وتبدو أهمية مجمل الربح ومعدل الدوران فى أنهما العنصران الأساسيان لتحديد مبلغ التأمين حيث يتم ضرب مجمل الربح فى الدورة الواحدة × معدل الدوران فى السنة، ولكن الرقم الناتج يجب ألا يؤخذ كما هو دون مراعاة عدة عوامل منها ما إذا كان من الممكن إفتتاح المحل ولو جزئياً بعد الحادث (أو إفتتاح مكان بديل بصفة مؤقتة) قبل مرور سنة على الحادث. كما يجب التأكد من مدى توافر إمكانيات الإصلاح أو التجديد أو إعادة البناء وما إذا كانت المبانى من نوع خاص. أيضاً يجب مراعاة ما إذا كانت إيرادات المنشأة تتعرض لتقلبات موسمية. حيث يجب أخذ الإيرادات خلال فترات الذروة Peak Periods فى الإعتبار عند تحديد مبلغ التأمين بدلاً من الإعتماد على متوسط الإيرادات خلال الفترات العادية، فكلما كانت المنشأة تتعرض للتقلبات الموسمية فى إيراداتها ترتب على ذلك زيادة مبلغ التأمين. (مثال ذلك زيادة حفلات الزواج فى الأعياد فتزداد المبيعات من الذهب، وزيادة المبيعات بالنسبة لمحلات الأقمشة والملابس الجاهزه فى الأعياد ودخول المدارس والجامعات).

وكلما تميزت الإيرادات بالانتظام كان من السهل حساب مبلغ التأمين الأمثل وبالتالى الحصول على تعويض كامل عند حدوث الخسارة. ويؤخذ فى الإعتبار أيضاً أقصى فترة توقف محتملة، فإذا كان من المحتمل ألا تزيد فترة التوقف عن ٦ شهور فإن نسبة ٥٠٪ من مجمل الربح السنوى تعتبر مناسبة إذا تميزت المنشأة بالإيراد المنتظم، أما إذا تميزت المنشأة بالتقلبات الموسمية فى إيراداتها فإن هذه النسبة قد تصل إلى ٧٥٪ من مجمل الربح السنوى خشية أن يحدث التوقف خلال فترات الذروة للإيرادات. وكلما زادت فترة التوقف المحتملة كلما زادت هذه النسبة. ويجب إستبعاد أى مصروفات لايتم إستمرارها عقب الحادث (نسبة من أجور العمال العاديين، نسبة من مصاريف الإضاءة وتكاليف الحفظ والتخزين خاصة إذا لم تكن هناك عقود طويلة الأجل). والباعث على إستبعاد هذه المصاريف من مجمل الربح يشبه تماماً الباعث على إستبعاد بعض العناصر عند حساب مبلغ التأمين للخسائر المباشرة للحريق ومثال ذلك:

أدوات الحفر والأنابيب تحت الأرض. ولذلك فإنه بعد إستبعاد هذه المصروفات يمكن إعتبار أن نسبة ٥٠٪ من مجمل الربح تعتبر مناسبة لتغطية الخسائر خلال فترة توقف ٨ شهور (المنشآت ذات الإيراد المنتظم) طالما أن هناك مصروفات سوف يتوقف إنفاقها.

وتوجد بالولايات المتحدة الأمريكية وثيقة للمنشآت ذات الإيراد المنتظم تضمن سداد مبلغ محدد لكل يوم أو أسبوع توقف، وتمتاز هذه الوثيقة بعدم وجود نزاع بين المؤمن والمستأمن عند حساب الخسائر وسداد التعويض، كما أنها تغطى المستأمن من خطر تطبيق شرط النسبية. ولكن يعيب هذه الوثيقة أنها لاتصلح للمنشآت الجديدة التى يصعب التنبؤ بأرباحها المتوقعة، وتشترط هذه الوثيقة إعتماد حسابات المستأمن من مكتب محاسبة ومراجعة معترف به وأيضاً تتطلب بيانات دورية يرسلها المستأمن (وهى مالايرغب فيها المستأمن). ويجب عند تحديد مبلغ التأمين أن نراعى أيضاً درجة الغطاء التى يرغب فيها المستأمن، فكلما زادت درجة الغطاء زاد مبلغ التأمين والعكس صحيح. ومن العوامل الهامة والمؤثرة فى تحديد مبلغ التأمين الأمثل التطور فى أعمال المنشأة وما إذا كانت فى تزايد مستمر وبالتالى يجب زيادة مبلغ التأمين عن مجمل الربح الناتج من الحسابات (لأنه عن سنه سابقة والتأمين يكون عن سنة لاحقة)، أو تتناقص باستمرار أم تأخذ صفة الثبات وبالتالى مراعاة تأثير ذلك على مجمل الربح، وفى نفس الوقت يجب مراعاة الأرقام القياسية للأسعار وأخذها فى الإعتبار عند تحديد مبلغ التأمين. لذلك نجد أن بعض الدول ومنها فرنسا تعطى للمستأمن الحق فى الحصول على تغطية مبلغ تأمين أكبر من المبلغ الناتج من حساباته عن السنة المالية السابقة للتأمين مباشرة وذلك بالنسب الآتية:

- ٢٠٪ حد أقصى عن ١٢ شهر فترة تعويض.
- ٥٠٪ حد أقصى عن ١٨ شهر فترة تعويض.
- ١٠٠٪ حد أقصى عن ٢٤ شهر فترة تعويض.

ويوجد بالوثيقة الإنجليزية شرط التعديل The Adjustment clause والذى يعطى للمستأمن الحق فى التأمين بمبلغ أكبر من مبلغ تأمين السنة السابقة ويتم دفع القسط على أساسة ثم يتم حساب القسط النهائى فى آخر السنة وحسب المبلغ الذى كان من المفروض أن يتم التأمين به من واقع البيانات الفعلية المستأمن (ويشترط المؤمن قيام المستأمن بإرسال بيانات دورية أولاً بأول). على أن يقوم المستأمن بسداد الفرق إذا كان القسط المسدد أقل من المستحق، أو يحصل المستأمن على الفرق (بحد

أقصى ٥٠٪ من القسط المسدد مقدماً) إذا كان القسط المستحق أقل من المسدد.

ونأمل في تطبيق هذا الشرط في جمهورية مصر العربية حتى لايتعرض المستأمن لجزاء شرط النسبية لأسباب خارجة عن إرادته. وأخيراً فإن هذا التأمين يتميز بإختلاف كبير بين مدة التأمين وفترة التعويض حيث تبدأ فترة التعويض منذ حدوث التأثير في الإيرادات نتيجة الحريق وتمتد حتى نهاية المدة المتفق عليها، لذلك فعند تحديد مبلغ التأمين يجب أن يؤخذ في الإعتبار مجمل الربح ليس في سنة التأمين فقط ولكن حتى نهاية مدة التعويض.

ولبيان مدى تأثر مبلغ التأمين بفترة التعويض نأخذ في الإعتبار وثيقة لمدة تأمين ١٢ شهر ولفترة تعويض ١٨ شهر، وأن الحريق قد حدث قبل نهاية سنة التأمين مباشرة وأدى للتوقف عن العمل. في هذه الحالة يجب أن يراعي من البداية أن يعكس مبلغ التأمين التغير في مجمل الربح خلال ٣ سنوات بخلاف السنة التي بدأ فيها التأمين (مثال ذلك أن يتم التأمين إبتداء من ٨٠/١١/١ ولمدة عام وفترة التعويض ١٨ شهراً ثم حدث حادث قبل نهاية مدة التأمين وليكن في٨١/٩/١ ، لذلك فإن فترة التعويض تستمر حتى ٨٣/٣/١)، وبالتالي فإنه يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد مبلغ التأمين معدل التطور أو التغير المتوقع من بداية مدة التأمين وحتى نهاية فترة التعويض.

تأمين التوقف عن العمل والمنشآت التي لاتحقق أرباحاً :

هناك بعض المنشآت التي تقدم خدماتها أم سلعها للغير سواء أن يتم ذلك بسعر التكلفة أو بأسعار أقل من سعر التكلفة وبالتالي فإن هذه المنشآت لاتحقق أرباحاً بطبيعتها بل قد يكون نتيجة أعمالها خسارة ويطلق عليها المنظمات التي لاتهدف إلى الربح Non-Profit organization. وهذه الحالة تكاد تكون مقصورة على مؤسسات القطاع العام التي تديرها الدولة وعلى الهيئات الخيرية.

وما يهمنا هنا هو كيفية تحديد مبلغ التأمين. والقاعدة العامة لتحديد مبلغ التأمين للمنشآت التي تحقق خسارة هي أن مبلغ التأمين عبارة عن المصاريف الثابتة مطروحاً منها صافي الخسارة وبمعنى آخر فإن التعويض يتمثل في مقدار الزيادة في الخسارة نتيجة وقوع الحادث (بفرض كفاية مبلغ التأمين) ويكون التعويض عبارة عن صافي الخسارة بعد الحادث مطروحاً منه صافي الخسارة قبل الحادث ، أما إذا كانت المنشأة لاتحقق أرباحاً أو خسائر فإن مبلغ التأمين يتمثل في المصاريف الثابتة وبالتالي

يكون التعويض عبارة عن نصيب فترة التوقف من المصاريف الثابتة على مدار السنة.

تسعير تأمين التوقف عن العمل : Rating

الإعتبار الأول في تسعير تأمين التوقف عن العمل يتمثل في أسعار تأمين الحريق سواء المبنى نفسه أو لمحتوياته ، وإن وجد أكثر من سعر فإنه يطبق سعر متوسط للمتلكات. وفي بعض الأحيان يتم تسعير تأمين التوقف عن العمل على أساس أسعار المبنى نفسه حيث يكمن الخطر في المبنى نفسه وليس في محتوياته، وفي حالات أخرى يتم التأمين على أساس أسعار محتويات المبنى (الآلات مثلاً) إذا كان الخطر يكمن فيها، ويسمى سعر تأمين الحريق المتوسط بالسعر الأساسي Basic Rate

والإعتبار الثاني الذي يؤثر في تسعير تأمين التوقف عن العمل هو حجم الخسائر التبعية، ويمعنى آخر أقصى فترة تعويض لأنه زادت فترة التعويض كلما زادت الخسائر، ففي بعض الدول ومنها المملكة المتحدة يتم تحديد سعر تأمين التوقف عن العمل كنسبة من سعر تأمين الحريق كما يلي:

الحد الأقصى لفترة التعويض المطلوبة	السعر المطبق كنسبة من سعر الحريق المتوسط
٥ شهور	١٠٠٪
٩ شهور	١٣٠٪
١٢ شهور	١٥٠٪
١٨ شهور	١٤٠٪
٢٤ شهور	١٢٥٪

ويضاف للإعتبارات السابقة إعتبار آخر وهو طبيعة عمليات المنشأة بالإضافة إلى خطوات العمل داخل المنشأة ويتم تسعير تأمين التوقف عن العمل على مرحلتين:

المرحلة الأولى :

ويتم خلالها تحديد السعر الأساسى Basic Rate بما يتفق مع الملامح المميزة لطبيعة نشاط المنشأة والذى يعكس فى نفس الوقت إمكانية حدوث الخسارة.

المرحلة الثانية :

ويتم خلالها ضرب السعر الأساسى فى معامل يطلق علية معامل تراكم القيم Accumulation of values coefficient وهذا المعامل يتوقف على حجم مسئولية المؤمن .

ويعكس السعر الأساسى إحتمال حدوث التوقف بالإضافة إلى الخسائر التبعية ولذلك فإن السعر الأساسى يعتمد على:

١- سعر تأمين التوقف عن العمل ضد الخسائر المباشرة (سواء حريق أو انفجار .....) والمطبق على الممتلكات الهامة والتى تؤثر فى حجم عمليات المنشأة.

٢- نسبة مجمل الربح.

فإذا إستعرضنا بيانات المنشأة التالية التى ترغب فى عقد تأمين التوقف عن العمل وأن الإنتاج يتم فى ٣ خطوط إنتاج أ، ب، جـ وأسعار تأمينها على التوالى ٤ر١٠٪ ،٢٠٪ ، ٣٠٪ فإذا كان الإنتاج مستقلاً تماماً فى خطوط الإنتاج الثلاثة ويتم إنتاج منتج له نفس المواصفات وذلك بالنسب الآتية من حجم الإنتاج الكلى: ٣٠٪ ، ٥٠٪ ، ٢٠٪ .

وبالتالى فإن نسب مجمل الربح فى كل منها على التوالى هى: ٣٠٪، ٥٠٪، ٢٠٪ وعلى ذلك فإن السعر الأساسى سوف يكون كما يلى:

خط الإنتاج أ = $\frac{١٤}{١٠٠٠٠} \times \frac{٣٠}{١٠٠}$ = ٤٢ر٠٪

خط الإنتاج ب = $\frac{٢}{١٠٠٠} \times \frac{٠٥٠}{١٠٠}$ = ٠٫١٪

خط الإنتاج جـ = $\frac{٣٥}{١٠٠٠٠} \times \frac{٢٠}{١٠٠}$ = ٧ر٠٪

السعر الأساسى = ١٢ر٢ ٠٪

أما إذا كانت خطوط الإنتاج متكاملة ومرتبطة بمعنى أن المنتج فى خط الإنتاج أ تجرى عليه عملية معينة فى خط الإنتاج ب ومنتج ب يكتمل فى جـ فإنه يتم تطبيق أعلى سعر على الآلات كلها أى يؤخذ سعر الآله جـ وهو ٣,٥٪ كسعر أساسى لخطوط الإنتاج كلها.

ولكن لايتم السعر الأساسى كما هو لأن ذلك ينطوى على آثار خطيرة لعدة أسباب منها:

أ- أن الحادث غالباً ما يؤدى إلى خسائر مالية للتوقف عن العمل تفوق عن تلك الخاصة بالخسائر المباشرة (فإصلاح ورشة أو معرض قد لايكون مكلفاً إلا أنه يستغرق فترة زمنية طويلة مما يؤدى إلى خسائر ضخمة فى أرباح المنشأة) .

ب- كما أن المصاريف الإضافية التى غالباً ما يكون لها آثار لاتنكر إلا أنها لاتؤخذ فى الإعتبار عند حساب مبلغ التأمين ومع هذا فإن المؤمن يتحملها.

ولذلك فإن السعر الأساسى يرتبط بمعامل تراكم القيم وهذا المعامل يكون أكبر من الواحد الصحيح وغالباً مايتحدد حسب نسبة مجمل الربح.

تذكر أن

أهم الأخطار الإضافية التى تغطيها وثيقة التأمين من الحريق هى :

١- خطر إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط

٢- التأمين من خطر الشغب والإضطرابات الأهلية

٣- التأمين من خطر فيضان خزانات المياه العلوية وإنفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى

٤- تأمينات المسؤولية المدنية

٥- التأمين من خطر القوة القاهرة

٦- التأمين من الأخطار المتنوعة

٧- تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق

- أهم طرق تحديد مبلغ تأمين التوقف عن العمل هى :

١- طريقة مجمل الربح

٢- طريقة العجز فى رقم المبيعات

٣- طريقة العجز فى الإنتاج محتسباً بالوحدة أو الوزن

٤- طريقة العجز فى القيمة السوقية المنتجات

٥- طريقة العجز فى كمية الخام المستخدم فى الأنتاج

٦- طريقة العجز فى أجور العمالة المنتجة

٧- طريقة العجز فى الإيراد أو الدخل الإستثمارى

أسئلة على الوحدة السادسة

١- أذكر أهم الخسائر التى يتم تغطيتها بموجب خطر الإنفجار وتلك التى لاتضمنها الوثيقة.

٢- ما هى الخسائر التى تغطيها وثيقة الحريق بموجب إضافة خطر الشغب والاضطرابات الأهلية. وما هى الأخطار التي لاتضمنها.

٣- أذكر أهم أنواع وثائق تأمينات المسؤولية المدنية الملحقة بوثيقة الحريق مع توضيح الأخطار التي تغطيها كل وثيقة.

٤- أذكر أهم أخطار القوة القاهرة للطبيعة التى يمكن تغطيتها بموجب ملحق إضافى.

٥- حدد مفهوم كل من : المبيعات، رقم المبيعات السنوى، رقم المبيعات المعيارى، فترة التعويض، الحد الأقصى لفترة التعويض، مجمل الربح، صافى الربح، نفقات التشغيل الإضافية ، معدل مجمل الربح.

٦- ماهى الشروط الواجب توافرها لاستبعاد الوفر فى المصاريف الثابتة.

٧- أذكر أهم طرق تحديد مبلغ تأمين التوقف عن العمل وما هو تقييمك لكل منها.

٨- أذكر أهم الإعتبارات الواجب مراعاتها عند تحديد مبلغ التأمين الأمثل لخسائر التوقف عن العمل .

٩- "يصلح تأمين التوقف عن العمل للمنشآت التى تحقق أرباحاً أو لتلك التى لاتحقق أرباحاً " إشرح هذه العبارة.

١٠- أذكر أهم الإعتبارات الواجب مراعاتها عند تسعير تأمين التوقف عن العمل.

الوحدة الدراسية السابعة

أنواع وثائق التأمين من الحريق

الوحدة الدراسية السابعة

أنواع وثائق التأمين من الحريق

موضوعها :

أنواع وثائق التأمين من الحريق

هدفها :

توضيح الأنواع المختلفة لوثائق التأمين من الحريق وذلك بحسب طبيعه الحوادث أو الأخطار المغطاه أو حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين أو حسب ثبات أو تخصيص مبلغ التأمين خلال مدة التأمين أو حسب قيمة التعويض المتفق عليه مقدماً .

عناصرها :

- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة .
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين.
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين .
- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً .

مقدمة :

تعتبر وثائق التأمين من الحريق من أكثر وثائق التأمين مرونة نظراً لاختلاف طبيعة الاشياء المؤمن عليها من ناحية وللتطور السريع فى طبيعة ونوعيه المواد التى تصنع منها الاشياء بالاضافة إلى تلبية رغبة المؤمن لهم .

ويمكن القول بأن وثائق التأمين الموجودة حالياً فى معظم دول العالم تنقسم إلى عدة أنواع وذلك بحسب الفلسفة من وراء هذا التقسيم ، فهناك تقسيم لوثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الخسائر المؤمن منها حيث توجد وثائق تغطى خسائر الحريق العادية أو المباشرة وأخرى تغطى خسائر الحريق غير المباشرة أو المستثناة أو الاضافية وثالثة تغطى خسائر الحريق العادية والاضافية معاً .

وهناك تقسيم ثانى للوثائق حسب طبيعة الشىء المؤمن عليه حيث توجد وثائق لتغطية العقارات وثانية لتغطية المنقولات وثالثة لتغطية الايجار والقيمة الايجارية ورابعة لتغطية جميع الاخطار .

كما أن هناك تقسيم ثالث للوثائق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين حيث توجد وثائق محددة أو نهائية وتوجد وثائق ذات الشيوع كما توجد وثيقة الاقرارات (أو الاشتراكية) ورابعاً الوثيقة المتغيرة وأخيراً وثيقة الغطاء الشامل وهناك تقسيم رابع لوثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً حيث توجد وثيقة التأمين من الحريق المحددة القيمة والوثيقة ذات قائمة الحصر والتثمين ووثيقة الحريق الاستبدالية وأخيراً وثيقة التعويض بقيمة العقد .

وفيما يلى نوضح بشىء من التفصيل هذه الانواع المختلفة .

أولاً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى :

١- وثيقة تغطى حوادث الحريق العادية :

هذه الوثيقة تغطى خسائر الحريق المباشرة أى ، الخسائر التى تعتبر نتيجة

طبيعية وحتمية للحريق ، وقد أوضحنا عند دراستنا لوثيقة الحريق الموحدة أو النمطية أنها تغطى الخسائر التى تتعرض لها الممتلكات سواء هلاك أو تلف بسبب حريق أو صاعقة أو حريق ناتج عن إنفجار .

٢- وثيقة تغطى حوادث الحريق الاضافية أو المستثناه :

تغطى هذه الوثيقة الخسائر غير المباشرة للحريق (بعض منها أو كلها) وهى عبارة عن الاخطار المستثناه فى الوثيقة العادية للحريق وعليه يمكن القول بأن وثيقة الحريق الاضافية تغطى أحد أو بعض أو كل الأخطار التالية :

- الإنفجار بخلاف النوع المغطى فى الوثيقة العادية (إنفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط) .
- العواصف والبراكين والفيضانات والهزات الأرضية .
- الشغب والاضطرابات الأهلية .
- التأمين من فيضان خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى.
- التأمين من الأخطار المتنوعة مثل تسرب رشاشات الحريق وكسر أنابيب المجارى والمياه وسقوط الطائرات أو إصطدام المركبات بممتلكات المؤمن له .
- التأمين من خسائر التوقف عن العمل مثل : تغطية مصادر توريد المواد الأولية والخدمات وتغطية منافذ التوزيع أو مصادر الطاقة وتأمين الايجار والقيمة الإيجارية وتأمين المصاريف الإضافية وتغطيه عمولة وكلاء البيع وتأمين فقد الأرباح . . . إلخ.
- التأمين من المسؤولية المدنية ومن أهمها التأمين من مسؤولية المستأجر قبل المالك وقبل الغير ومسؤولية المالك قبل المستأجر وقبل الغير والمسؤولية المدنية لاصحاب الجراجات وورش التصليح ومحطات الخدمة قبل الغير .

٣- وثائق تغطى حوادث الحريق العادية والإضافية معاً :

فى الحياة العملية ترفض شركات التأمين إصدار وثائق تغطية الأخطار الإضافية بمفردها دون تغطية خطر الحريق حيث تشترط شركات التأمين لتغطية خطر

الإنفجار أو المسؤولية المدنية أو التوقف عن العمل وجود وثيقة تأمين من الحريق سارية على نفس الممتلكات المطلوب لها تغطية أحد الأخطار الإضافية ، لذلك فإنه يتم إصدار وثيقة واحدة تتضمن تغطية خطر الحريق ثم يضاف لها شرط أو شروط أخرى ينص عليها صراحة لتغطية أحد أو بعض هذه الأخطار الإضافية نظير سداد القسط الإضافي المستحق .

ثانياً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة تأمين العقارات :

حيث توجد عدة أنواع من وثائق التأمين من الحريق للعقارات حسب إختلاف الغرض من الإستخدام ، حيث توجد وثيقة لتغطية العقارات بغرض السكنى ووثيقة المصانع ووثيقة للمتاجر ووثيقة للمباني العامة كالمصالح الحكومية والمدارس والجامعات والمساجد . . . . إلخ .

٢- وثيقة تأمين المنقولات :

أيضاً توجد عدة أنواع من وثائق التأمين من الحريق للمنقولات حسب نوعها فتوجد وثيقة للعدد والآلات والأجهزة ، ووثيقة لأثاث المكاتب ووثيقة للمباني بغرض السكنى ووثيقة للمتاجر (البضاعة) . . . . إلخ .

٣- وثيقة تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية :

أيضاً توجد وثيقة تعوض المؤمن له المستأجر عن قيمة الإيجار الذي يلتزم بسداده للمالك في حالة إحتراق المكان الذي يستأجره وعدم قدرته على إستغلاله ومثال ذلك : وثيقة تأمين إيجار المصنع ، ووثيقة تأمين إيجار المحلات التجارية ووثيقة إيجار المساكن الخاصة . . . : إلخ .

أيضاً توجد وثيقة تعوض المؤمن له المالك عن قيمة الإيجار الذى يلتزم بسداده للمبنى الجديد الذى يستأجره في حالة إحتراق المكان الذى يمتلكه وعدم قدرته على إستغلاله .

٤- وثيقة تأمين جميع الأخطار :

هى ليست وثيقة لتغطية جميع الأخطار كما يبدو من التسمية ولكنها ، وثيقة تغطى عدة أخطار وعدة أشياء ومثال ذلك تغطية المبانى ومحتوياتها من خطر الحريق والإنفجار والتلف والسرقة . . . . إلخ .

ثالثاً : أنواع وثائق التأمين حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين :

تنقسم أيضاً وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة التأمين المحددة أو النهائية :

فى ظل هذه الوثيقة يتم تحديد مبلغ التأمين من البداية ويظل هذا المبلغ ثابتاً طول مدة التأمين مالم يخطر المؤمن له الشركة برغبته فى تعديله ، فإذا قرر زيادته فيجب إصدار ملحق بالزيادة وسداد القسط المستحق ، وفى ظل الوثيقة يحصل قسط التأمين مقدماً وبالكامل ويكون من حقها . وتستخدم هذه الوثيقة لتغطية الاشياء التى لا تتعرض لتغير جوهرى فى قيمتها خلال مدة التأمين مثل المبانى والآلات والمصانع ، وفى هذه الوثيقة تحدد الممتلكات المؤمن عليها بدقة تامة سواء من حيث نوعها وكميتها ومكان تواجدها .

وتعتبر هذه الوثيقة هى الأصل بالنسبة لجميع الوثائق مالم ينص على خلاف ذلك بمعنى انه يكون مفهوماً أن مبلغ التأمين ثابت طول مدة التأمين .

٢- وثيقة تأمين الحريق الإشتراكية (وثيقة الإقرارات)

بموجب هذه الوثيقة يتغير مبلغ التأمين من وقت لاخر طبقاً لإقرارات أو كشوف دورية يقدمها المؤمن له لشركة التأمين من آن لاخر يبين فيها كل مايطرأ على قيم الاشياء المؤمن عليها من تغيير .

وتصلح هذه الوثيقة للممتلكات التى تتعرض كمياتها للتغير من وقت لاخر وبالتالى تتغير قيمتها ومثال ذلك البضاعة فى مخازن الجملة أو مخازن المصانع أو الاقطان الموجودة بالمحالج وأيضاً المباني تحت التشييد .

وتبدو أهمية هذه الوثيقة بالنسبة للمتلكات التى تتعرض كمياتها وبالتالى قيمتها للتغير خلال مدة التأمين فى أنه بخلاف هذه الوثيقة وقبل ظهورها لم يكن أمام المؤمن له إلا أحد أمرين :

الأول أن يؤمن عليها بالحد الأقصى الذى يمكن أن تصل إليها خلال السنة وفى هذه الحالة سوف يسدد القسط عن السنة كلها على أساس الحد الأقصى لمبلغ التأمين وفى هذا مبالغة فى القسط وتكلفة عالية بدون مبرر لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيم الاشياء خلال فترات كثيرة من مدة التأمين .

الثانى أن يؤمن عليها بمتوسط قيم الاشياء المتوقعة خلال مدة التأمين وهنا وإن كانت التكلفة سوف تكون معقولة وعادلة إلا أن هذا لن يحقق له الضمان الكافى لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيمة الاشياء المؤمن عليها فى بعض الحالات وهو لن يحصل إلا على تعويض حده الأقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشي أيهما أقل ، وفى بعض الحالات الأخرى سوف يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الأشياء المؤمن عليها وهنا سوف يتعرض لتطبيق شرط النسبية ويحصل على تعويض يقل عن قيمة الخسارة.

ولذلك ظهرت وثيقة الإقرارات حيث يحدد المؤمن له بداية الحد الأقصى لما يمكن أن تصل إليه قيمة الاشياء المؤمن عليها خلال مدة التأمين ويعتبر بمثابة مبلغ التأمين ويسدد عنه قسطاً مبدئياً يتراوح بين٥٠ ٪ ، ٧٥ ٪ (٥٠ ٪ للمبانى تحت التشييد ،٧٥ ٪ للاقطان والبضائع) ثم يلتزم المؤمن له بتقديم الإقرارات الدورية خلال مدة التأمين (أسبوعياً أو شهرياً . . . . الخ) موضحاً بها قيم الاشياء عند إعداد كل تقرير

وفي نهاية مدة التأمين يعاد حساب قسط التأمين على أساس متوسط مبلغ التأمين الفعلي ويسدد المؤمن له الفرق إذا زاد القسط الفعلي عن القسط المدفوع مقدماً أو يسترد الفرق إذا حدث العكس مع الاخذ في الاعتبار أن هناك حد أدنى من القسط المدفوع مقدماً يكون من حق الشركة (٥٠ ٪ بالنسبة للمباني ، ٢٥ ٪ للبضائع والاقطان)، وتشترط شركات التأمين أيضاً حد أدنى لمبلغ التأمين ولمدة التأمين (٦ شهور) لهذا النوع من الوثائق، وهذا النوع يحقق الحماية الكاملة للمؤمن له من ناحية وأيضا يسدد بموجبه القسط العادل والمقابل لمبالغ التأمين الفعلية خلال مدة التأمين .

٣- وثيقة التأمين من الحريق ذات الشيوع
Floating Policy :

سبق أن أوضحنا أن وثيقة التأمين من الحريق العادية تؤمن على الاشياء في مكان معين وبمبلغ محدد وإذا كانت موجودة في عدة أماكن فإن يتم تحديد مبلغ محدد لكل مكان ، وكما عالجت وثيقة التأمين من الحريق الاشتراكية (ذات الاقرارات) التذبذب الذي قد يحدث لمبلغ التأمين فإن وثيقة التأمين من الحريق ذات الشيوع تعالج التذبذب الذي يطرأ على مبالغ التأمين بين الأماكن المختلفة ذلك أننا قد نجد في بعض الحالات بضائع موجودة في عدة أماكن مع صعوبة تحديد مبلغ ثابت لكل مكان إلا أنه يمكن تحديد مبلغ تأمين إجمالي لكل الاماكن مع تحديد هذه الاماكن ، أيضاً قد تكون هناك عدة أشياء متنوعة موجودة في مكان واحد فإنه يتم التأمين عليها بمبلغ تأمين واحد دون تحديد مبلغ تأمين لكل بند على حدة ولكن يتم تحديد البنود المختلفة التي تغطيها الوثيقة بدقة تامة .

وكما هو واضح من خصائص هذه الوثيقة فإنها تصلح في حالة وجود عده مخازن مملوكة لشخص واحد ويعلم إجمالي قيم (أو عدد وحدات) السلع التي يتعامل فيها ويتم السحب من هذه المخازن باستمرار كما يتم تداول السلع بينها ، أيضا يصلح لحالات السلسلة أو محلات السوبر ماركت التي لها مخزن به جميع السلع ويمكن تقدير قيمة إجمالية للسلع التي يمكن أن يستوعبها دون تحديد عدد الوحدات وبالتالي القيمة لكل سلعة على حدة .

٤- وثيقة التأمين من الحريق ذات القائمة :
Adjustable Policy

هذه الوثيقة عبارة عن وثيقة التأمين العادية ثم يرفق بها قائمة يوضح بها التعديلات التى يمكن أن تطرأ على مبالغ التأمين زيادة ونقصاناً ويتم إبلاغ شركة التأمين بالتعديلات أولاً بأول حيث تثبتها فى القائمة المرفقة بالوثيقة ويتم تعديل القسط وسداد الفرق أو إسترداده بالنسبة والتناسب عقب كل تعديل على مبلغ التأمين وهناك عدة إختلافات بين الوثيقة ذات القائمة والوثيقة الاشتراكية منها :

أ- تصدر هذه الوثيقة فى حالة رفض شركة التأمين إصدار الوثيقة الاشتراكية نظراً لعدم إمساك المؤمن له لدفاتر منتظمة أو عدم الاطمئنان لسجلاته .

ب- فى الوثيقة الاشتراكية يدفع قسط إبتدائى تحت الحساب يسوى فى نهاية العام حسب النتائج الفعلية أما فى الوثيقة ذات القائمة فإنه يتم سداد القسط بالكامل عند التعاقد ثم تتم عملية التسوية وسداد أو إسترداد فرق القسط عقب كل تعديل يطرأ على مبلغ التأمين .

جـ- الحد الأقصى لمسؤلية الشركة عن الحادث طبقاً للوثيقة الاشتراكية هو الحد الأقصى لمبلغ التأمين أما الحد الأقصى لمسؤلية الشركة عن الحادث طبقاً للوثيقة ذات القائمة فهو مبلغ التأمين طبقاً لأخر تعديل بالقائمة .

د- فى الوثيقة الاشتراكية يلتزم المؤمن له بإرسال إقرارات دورية فى يوم معين من الاسبوع أو الشهر وهذا اليوم قد يكون من الايام التى تكون المخازن فيها خالية أو غير مملوءة حيث تكون البضاعة قد أتت وتم توزيعها هنا يضار المؤمن لحصوله على أقساط أقل من اللازم فى الوقت الذى يتحمل فيه الخسارة بالكامل إذا حدثت فى الفترة التى تكون المخازن مملوءة طالما أنها فى حدود الحد الأقصى لمبلغ التأمين المتفق عليه ، أما فى ظل الوثيقة ذات القائمة فإنها تعالج هذا العيب نظراً لالتزامه بالتعديل أولاً بأول عند حدوث أى تعديل وإلاحصل على تعويض حده الأقصى آخر مبلغ تأمين وبذلك فإن شركة التأمين طبقاً لهذا النوع تحصل على قسط عادل وكافى . هذا وتصدر الوثيقة ذات القائمة للتأمين على البضاعة فى المخازن وذلك لمعالجة التذبذب الذى يطرأ على كمياتها وقيمتها من وقت لأخر .

٥- وثيقة التأمين من الحريق ذات الغطاء الشامل :
Blanket Policy

طبقاً لهذا النوع من الوثائق يتم تغطية عدة بنود مختلفه بمبلغ تأمين واحد حيث يتم التأمين على البضاعة والالات والمبنى وباقى المحتويات بمبلغ تأمين واحد دون تحديد مبلغ مستقل لكل بند على حدة وبسعر تأمين موحد .

وهناك العديد من الانتقادات التى توجه لهذا النوع من الوثائق منها :

أ- صعوبة تطبيق قاعدة النسبية عند حدوث الحادث لأن تحديد مدى كفاية مبلغ التأمين يحتاج لمجهودات ونفقات ضخمة .

ب- صعوبة تحديد حد أحتفاظ مناسب لعدم القدرة على تحديد مبلغ التأمين المناسب لكل بند ودرجة خطورته .

جـ- إستخدام سعر تأمين متوسط يؤدى إلى الحصول على قسط غير عادل .

د- لايشجع إستخدام السعر المتوسط أو الموحد Flat rate المؤمن على إستخدام وسائل الوقاية والمنع لأنه لن يحصل على تخفيض مقابل ذلك مما يؤدى إلى إرتفاع معدلات الخسارة .

هـ- فى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين لتغطية جميع البنود المؤمن عليها (وهذا هو الغالب لأن المؤمن لهم لايراجعون قيم البنود من وقت لأخر) فلا مفر من تطبيق قاعدة النسبية .

و- إذا أراد المؤمن له الاحتياط من البداية وتم التأمين بمبلغ يزيد عن القيمة الحقيقية للبنود فإن هذا معناه سداد قسط اكبر من اللازم دون مبرر .

ز- غالباً مايؤدى السعرالموحد إما إلى ظلم للمؤمن له أو إلى ظلم للمؤمن وذلك لأن هذا السعر الموحد هو سعر متوسط يفترض نسب معينه للبنود المختلفة وهذه النسب تختلف من حالة لأخرى ، وكان من الأحرى إستخدام سعر متوسط يرجح عند حسابه بأوزان تمثل نسب قيم كل بند من البنود إلى إجمالى القيم ولو بشكل تقريبى .

رابعاً : أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً :

تنقسم وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً إلى الأنواع التالية :

١- وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً :

Valued Policy

خروجاً على مبدأ التعويض فإنه يمكن إصدار وثيقة تأمين يتم فيها الاتفاق مقدما على قيمة ثابتة ومحددة للتعويض تدفع عند حدوث الخسارة ، وهناك عدة مبررات لاصدار هذه الوثيقة :

الأول : الاشياء التى يترتب على تعرضها لحادث حريق حدوث خسارة كلية كالتحف والصور النادرة وطوابع البريد والاشياء الاثرية والتماثيل والمخطوطات .

الثاني : الاختلاف الكبير بين تقدير المؤمن له وتقدير المؤمن لقيمة الشيء عند حدوث الخسارة نظراً لاعتماد التقدير على التقييم المعنوى للشيء بالاضافة إلى التقييم المادى .

الثالث : صعوبة الحصول على بديل مماثل للشيء المعرض للخطر مما يعنى أنه لايوجد بديل أمام شركة التأمين سوى سداد التعويض النقدى .

لهذه الاسباب يتم الاتفاق مقدماً على التعويض الذى يسدد فى حالة حدوث الحادث على أن يتم تقدير قيمة الشيء عند التعاقد بمعرفة خبراء متخصصين من جانب شركة التأمين لتحديد مبلغ التأمين المناسب .

وتتميز وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً بما يلى :

أ- لايعاد تقدير قيمة الشيء عند حدوث الحادث مالم تثبت شركة التأمين أنه تم تقديره بأكبر من اللازم وبمعرفة المؤمن له بسوء نية .

ب- لايطبق عليها قاعدة النسبية فى حالة الخسارة الكلية حتى إذا اتضح أن مبلغ التأمين وقت الحادث غير كاف .

جـ- عدم أخذ عنصر الاستهلاك نتيجة التقادم فى الاعتبار عند سداد التعويض حيث يسدد مبلغ التأمين بالكامل .

مشاكل إستخدام الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً :

يترتب على إستخدام هذه الوثيقة مشكلتين أساسيتين هما :

المشكلة الأولى :

زيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشيء وقت الحادث ويعتبر ذلك في رأى البعض تجاوزاً لمبدأ التعويض واثراء على حساب الغير إذا تم سداد مبلغ التأمين الذى يزيد عن قيمة الشى وهنا يمكن القول أنه طالما تم تقدير الشيء بدقة وأمانة عند التعاقد فلا محل لمناقشة هذا الأمر عند حدوث الحادث لأن الطرفين إرتضيا بمبلغ محدد من البداية وإنه يمكن إفتراض الحالة العكسية والتى يكون فيها مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء عند حدوث الحادث هنا سيضار المؤمن له بالرغم من أن مبلغ التأمين كان كافياً عند التعاقد ، أيضاً مشكلة زيادة مبلغ التأمين عن قيمة الشيء وقت الحادث يصعب حسمها لأنه كما سبق أن أوضحنا فإن قيمة الشى تعتمد على عنصرين فى هذه الوثيقة: التقييم المادى وهو أمر يسير إلى حد ما ويمكن حسمه ، والتقييم المعنوى وهو أمر صعب ولايمكن حسمه وبالتالى فإنه يمكن النظر إلى هذا الفرق بين القيمتين (مبلغ التأمين وقيمة الشى وقت الحادث) على أنه فرق فى التقدير المعنوى .

ويؤخذ فى الاعتبار أنه إذا تم إثبات سوء نية المؤمن له فيما يتعلق بعملية تقدير قيمة الشيء (أى إذا تم إثبات أنه كان يعلم أن القيمة مبالغاً فيها ولم يخطر المؤمن له بذلك) فإن ذلك يعتبر إخلالاً بمبدأ منتهى حسن النية ويترتب عليه حرمان المؤمن له من التعويض نهائياً ، أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإنه يسقط حقه فى التعويض طبقاً لهذه الوثيقة ولكن يعوض على أساس وثيقة الحريق العادية مع تطبيق مبدأ التعويض .

المشكلة الثانية :

مشكلة حساب التعويض فى حالة حدوث خسارة جزئية ، فكما نعلم فإن الغالبية العظمى من الممتلكات المؤمن عليها طبقاً لهذه الوثيقة تكون من الاشياء التى تحدث لها خسارة كلية فى حالة حدوث حريق ، ولكن هذا لا يمنع أنه فى حالات معينه قد تحدث خسارة جزئية وهنا نجد أن هناك آراء ترى سداد تعويض نسبى حسب نسبة الاشياء التالفة إلى مجموع الاشياء خاصة فى التحف التى تتكون من عدة قطع ، ويؤخذ على هذا الرأى صعوبة تطبيقه وحدوث مشاكل كثيرة ناتجة عن أن فقد جزء قد يعنى بالنسبة للمؤمن له فقد قيمة الشىء بالكامل أو على الأقل يؤثر على قيمة باقى الأشياء السليمة ، وهناك رأى آخر نميل إليه يقضى بإعادة تقييم الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث ثم تطبق مبدأ التعويض المطبق فى الوثيقة العادية .

٢- وثيقة التأمين من الحريق ذات قائمة الحصر والتثمين :

نظراً للمشاكل الناجمة عن إستخدام الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً فإنه يمكن إضافة شرط إلى الوثيقة العادية يسمى شرط الجرد والتقدير وبموجبه يتم تقدير قيمة الاشياء عند التعاقد بمعرفة الخبراء المثمنون وبموافقة المؤمن والمؤمن له على هذا التقدير وعند حدوث الخسارة يتم تحديد قيم الاشياء التالفة من واقع كشوف التقدير المعدة عند التعاقد ولكن بعد تعديلها حسب التغير فى الاسعار من ناحية (زيادة ونقصانا) وأيضاً بعد أخذ عنصر الاستهلاك نتيجة التقادم ، وعلية يجب التفرقة بين هذه الوثيقة وبين الوثيقة المحدد تعويضها مقدماً من حيث النقاط التالية :

أ- تغطى هذه الوثيقة الأمتعة الشخصية ومحتويات المساكن ، أما وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً فإنها تغطى الاشياء النادرة والثمينة .

ب- إذا كان التقدير لقيم الاشياء بمعرفة المؤمن والمؤمن له إلتزامت به الشركة أما إذا كان بمعرفة المؤمن له فقط دون إقراره من الشركة فيكون من حقها عدم التقيد به.

حـ- لا يعتبر تقدير قيمة الاشياء وقت التعاقد حجة على الشركة وقت الحادث بسداد هذه القيمة ولكنه يخضع للارتفاع أو الانخفاض وقت الحادث نتيجة تغير الاسعار وبالتالى يمكن تطبيق قاعدة النسبية فى هذه الوثيقة .

د- بالرغم من وجود قيمة مقدرة عند التعاقد الا أنه يتم تخفيضها عند التعويض بمقدار الاستهلاك نتيجة التقادم الذى تتعرض له الممتلكات فى ظل الوثيقة ذات قائمة الحصر والتثمين ولا يؤخذ هذا الاستهلاك فى الاعتبار بالنسبة للوثيقة المحدد تعويضها مقدماً .

٣- وثيقة التأمين من الحريق الاستبدالية :

Reinstatement Policy :

فى ظل وثيقة التأمين من الحريق العادية ونظراً لارتفاع الاسعار باستمرار نتيجة لأخذ عنصر الاستهلاك فى الاعتبار عند تحديد التعويض المستحق فإن هذا التعويض يصبح قاصراً على إستبدال الممتلكات التالفة بأخرى جديدة لذلك فإنه بموجب هذا التأمين يمكن إستبدال القديم بجديد دون خصم مقابل للاستهلاك (ويستخدم هذا التأمين للمبانى ومواد البناء والمعدات والآلات ولايستخدم للبضاعة) ويتم ذلك من خلال إضافة شرط التأمين بقيمة البدل وذلك كملحق للوثيقة العادية وطبقاً لهذه الوثيقة يعوض المؤمن المؤمن له عن الخسائر التى تعرض لها بشرط أن يتم الاصلاح أو إعادة البناء أو الاستبدال أولاً ثم يتم سداد التعويض دون خصم مقابل الاستهلاك ولكن بشرط الا تؤدى إعادة البناء أو الاصلاح إلى إضافة تحسينات جديدة للمبنى أو تؤدى عملية الاستبدال إلى الحصول على آلة من طراز أفضل أو أوفر فى تكلفة التشغيل وفى هاتين الحالتين يتحمل المؤمن له فرق هذه التحسينات أو الاضافات .

وهذا بعكس الوثيقة العادية التى تمنح المؤمن له التعويض عقب الحادث وله مطلق الحرية فى إعادة الشىء إلى أصله من عدمه ، وتشترط شركات التأمين أن يتم الاصلاح أو الابدال خلال مدة معينة عقب الحادث (غالبا فى حدود ١٢ شهر) وإلا تم إلغاء الشرط وتحويل الوثيقة إلى وثيقة حريق عادية ، كما أن هذه الوثيقة تخضع لقاعدة النسبية أى يشترط كفاية مبلغ التأمين لقيمة إعادة الاصلاح أو البناء أو الابدال حيث تطبق القاعدة :

$$\text{التعويض} = \text{تكاليف الاصلاح أو الاستبدال} \times \frac{\text{مبلغ التأمين قبل الحادث مباشرة}}{\text{القيمة الاستبدالية فى تاريخ إنجازها}}$$

ومن هذه القاعدة يتضح لنا أن كفاية مبلغ التأمين تتوقف على قيم الاشياء فى تاريخ إنجازها وليس وقت الحادث فالعبرة بالقيمة فى تاريخ الاصلاح أو الابدال ، وفى حالة وجود وثائق أخرى ضامنة لنفس الشيء فإما أن يكون بها شرط القيمة الاستبدالية والاطبق عليهم جميعاً شروط الوثيقة العادية حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة .

وإذا أخل المؤمن له بأى شرط من شروط الوثيقة تحولت إلى الوثيقة العادية أى يتم التعويض على أساس خصم مقابل الاستهلاك .

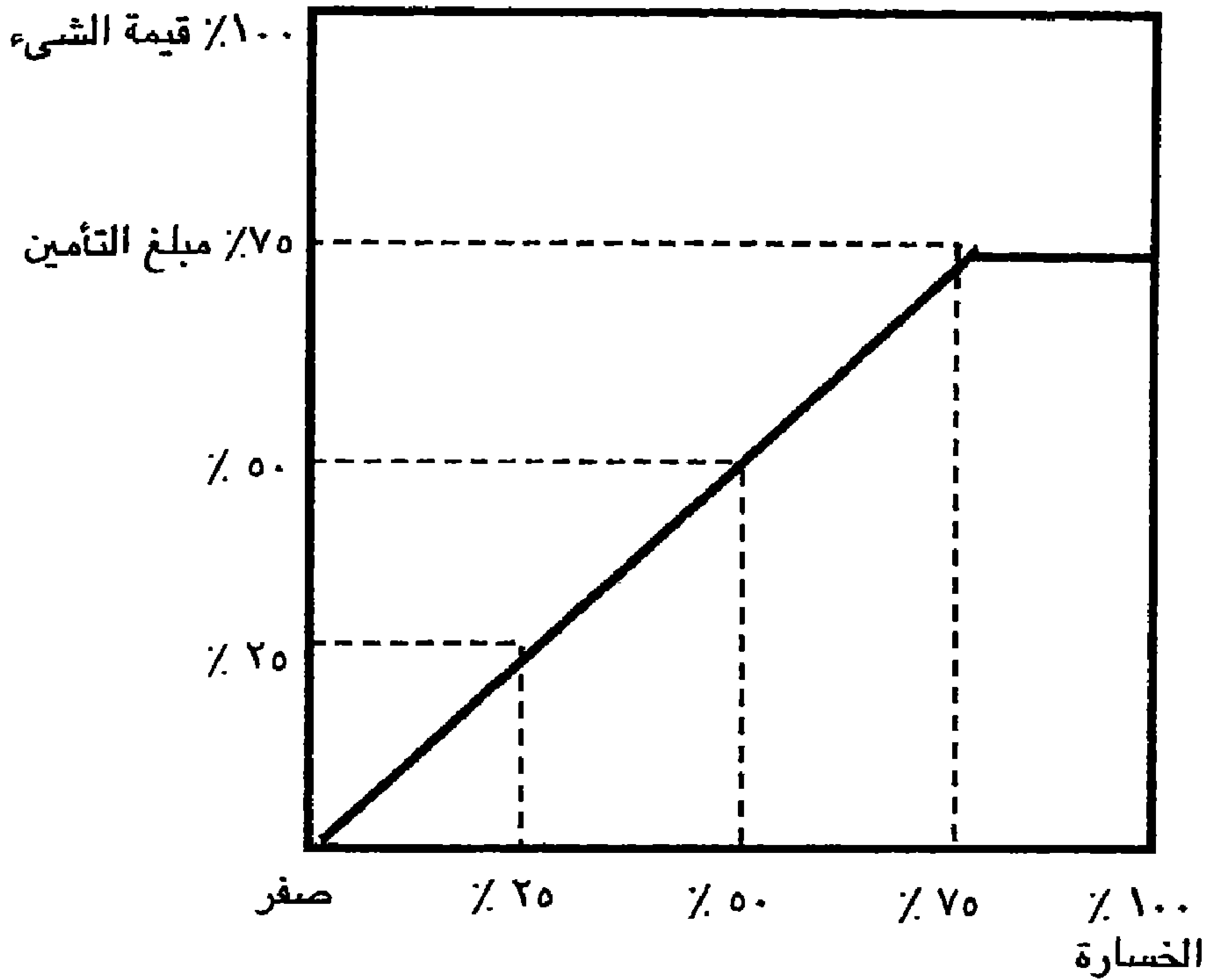
٤- وثيقة التأمين من الحريق بقيمة العقد :

فى بعض الحالات تكون البضاعة المؤمن عليها محل عقد ويكون هذا العقد مرهوناً بزمن معين لتنفيذه أو فى حالة البضاعة على سبيل الأمانة بحيث إذا هلكت هذه البضاعة ولم يستطيع الملتزم أن يفى بالتزامه (سواء بعدم القدرة على رد بضاعة الامانة أو بالتأخير فى توريد البضاعة التى التزم بها خلال الفترة المتفق عليها نتيجة احتراقها) فإنه بموجب وثيقة التأمين بقيمة العقد يحصل من المؤمن على تعويض يساوى قيمة العقد لأنه يمثل الخسارة التى تعرض لها .

وإذا إستطاع المؤمن أن يحصل على بضاعة بديلة ويفى بالتزامه فإن التعويض يسدد على أساس الوثيقة العادية .

٥- وثيقة التأمين من الحريق للخسارة الأولى : First Loss Policy

فى ظل هذه الوثيقة يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين إلا أنه بدلاً من تطبيق قاعدة النسبية كما فى الوثيقة العادية للحريق فإنه يتم الاتفاق على عدم تطبيقها طالما أن الخسارة تقع فى حدود مبلغ التأمين (ويطلق عليها الشريحة الأولى للخسارة) أى أن التعويض يساوى الخسارة طالما أن الخسارة تساوى أو تقل عن مبلغ التأمين أما إذا ازادت الخسارة عن مبلغ التأمين فإن التعويض يساوى مبلغ التأمين (أى يثبت التعويض طالما أن قيمة الخسارة تساوى أو تزيد عن مبلغ التأمين)، ويمكن تمثيل العلاقة بين قيمة الشيء ومبلغ التأمين والخسارة والتعويض من خلال الشكل التالى :



شكل يوضح العلاقة بين قيمة الشيء ومبلغ التأمين والخسارة والتعويض

ومن الشكل السابق يتضح لنا أن العلاقة بين التعويض والخسارة هي :

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

فإذا كان مبلغ التأمين هو ١٥٠٠٠٠ جنيها وقيمة الشيء موضوع التأمين هي ٢٠٠٠٠٠ جنيها أي أن درجة الغطاء التأميني هي $\frac{١٥٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠}$ = ٧٥ ٪ فإنه طبقاً لوثيقة الحريق العادية يحصل المؤمن له على تعويض يمثل ٧٥ ٪ من كل خسارة بحد أقصى مبلغ التأمين وهو ١٥٠٠٠٠ جنيها إلا أنه طبقاً لوثيقة تأمين الخسارة الأولى (أو كما يطلق عليها أحياناً الشريحة الأولى) فإن التعويض يساوى الخسارة طالما أنها في حدود مبلغ التأمين وهو يمثل ٧٥ ٪ من قيمة الشيء أما إذا زادت الخسارة عن ١٥٠٠٠٠جنيهاً فإن المؤمن له لن يحصل إلا على ١٥٠٠٠٠ جنيها . ويرجع السبب في

طلب هذه التغطية إلى محاولة المؤمن له الوفر فى قسط التأمين طالما أن الخبرة توضح أن الخسارة تتركز دائماً فى الشرائح الأولى لقيمة الشيء ونادراً ماتحدث خسارة كلية

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن تسعير هذا النوع يختلف عن الانواع الاخرى للوثائق نظراً لأن تسعيره يعتمد على مدى تركز الخسائر فى الشرائح المختلفة ونسب تركزها وعلى مدة الخبرة خاصة وأن معظم خسائر التأمينات العامة تتركز خسائرها فى الفئات الأولى للخسارة ، ونظراً لصعوبة تسعير هذه الوثائق من ناحية ، ولصعوبة قبول معيد التأمين فى الخارج لها فإنها تلقى معارضة فى إصدارها فى معظم الدول مما أدى إلى ندرة عددها بالمقارنة بالانواع الأخرى للوثائق .

تذكر أن

١- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة :

- وثيقة تغطى حوادث الحريق العادية .
- وثيقة تغطى حوادث الحريق الاضافية .
- وثيقة تغطى حوادث الحريق العادية والاضافية معاً .

٢- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين :

- وثيقة تأمين العقارات
- وثيقة تأمين المنقولات
- وثيقة تأمين الإيجارات والقيمة الإيجارية
- وثيقة تأمين جميع الاخطار

٣- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين :

- وثيقة التأمين المحددة أو النهائية
- وثيقة التأمين الاشتراكية (أو الاقرارات)
- وثيقة التأمين ذات الشيوع
- وثيقة التأمين ذات القائمة
- وثيقة التأمين ذات الغطاء الشامل

٤- أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً :

- وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً
- وثيقة التأمين من الحريق ذات قائمة الحصر والتثمين
- وثيقة التأمين من الحريق الاستبدالية
- وثيقة التأمين من الحريق بقيمة العقد
- وثيقة التأمين من الحريق للخسارة الأولى

أسئلة على الوحدة الدراسية السابعة

١- أذكر أهم أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب الحوادث المؤمنة .

٢- أذكر أهم أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة الشيء موضوع التأمين مع شرح إحداها بالتفصيل .

٣- قد يظل مبلغ التأمين ثابتاً طول مدة التأمين وقد يتغير خلالها " إشرح هذه العبارة في ضوء الانواع المختلفة لوثائق التأمين من الحريق حسب ثبات مبلغ التأمين خلال مدة التأمين .

٤- ماهى أهمية وثيقة الاقرارات (الاشتراكية) من حيث التكلفة بالنسبة للمؤمن له خاصة فيما يتعلق بالبضاعة فى المخازن أو الاقطان بالمحالج أو المبانى تحت التشييد .

٥- أذكر مبررات إصدار وثيقة التأمين من الحريق ذات الشيوع .

٦- قارن بين وثيقة الحريق ذات القائمة ووثيقة الحريق ذات الاقرارات (الاشتراكية) .

٧- أذكر أهم الانتقادات الموجهة لوثيقة الحريق ذات الغطاء الشامل .

٨- أذكر أهم أنواع وثائق التأمين من الحريق حسب ثبات أو تحديد قيمة التعويض مقدماً .

٩- أذكر مبررات إصدار وثيقة التأمين من الحريق المحدد تعويضها مقدماً وماهى أهم مشاكل إستخدامها .

١٠- قارن بين وثيقة التأمين ذات قائمة الحصر والتثمين ووثيقة التأمين المحدد تعويضها مقدماً .

١١- أذكر ماتعرفة عن وثيقة التأمين من الحريق الاستبدالية وهل فيها خروج على مبدأ التعويض .

١٢- وضح مبررات إصدار وثيقة التأمين من الحريق بقيمة العقد .

١٣- أذكر الملامح الرئيسية لوثيقة تأمين الخسارة الأولى وماهو سبب طلب المؤمن له وماهى تحفظاتك عليها .

الوحدة الدراسية الثامنة

التغطيات المختلفة لتأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق

الوحدة الدراسية الثامنة

التغطيات المختلفة لتأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق

موضوعها :

التغطيات المختلفة التي يمكن إستخدامها لمواجهة خسائر التوقف عن العمل بسبب الحريق

هدفها :

توضيح أهم التغطيات التي تستخدم لمواجهة خسائر التوقف عن العمل بسبب الحريق سواء كانت هذه الخسائر مرتبطة بعنصر الزمن من عدمه

عناصرها :

تغطية الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن :

- تغطية مصادر توريد المواد الأولية والخدمات
- تغطية منافذ التوزيع
- تغطية مصادر الطاقة
- تغطية الايجار والقيمة الايجارية
- تغطية المصاريف الاضافية
- تغطية الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن : تأمين فقد الارباح
- المصلحة من عقد الايجار والزيادة فى القيمة الايجارية.
- تغطية عمولة وكلاء البيع

التغطيات المختلفة لتأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق

Covers of Business Interruption Insurance

يوجد في الوقت الحاضر العديد من التغطيات الخاصة بمواجهة الخسائر التبعية للحريق ، (أو أى أخطار إضافية أخرى) ، وذلك بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق يضاف لوثيقة تأمين الحريق .

وتتنوع تغطيات تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق نتيجة لأختلاف طبيعة الشيء المؤمن عليه من ناحية ، ونتيجة لإرتباط الخسارة بعنصر الزمن من عدمه من ناحية أخرى ، فمن الطبيعي أن تختلف تغطية مصادر توريد المواد الأولية والخدمات عن تغطية المصاريف الاضافية ، كما يختلف تأمين فقد الارباح عن تأمين إزالة المباني

ولذلك فإنه يوجد العديد من التغطيات الخاصة بتأمين التوقف عن العمل نستعرض أهمها حسب إرتباط الخسارة بعنصر الزمن من عدمه على الوجه التالي :

أولاً : تغطيات الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن :

١- تغطية مصادر توريد المواد الأولية والخدمات :

Contributing Properties Coverages

قد يتعرض المستأمن للتوقف عن العمل بسبب تعطل مصادر إمداده بالمواد الخام أو الخدمات أو قطع الغيار أو السلع تامة الصنع . فالمستأمن نفسه لم يتعرض لحادث حريق ولكن تعرض له الغير ممن يؤثرون بطريقة مباشرة على دخل المستأمن ، ومثال ذلك تعرض مصنع أجهزة نقل الحركة في السيارات (التروس) لحادث حريق يؤدى إلى التوقف عن إمداد مصانع السيارات بهذه الأجهزة الاساسية مما يؤدى إلى عدم قدرتها على الانتاج . أو تعرض مصنع لإنتاج السيارات لحادث حريق يؤدى إلى عدم القدرة على الانتاج مما يؤدى إلى تعرض معارض السيارات للتوقف عن العمل بالرغم من عدم تعرض المعارض نفسها للحريق .

وقد لايتمكن المستأمن من الحصول على سلع أو خدمات بديلة ، فى هذه الحالة يكون التوقف وبالتالي الخسارة كلية . إما إذا تمكن من الحصول على سلع أو خدمات بديلة (وبنفس المواصفات) فإن الخسارة تتمثل فى الفرق بين تكلفة الحصول على هذه السلع أو الخدمات بعد الحادث وقبله .

٢- تغطية منافذ التوزيع :

Recipient properties Coverage

قد يتعرض منتج سلعة معينة للخسارة لابسبب تعرضه لحادث حريق ، ولكن نتيجة تعرض المعرض أو العميل الذى يشترى هذا المنتج لحادث حريق يؤدى إلى عدم القدرة على ممارسة النشاط .

وتبدو الاهمية القصوى لهذه التغطية إذا كان المورد يتعامل مع منفذ توزيع واحد يشترى منه معظم منتجاته ، وبالتالى فإن الفرصة تبدو ضعيفة للغاية فى إيجاد منفذ توزيع أخر .

ويجب على المستأمن أن يبذل كل ما في وسعة للبحث عن مورد أو عميل آخر ، وأى مبالغ ينفقها لتحقيق هذا الهدف تؤخذ في الاعتبار عند حساب التعويض المستحق طالما أنها أدت إلى تخفيض التعويض المدفوع بما يساويها أو يزيد عنها . كما يجب على المستأمن أن يحث العميل أو المورد على سرعة إستئناف العمل بكافة الطرق (ويشرط أن يحصل على موافقة المؤمن في حالة قيامه بدفع أى مبالغ كمساعدة لسرعة إستئناف العمل) .

٣- تغطية مصادر الطاقة :

Off premises Power Plant Insurance

ظهرت هذه التغطية بصورة واضحة عقب ظهور أزمة الطاقة . وهى تضمن تغطية الخسائر الناتجة عن توقف الامداد بالكهرباء أو الحرارة أو الغاز أو المياه نتيجة

تعرض هذه المصادر لحادث حريق يؤدى إلى توقفها وبالتالى توقف العمل لدى المستأمن (ويضاف أحياناً إلى خطر الحريق أخطار أخرى كالانفجار Explosion وتعطل الآلات Machinery Brekdown أو بعض الاخطار الاضافية الاخرى).

٤- تأمين الايجار والقيمة الايجارية :

Rent and Rental Value Insurance

إذا تعرض المنزل أو المبنى لحادث حريق ترتب عليه أن أصبح غير صالح السكنى . فبالإضافة إلى الخسائر المباشرة المتمثلة فى تكلفة إصلاح وترميم أو إعادة تشييد المبنى فإن هناك خسائر غير مباشرة تتمثل فى فقد الايجار أو القيمة الايجارية للمبنى .

والخسائر من هذا القبيل تغطى من خلال وثيقة الايجار والقيمة الايجارية . فتأمين الايجار يعوض المالك عن الايجار الذى كان يحصل عليه من المستأجر فى حالة تعرض المنزل إلى حادث حريق ، أما تأمين القيمة الإيجارية فإنه يعوض المالك الساكن (فى حالة أن يكون المالك نفسة هو الذى يشغل العين المؤمن عليها) بمايوازى القيمة الايجارية Rental Value إذا تعرض المبنى للحريق .

ويمكن للمستأجر أن يعقد هذا التأمين أيضاً (خاصة فى الحالات التى يلتزم فيها المستأجر بالاستمرار فى سداد الايجار خلال الفترة التى يكون المنزل فيها غير صالح للسكنى) ، ويكون موقفه مثل المالك تماماً ويحصل هو على التعويض .

ويتم التأمين فى ظل التغطية بمبلغ تأمين يوازى الايجار السنوى للمنزل أو عدد الوحدات السكنية مضروباً فى الايجار السنوى لكل وحدة . وأحياناً يتم تحديد مبلغ التأمين بدون وضع حد أقصى للتعويض المدفوع خلال أى شهر ، وقد يتم وضع حد أقصى للتعويض الشهرى (غالباً $\frac{١}{١٢}$ من الايجار السنوى).

وترجع أهمية هذه التغطية بالنسبة للمستفدين من العقارات لكونها مصدراً من مصادر دخولهم . ويصدر هذا التأمين فى معظم الاحيان على أساس درجة غطاء تتراوح بين ٦٠ ٪ ، ١٠٠ ٪ (وكلما زادت النسبة التى يتحملها المستأمن كلما إنخفض سعر التأمين) .

وإذا كان الاستغلال أو التشغيل للممتلكات (سواء كانت مباني سكنية أو شقق مفروشة أو فنادق أو مستودعات ...) يتميز بتغيرات موسمية خلال السنة ، فإن الفترات التي تتميز بالتشغيل الكامل (خاصة بالنسبة للشقق المفروشة والفنادق) يجب ذكرها في الوثيقة .

وتحدد الوثيقة التزاماتها بالنسبة للقيمة الايجارية خلال هذه الفترة . ويمثل مبلغ التأمين المفقود خلال الفترة المقدرة واللازمة لإعادة البناء إلى حالته الاولى (إذا كانت التغطية كاملة) .

وتبدأ الفترة التي يحسب التعويض على أساسها من بداية حدوث الحريق وتستمر حتى يمكن إستعمال المبنى لنفس الغرض السابق . ويجب أن يقع الحادث خلال مدة التأمين حتى يستحق التعويض ، ولكن مسئولية الشركة (المؤمن) قد تمتد إلى ما بعد إنتهاء مدة التأمين ويتوقف ذلك على تاريخ حدوث الحادث ، وعلى فترة التعويض المحددة بالوثيقة .

٥- تأمين المصاريف الإضافية :

Extra - expense Insurance

يرحب المؤمن بأى خطوات تمكن من تخفيض الخسائر وبأسرع وقت ممكن ، والتعجيل بإمكانية إعادة التشغيل وبنفس الطاقة الانتاجية السابقة ، ويتم ذلك بهدف تخفيض قيمة النقص فى حجم الايرادات (أو الانتاج) . ويترتب على ذلك أن المؤمن يقبل تغطية المصاريف الاضافية التي ينفقها المستأمن مثل : مصاريف التأجير الاضافية ، مصاريف العمل الأوقات إضافية ، تكاليف الاعلان عن إستمرار مزاولة النشاط فى أماكن بديلة . كما تغطي الوثيقة الزيادة فى مصاريف التشغيل Additional Working Cost عن المعدل الطبيعي .

والحد الاقصى لمسئولية المؤمن عن هذه المصاريف الاضافية هو المبلغ الذى كان من المفروض أن يتحمله المؤمن مالم تنفق هذه المصاريف .

الشروط الواجب توافرها فى المصاريف الإضافية حتى يقبل المؤمن تحملها :

١- حصول المستأمن على موافقة صريحة من المؤمن قبل إنفاق هذه المصاريف.

٢- أن المبلغ المدفوع كتعويض عن هذه المصاريف الاضافية لن يزيد بأى حال من الاحوال عن التعويض الذى كان سيستحق فى ظل وثيقة التوقف عن العمل مالم تنفق هذه المصاريف .

٣- فى حالة إنفاق مصاريف معينة تعود من ورائها مزايا على المستأمن يمتد أثرها إلى ما بعد فترة التعويض ، أو فى حالة وجود قيمة لها فى نهاية فترة التعويض (كما فى حالة شراء آلة جديدة) فإنه يتم حساب ما يخص فترة التعويض فقط وإستبعاد مايزيد عن ذلك .

٤- التعويض عن هذه المصاريف الاضافية يتم عن المصاريف المنفقة فعلاً خلال فترة التعويض التى تغطيها الوثيقة .

٥- يتم تعويض المبلغ الخاص بهذه المصاريف عقب كل حادث بالنسبة والتناسب حسب النسبة المغطاة من مجمل الربح .

بالنسبة للشرط الأول نجد أنه يجب إبلاغ المؤمن فى أقرب فرصة ممكنة طالما أن هذه المصروفات فى الحدود المعقولة ولها ما يبررها وطالما توافر حسن النية ، فالحصول على موافقة صريحة للمؤمن قد يتطلب ضياع وقت يترتب عليه تحمل المؤمن لخسائر كان من الممكن تخفيضها لو تم إنفاق هذه المصاريف قبل ذلك .

وبالنسبة للشرط الثانى نرى أنه طالما أن حسن النية قد توافر فى إنفاق هذه المصاريف ، وطالما أنها فى الحدود المعقولة والمنطقية فإنه يجب على المؤمن أن يتحملها بالكامل (فى حالة التأمين الكافى) ، يضاف إلى ذلك أن وجود هذا الشرط قد يضر بالمؤمن نفسه نتيجة إحجام المستأمن فى بعض الحالات عن إنفاق المصاريف الاضافية مما يترتب عليه تحمل المؤمن لخسائر كان يمكن تجنبها أو تخفيضها بإنفاق هذه المصاريف . وفى جميع الاحوال فإنه يجب على المستأمن أن يبذل كل ما فى وسعه لتخفيض التكاليف أو لزيادة الايرادات من خلال :

١- الاسراع فى عملية الاصلاح أو الاستبدال .

٢- إستئجار مكان آخر للإقامة المؤقتة أو إدارة الاعمال دون الانتظار حتى يمكن الحصول على إقامة دائمة .

٣- شراء السلع سواء كبديل للمخزون أو للسلع التى كان من المفروض إنتاجها خلال فترة التوقف .

٤- قد يستدعى الامر العمل لفترتين يومياً خاصة إذا كان التوقف جزئياً (خاصة فى الحالات التى يتم فيها العمل لفترة واحدة قبل الحادث) .

وجميع الاجراءات السابقة وإن كانت ستقلل من مقدار النقص فى الايرادات ، إلا أنه يصحبها زيادة فى المصروفات ، وهذه الزيادة تتمثل فى الفرق بين تكلفة الانتاج القديمة (داخل المنشأة) ، وتكلفة الانتاج الجديدة (خارج المنشأة أو مكان الانتاج أو البيع المؤقت) ، أو الفرق بين تكلفة الانتاج داخل المنشأة وسعر شرائها من الغير ، أو الفرق بين تكلفة الانتاج فى الوردية الاضافية والوردية الاولى .

ويستفيد كلا الطرفين : المؤمن والمستأمن من إنفاق هذه المصاريف الاضافية فبالنسبة للمؤمن نجد أن إنفاق مصاريف إضافية يترتب عليه زيادة الايرادات ، أى إنخفاض العجز فى مجمل الربح وبالتالى إنخفاض المبلغ الذى يتحمله فى النهاية كتعويض .

وبالنسبة للمستأمن فإن إنفاق المصاريف الاضافية يترتب عليه زيادة فى حجم الانتاج أو المبيعات ، وبالتالى إنخفاض المبلغ الذى سيتحمله من المصاريف الثابتة غير المغطاة (إذا كان التأمين غير كاف) أو فى حالة تحديد حد أقصى لدرجة الغطاء كما فى بعض الدول) . كما أن الانتاج أو البيع عند مستوى مساو أو يزيد عن المستوى العادى له مميزات للمستأمن حتى لايتحول العملاء لمنشآت أخرى منافسة ، كما أن الوفاء بإحتياجات العملاء وبنفس الكميات التى يحتاجون إليها يعطى المنشأة وضعاً خاصاً ويدعم مركزها التنافسى فى السوق .

وتبدو أهمية تغطية المصاريف الاضافية بالنسبة لبعض القطاعات التى يجب أن تستمر فى أداء خدماتها بعد الحادث وبغض النظر عن تكلفة الاستمرار فى آداء خدماتها ، ذلك أن التوقف ولو لفترة قصيرة قد تمتد آثاره إلى فترات طويلة حتى بعد

العودة لمزاولة النشاط مما يؤدى إلى فقد بعض العملاء ، مثال ذلك البنوك ودور الصحف والمجلات والمخابز ، فهذه المنشآت عليها أن تستمر فى آداء وظيفتها مهما كلفها ذلك حتى إذا زادت تكلفة الانتاج (أو تقديم الخدمة) عن ثمن البيع .

ويجب أن يكون واضحاً الفرق بين تغطية المصاريف الاضافية والتوقف عن العمل . فإذا كان العمل سيتوقف تماماً خلال فترة الاصلاح أو الاستبدال فإن تأمين التوقف عن العمل يكون هو المناسب (خاصة إذا كان من الصعوبة إيجاد مكان بديل) ، وإذا كان العمل يجب أن يستمر مهما كانت الظروف (مع إمكانية توفير مكان آخر لمارسة النشاط) فإن تأمين المصاريف الاضافية يكون مناسباً . فهناك تغطية خاصة بتأمين التوقف عن العمل وتغطية مستقلة للمصاريف الاضافية ، كما أن هناك حالات يكون كلا النوعين مطلوباً لتوفير الحماية التأمينية الكاملة . لذلك ظهرت فى بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة تغطية واحدة للتوقف عن العمل ويضاف إليها تأمين المصاريف الاضافية ويطلق عليها : Business Interruption with Extra Expense Insurance.

ويمثل مبلغ تأمين المصاريف الاضافية نسبة من مبلغ تأمين التوقف عن العمل تتراوح بين ٤٪ ، ٥٠ ٪ .

٦- تأمين مصاريف الإقامة أو السكنى الإضافية :

Residential or Additional Living Expense Ins.:

يغطى هذا النوع من التأمين مصاريف الأقامة الاضافية الناتجة عن الاقامة فى منزل أو فندق آخر لحين الانتهاء من عملية الاصلاح أو التجديد . وهذا التأمين مرتبط بتأمين القيمة الايجارية ، حيث يعوض تأمين القيمة الايجارية المستأمن عن القيمة الإيجارية المنزل خلال الفترة التى يكون المنزل خلالها غير ملائم للسكنى نتيجة حادث حريق، أما تأمين مصاريف الاقامة الاضافية فإنه يعوض المستأمن عن المصاريف الاضافية اللازمة للإقامة فى مكان آخر (فندق - شقة مفروشة) خلال الفترة التى يكون المنزل فيها غير ملائم للإقامة . ويغطى هذا التأمين المصاريف الزائدة الضرورية والمعقولة ، ويدفع التعويض عن :

١- الفترة اللازمة لعملية الاصلاح أو الترميم أو إستبدال الممتلكات التى تعرضت للتلف.

٢- الفترة اللازمة والمعقولة للبحث عن مقر اخر دائم .

ويجب على المستأمن ألا يبالغ فى هذه المصاريف بمعنى ألا يقيم فى أماكن أرقى بكثير من حيث المستوى عن تلك التى كان يشغلها ، وفى نفس الوقت فإنه لايحق أن يقيم لدى الاقارب أو فى أماكن يقل مستواها عن تلك التى كان يشغلها ثم يطالب بتعويض على أساس مستوى المكان الذى كان يشغله . وتتم التغطية فى بعض بلدان العالم ومنها الولايات المتحدة الامريكية على أساس درجة غطاء ١٠٠٪ مع وضع حدود قصوى للتعويض المدفوع خلال أي شهر غالبا ما يمثل ٢٥٪ من مبلغ التأمين ، وهذا يعنى أن مبلغ التأمين يجب ألايقل عن أربعة أمثال قيمة المصاريف الاضافية اللازمة للإقامة في مكان آخر . والتعويض فى هذه الحالة يكفى لمواجهة المصاريف الاضافية لمده ٣ شهور لايمكن خلالها إستغلال المبنى ، أما إذا كان من المنتظر أن تزيد المدة عن ثلاثة أشهر فإنه يجب زيادة مبلغ التأمين .

ثانياً : تغطية الخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن :

No Time Element losses

تعرف الخسائر غير المباشرة والتى لاتكون الفترة الزمنية اللازمة لعملية الاصلاح أو الاستبدال للممتلكات عنصراً مؤثراً فى قيمة الخسارة بالخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن .

ومن أهم التغطيات الخاصة بالخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن وأكثرها شيوعاً مايلى :

١- تأمين فقد الارباح (الارباح الضائعة أو المفقودة) :

Loss of Profits Insurance

يعوض تأمين فقد الأرباح المستأمن عن الأرباح الضائعة نتيجة تعرض السلع تامة الصنع لحادث حريق . فالتأمين ضد الخسائر المباشرة للحريق يعوض المستأمن

تامة الصنع لحادث حريق . فالتأمين ضد الخسائر المباشرة للحريق يعوض المستأمن بما يساوي تكلفة الاصلاح أو تكلفة الانتاج . فتعرض مخزن به سلع تامة الصنع للتلف أو الفساد بسبب الحريق يؤدى إلى خسارة تتمثل فى تكلفة إنتاج أو الحصول على هذه السلع - وهذا ما تعوضه الوثيقة العادية للحريق - ، هذا فى الوقت الذى كان المستأمن ينتظر من ورائها أرباحاً تتمثل فى الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة . وقد يترتب على حادث حريق واحد فقد أرباح عام بأكمله خاصة فى حالة السلع الموسمية حيث يتم إنتاج هذه السلع خلال مدة قد تصل إلى أكثر من نصف عام . ففى حالة تعرضها للحريق قبل تسليمها بفترة وجيزة قد لايمكن إنتاج كمية بديلة أو يتم إنتاجها ولكن بعد إنتهاء الموسم وهنا ينتج عن الحادث فقد أرباح عام كامل .

فالمنتجات الخاصة بأعياد الميلاد ويتم تسليمها خلال شهر معين -غالباً شهر أكتوبر) ولكن عملية إنتاجها تستمر خلال العام كله .

ونرى أن أى منشأة لديها مخزن به كمية كبيرة من السلع تامة الصنع تكون فى حاجة إلى تأمين فقد الارباح وبغض النظر عما إذا كانت السلعة موسمية من عدمه .

ونرى أن الوثيقة الاستبدالية التى تضمن سداد القيمة السوقية (الاستبدالية) للشيء المحترق ماهى إلا وثيقة تأمين ضد الخسارة المباشرة للحريق بالإضافة إلى تأمين فقد الارباح (بمبلغ يساوى الفرق بين سعر البيع والتكلفة) . وإن كانت هذه الوثيقة لاتنطبق على البضائع .

كما نرى أن تأمين فقد الارباح يناسب تاجر الجملة ونادراً مايناسب تاجر التجزئة . فالارباح الضائعة فى حالة تاجر التجزئة تغطى ضمن تأمين التوقف عن العمل . لأنه يستطيع تعويض السلع التى تعرضت للتلف وبسعر التكلفة سواء من نفس المنتج أو من أى منتج أخر . أما تاجر الجملة فإن موقفه مختلف حيث لايمكنه تعويض السلع تامة الصنع . وإن تمكن فبعد مدة قد تطول وبتكلفة أكبر . ولذلك فإن الفترة الزمنية اللازمة لاستبدال هذه السلع ليست عاملاً مؤثراً فى الخسارة ، وعليه فإن هذه الخسائر يغطيها تأمين فقد الارباح .

٢- تأمين المصلحة من عقد الإيجار وتأمين الزيادة فى القيمة الإيجارية :

Leasehold Interest and Excess Rental Value Insurance .

يوجد فى بعض الحالات شرط فى عقد الايجار مؤداه أن لكلا الطرفين الحق فى انها العقد فى حالة تعرض المبنى لحادث حريق ينتج عنه عدم القدرة على استغلاله . وإذا كان العقد طويل الآجل فقد يكون ذلك ميزة للمستأجر وأحياناً يكون ميزة المؤجر (خاصة إذا كان العقد بإيجار مغرى ولمدة طويلة) وإن كان من النادر فى الوقت الحاضر أن يتعرض المؤجر لخسارة نتيجة إلغاء العقد لأنه من اليسير عليه تأجير العين بإيجار مساوى للايجار السابق إن لم يزد عليه .

وحسب الشرط السابق فإن المستأجر فى حالة إلغاء العقد بسبب الحريق سيفقد مصلحته فى الانتفاع من إستمرار العقد وهذه المصلحة عبارة عن القيمة الحالية للفرق بين إيجار وحدة مناظرة للوحدة المؤمن عليها وبين الايجار الحالى لها .

وقد يستغل الوحدة بتأجيرها مفروشة ، وفى هذه الحالة فإنه يستفيد من إستمرار العقد لأنه يستفيد شهرياً بمبلغ عبارة عن الفرق بين إيجار الشقة مفروشة وبين الايجار الذى يدفعه للمالك (ومع خصم المصروفات والاستهلاك للاثاث) . وتحسب الخسارة التى يتعرض لها المستأجر بنفس الطريقة التى تحسب بها القيمة الحالية للمصلحة أو الفائدة من عقد الايجار . وفى الحالات التى لايكون المستأجر قد دفع أى مبالغ مقدم ولم يجر أى تحسينات بالمبنى ، فإنه يكون له الحق فى التأمين حيث يصعب إيجاد مسكن بديل بنفس المواصفات .

٣- تغطية عمولة وكلاء البيع :

Selling Agents Commissions Insurance

تضيع عمولة وكلاء البيع عندما تتعرض البضاعة المنتجة والمباعة فعلاً لحادث حريق يؤدى إلى عدم القدرة على تسليمها ، وتغطى هذه الخسارة ضمن خسائر فقد الارباح التى لاترتبط فيها الخسارة بعنصر الزمن (أى الخسارة التى لاتؤثر الفترة الزمنية اللازمة لإعادة الشيء لأصلة أو إسترداده فيها) . وتشبه الخسارة فى هذه

الحالة الخسارة التي يتعرض لها مالك البضاعة والمتمثلة في ضياع أرباحه (الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة) . وتقاس الخسارة بالنسبة لوكلاء البيع بمقدار العمولة المكتسبة من المبيعات والتي تضيع بسبب عدم القدرة علي تسليم البضاعة المباعة . وهناك نوع آخر من العمولات الخاصة بوكيل البيع الذي يتعامل في كميات كبيرة أو معظم منتجات مصنع معين أو عدد محدود من المصانع ، حيث يعاني من خسائر جسيمة في دخله إذا توقف إمداده بالسلع التي يتعامل فيها نتيجة تعرض هذه المصانع لحادث حريق يؤدي إلى تعطلها . وتتم تغطية هذه الخسائر من خلال وثيقة عمولة وكلاء البيع نتيجة التوقف المفاجيء . وتبدو أهمية هذه التغطية في حالة حرمان وكيل البيع من منتجات مصنع وحيد (حالة إحتكار مصنع أو عدد محدود من المصانع لمنتج معين) أو في حالة وكيل أو مندوب البيع الذي يقضي معظم السنة من أجل إنهاء الاجراءات الخاصة بهذه الطلبيات والتي يتم تسليمها بعد فترات طويلة ، وعلى سبيل المثال الطلبيات الخاصة بالسلع الموسمية كالمراوح وهدايا رأس السنة حيث يتم الاعلان عنها وإجراء الاتصالات الخاصة بعقد صفقاتها على مدار العام كله ولكن يتم تسليمها خلال مدة معينة .

وتعرض المصنع لحادث حريق يؤدي لعدم القدرة على تسليم البضاعة في مواعيدها أو على الاقل قبل بداية موسم تسويقها بفترة كافية يعرض وكيل البيع لخسائر جسيمة قد تصل إلى فقد دخل السنة بأكملها . ويطبق هنا سعر تأمين التوقف عن العمل في موقع الصانع أو المنتج وليس موقع وكيل البيع .

٤- تأمين إزالة المباني : Demolition Insurance

تصدر قوانين تتعلق بعملية تخطيط كل منطقة أو مدينة أو حي مع وضع مواصفات معينة يكون الهدف منها حماية الافراد من ناحية ، وتخفيض حجم الخسائر الناتجة عن تعرض أي مبنى لحادث حريق أو أي أخطار أخرى بالإضافة إلي النواحي الشكلية من ناحية أخرى . وتمثل القوانين الجديدة أهمية خاصة بالنسبة للمباني القديمة أو التي تم بناؤها بالفعل (حيث تم بناؤها في ظل اللوائح والقوانين القديمة) . فتعرض أي مبنى لحادث حريق أو إنفجار يترتب عليه هلاك نسبة كبيرة منه مما يؤدي إلى هدمه بالكامل ، في هذه الحالة يتم بناء المبنى حسب اللوائح أو القوانين الجديدة

أى حسب المواصفات والشروط الجديدة ، وهذه المواصفات تكون أكثر أمناً ولكنها فى نفس الوقت تكون مرتفعة التكلفة . وهذا يعنى تحمل المستأمن لخسائر أخرى خلاف الخسائر التى يعوضه عنها تأمين الحريق من الخسائر المباشرة حيث يعوضه التأمين من الحريق عن قيمة الخسارة الفعلية أو تكلفة بناء مبنى مشابه . ولذلك فقد ظهرت فى الولايات المتحدة الامريكية تغطية إزالة المبانى والتى يتم من خلالها تعويض المستأمن عن الخسائر الآتية :

١- قيمة الجزء من المبنى الذى لم يتهدم ولم يحدث به ضرر ولكن يجب إزالته حتى يتم بناء المبنى حسب المواصفات والشروط الجديدة .

٢- تكلفة إزالة الجزء الذى لم يتهدم من المبنى

٣- قيمة الفرق بين تكلفة بناء المبنى حسب المواصفات والشروط الجديدة (وهى بالطبع مرتفعة) وتكلفة الاحلال أو الاصلاح أو التشييد للمبنى حسب المواصفات القديمة (وهى أقل تكلفة) .

والنوع الأول من الخسائر يتم تغطيته من خلال ملحق يسمى بالمسئولية عن الخسائر الطارئة أو العارضة نتيجة اللوائح أو القوانين الجديدة Contingent Liability From Operation of Building Laws. والنوع الثانى من الخسائر يتم التأمين عليه من خلال ملحق يسمى تأمين تكلفة إزالة الجزء الذى لم يتهدم Demolition Cost Insurance (Undamaged Portions)

وهذه التكلفة لايتم تغطيتها مستقلة مالم يتم تغطية الخسارة الاولى ، ويتم تحديد مبلغ التأمين على أساس تكاليف الازالة مضافاً إليها تكاليف نقل الانقاض بعيداً عن مكان المبنى . والنوع الثالث من الخسائر يتم من خلال ملحق يسمى تأمين الزيادة فى تكاليف الاحلال أو إعادة التشييد . The Increased Cost of Reconstruction .

وبتغطية الخسائر الثلاثة السابقة يكون المستأمن قد حصل على حماية كاملة لمواجهة أى إلتزامات مترتبة على اللوائح والقوانين الجديدة للمبانى . وتشترط الوثيقة دائماً إتمام عملية الاصلاح أو إعادة التشييد خلال مدة معينة . ويتم تقدير مبلغ التأمين للأنواع السابقة من الخسائر بالاستعانة بالمكاتب الهندسية وشركات المقاولات .

تذكر أن

١- أهم التغطيات للخسائر المرتبطة بعنصر الزمن :

- تغطية مصادر توريد المواد الأولية
- تغطية منافذ التوزيع
- تغطية مصادر الطاقة
- تغطية تأمين الايجار والقيمة الايجارية
- تغطية المصاريف الاضافية

٢- أهم التغطيات للخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن :

- تأمين المصلحة من عقد الايجار والزيادة فى القيمة الايجارية
- تغطية عمولة وكلاء البيع

أسئلة على الوحدة الثامنة

١- يختلف تأمين التوقف عن العمل بسبب الحريق عن تأمين فقد الارباح - إشرح ذلك.

٢- أذكر أهم التغطيات التأمينية لكل من : الخسائر المرتبطة بعنصر الزمن والخسائر غير المرتبطة بعنصر الزمن .

٣- قارن بين : تغطية منافذ التوريد وتغطية منافذ التوزيع .

٤- قارن بين : تغطية الايجار وتغطية القيمة الايجارية .

٥- حدد أهم الشروط الواجب توافرها فى المصاريف الاضافية حتى يقبل المؤمن تحملها .

٦- وضح كيف يستطيع المستأمن تخفيض قيمة الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل سواء من خلال تخفيض التكاليف أو لزيادة الايرادات .

٧- حدد الخسارة التي يعوضها تأمين فقد الارباح .

٨- قارن بين تأمين المصلحة من عقد الايجار وتأمين الزيادة فى القيمة الايجارية .

الوحدة الدراسية التاسعة

تسعير التأمين من الحريق بإستخدام جدول توزيع الخسائر

الوحدة الدراسية التاسعة

موضوعها :

تسعير التأمين من الحريق باستخدام جدول توزيع الخسائر

هدفها :

توضيح كيفية إستخدام جدول توزيع الخسائر فى تحديد سعر التأمين من الحريق

عناصرها :

- تحديد سعر التأمين
- تحديد القسط الصافى
- تحديد القسط التجارى
- معادلة حساب القسط الوحيد الصافى فى التأمينات العامة
- احتمال حدوث الحادث
- متوسط التعويض عن الحادث الواحد
- جدول توزيع الخسائر
- معادلة حساب القسط الوحيد التجارى فى التأمينات العامة

مقدمة :

سبق عند تعرضنا لعملية تسعير التأمين أن ذكرنا أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى السعر منها : الكفاية ، العدالة ، القدرة على المنافسة ونوضح فى هذه الوحدة كيفية تحديد هذا السعر باستخدام جدول توزيع الخسائر.

تحديد سعر التأمين :

ويجب أولا أن ننوه إلى أن تحديد سعر التأمين التجارى يتم على مرحلتين .

المرحلة الاولى : تحديد القسط الصافى :

فى هذه المرحلة يتم حساب القسط الصافى من خلال حساب القسط الصافى الخام أو الأولى وهو يمثل متوسط التعويض عن الحادث الواحد مضروباً فى احتمال حدوث حادث حريق ، ويلى ذلك حساب القسط الصافى النهائى وهو الذى يكفى لسداد الخسائر التى يتعرض لها المؤمن لهم وذلك بإضافة مخصص للانحرافات بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة (اضافة الإنحراف المعيارى بعد ضربه فى معامل معين كأن نضيف واحد انحراف معيارى أو٥ , ١انحراف معيارى او ٢ انحراف معيارى) وتتوقف قيمة هذا المعامل على درجة الثقة المطلوبة ، وسوف نتعرض لحساب هذا المخصص فى الوحدة التالية عند استخدام التوزيعات الاحتمالية فى سعر التأمين .

المرحلة الثانية : تحديد القسط التجارى :

ويتم فيها إضافة اعباء القسط الى القسط الصافى النهائى وتتمثل هذه الأعباء فى :

١ – العمولات

٢ – المصاريف الادارية والعمومية

٣ – هامش الربح .

معادلة حساب القسط الوحيد الصافي في التأمينات العامة :

يتأثر حساب قسط التأمين الصافي في التأمينات العامة بعنصرين أساسين هما:

١- إحتمال حدوث الحادث

٢- متوسط التعويض عن الحادث الواحد

ونوضح فيما يلي كيفية حساب كل عنصر منهما :

أولا : إحتمال حدوث الحادث :

يعني إحتمال حدوث الحادث معدل تكرار الحادث خلال فترة التأمين (غالبا سنة) ويتم حسابه من خلال مراقبة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر خلال فترة الخبرة (٣ أو ٥ سنوات أو أي مدة اخرى ولعدة شركات) ويتم تحديد إحتمال حدوث الحادث (معدل تكرار الحادث) من خلال المعادلة التالية :

$$\text{احتمال حدوث الحادث} = \frac{\text{عدد الحوادث المحققة خلال فترة الخبرة}}{\text{زمن التعرض للخطر بالسنوات}}$$

ويتم تحديد زمن التعرض للخطر على اساس حاصل ضرب عدد الوحدات في فترة التعرض للخطر بالسنوات

ثانيا : متوسط التعويض عن الحادث الواحد :

يتم حساب متوسط التعويض عن الحادث الواحد من خلال بيانات فترة الخبرة حيث يتم تفريغ البيانات في جدول يطلق عليه جدول توزيع الخسائر حيث يتم تفريغ الخسائر المحققة في هذا الجدول بعد توزيعها على فئات حسب قيمة كل خسارة واستخدام هذا الجدول في تحديد متوسط التعويض عن الحادث الواحد .

وحيث ان القسط يحسب لمدة سنة (مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) وبالتالي تكون مدة التغطية سنة وطالما ان الاقساط تحصل على مدار العام وايضا

الخسائر تحدث على مدار العام ، وبافتراض ان حالات الدخول فى التأمين وبالتالى تحصيل الأقساط موزعة توزيعا منتظما خلال السنة وأيضا بنفس المنطق يمكن افتراض ان حالات الخروج من التأمين أى حدوث الخسارة وبالتالى سداد التعويض (مالم يتم إعادة الشيء لأصله وسداد قسط تأمين مقابل) موزع توزيعا منتظما على مدار السنة ، فإنه يمكن افتراض أن الأقساط تحصل فى المتوسط فى منتصف العام وأيضا التعويضات تسدد فى المتوسط فى منتصف العام .

وحيث أنه يجب أن تتعادل الأقساط المحصلة من المستأمنين مع التعويضات المسددة بواسطة شركة التأمين .

∴ مجموع التزامات المستأمنين = مجموع إلتزامات شركة التأمين

∴ مجموع الأقساط المحصلة = مجموع التعويضات المسددة

القسط × عدد الوحدات المؤمن عليها = متوسط التعويض عن الحادث الواحد × عدد حالات الخسارة

$$\therefore \text{القسط} = \frac{\text{عدد حالات الخسارة}}{\text{عدد الوحدات المؤمن عليها}} \times \text{متوسط التعويض عن الحادث الواحد}$$

∴ القسط = احتمال حدوث الحادث × متوسط التعويض عن الحادث الواحد

∴ القسط = معدل تكرار الخسارة × متوسط التعويض عن الحادث الواحد

ويتم حساب متوسط التعويض عن الحادث الواحد من خلال جدول توزيع الخسائر والذى نتعرض له بالدراسة فيما يلى :

جدول توزيع الخسائر :

هو جدول تعده شركات التأمين للأخطار المتماثلة ولوحدات الخطر المتجانسة سواء في درجة التعرض للخطر أو في قيمتها حيث يتم تصنيف وتقسيم الخسائر المحققة خلال فترة الخبرة الى فئات متدرجة حسب قيمة الخسارة وذلك بافتراض ان الحد الأقصى لقيمة الشيء وبالتالي للخسارة هو جنيه واحد (او بتحويل قيم الخسارة الى نسب من قيمة الشيء) ويتكون جدول توزيع الخسائر من الخانات التالية :

١- ف وترمز إلى فئه الخسارة . وتكتب الفئات من خلال تحديد حدها الأعلى ويكون مفهوما ضمنا أن حدها الأدنى هو أكثر من الحد الاعلى للفئه السابقة وذلك على النحو التالي :

- ١ر ، - ٢ ر ، - ٣ ر ، ....) - ٩ر ، - ١

حيث الفئة - ١ و تعنى فئة الخسارة التى تزيد عن صفر وحتى ١ ر

والفئة - ٢ ر .... ١ ر وحتى ٢ ر

والفئة - ٣ ، .... ٢ ر وحتى ٣ ر

والفئة - ٩ ر .... ٨ ر وحتى ٩ ر

واخيرا الفئة ١ .... ٩ ر وحتى ١ او ١٠٠٪

٢- خ ف وترمز الى عدد حالات الخسارة التى تقع قيمتها داخل كل فئة من فئات الخسارة حيث يتم توزيع العدد الكلى للخسائر على فئات الخسارة المختلفة حسب قيمة كل خسارة .

٣- خ ف ترمز الى إحتمال أن تقع قيمة الخسارة داخل فئة معينة فمثلا:

خ ٣ر تعنى احتمال حدوث خسارة وتكون قيمتها أكبر من ٢ر٠ وحتى ٣ر أى فى الفئة - ٣ ر

واحتمال أن تقع قيمة الخسارة فى فئة معينة = عدد الخسائر الواقعة داخل فئة الخسارة / عدد حالات الخسارة الكلية

$$\therefore \text{خ}\bar{\text{ف}} = \frac{\text{خَ ف}}{\text{مجـ خَ ف}}$$

٤- مجـ خـ ف تعنى إحتمال أن تكون قيمة الخسارة تساوى أو تقل عن الحد الأعلى لفئة معينة أى احتمال ان تكون قيمة الخسارة في حدود الفئة الأولى او الثانية أو الثالثة .... الخ حتى الحد الأعلى للفئة التى نتحدث عنها فمثلا :

$$\text{مجـ}_{\text{ف} = ١\text{ر}}^{٦\text{ر}} \text{خـ ف} = \text{خـ}_{١\text{ر}} + \text{خـ}_{٢\text{ر}} + \text{خـ}_{٣\text{ر}} + \text{خـ}_{٤\text{ر}} + \text{خـ}_{٥\text{ر}} + \text{خـ}_{٦\text{ر}}$$

$$\text{مجـ}_{\text{ف} = ١\text{ر}}^{١} \text{خـ ف} = \text{خـ}_{١\text{ر}} + \text{خـ}_{٢\text{ر}} + \text{خـ}_{٣\text{ر}} ---------- + \text{خـ}_{٩\text{ر}} + \text{خـ}_{١}$$

فمثلا مجـ $_{١\text{ر}}^{٤\text{ر}}$ خـ ف تعنى احتمال أن تكون قيمة الخسارة فى الفئة الأولى أو الثانية او الثالثة ....وحتى الفئة التى حدها الاعلى ٤ ر أى الفئة خـ ٤ ر

٥- ف وترمز الى مركز الفئة أى متوسط قيمة الخسارة الواقعة داخل فئة معينة ويتم حسابها من خلال العلاقة :

$$\text{مركز الفئة ف} = \frac{\text{الحد الادنى للفئة + الحد الاعلى للفئة}}{٢}$$

$$\text{فمثلا الفئة – ٣ ر يكون مركزها} = \frac{٢\text{ر} + ٣\text{ر}}{٢} = ٢٥\text{ر}$$

$$\text{والفئة – ٤ ر يكون مركزها} = \frac{٣\text{ر} + ٤\text{ر}}{٢} = ٣٥\text{ر}$$

.

.

وهكذا

٦- ضـ ف وترمز الى متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر الواقعة فى فئة معينة ويحسب كما يلى :

∵ متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر في فئة معينة × عدد حالات الخسائر الكلية فى هذه الفئة = مجموع قيم الخسائر الكلية داخل هذه الفئة وبقسمة مجموع الخسائر الواقعة فى فئة معينة على عدد حالات الخسارة الكلية نحصل على متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر الواقعة فى فئة معينة أى أن :

متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر الواقعة فى فئة معينة

$$= \frac{\text{مجموع قيم الخسائر الواقعة في هذه الفئة}}{\text{عدد حالات الخسارة الكلية}}$$

$$\therefore ص_ف = \frac{\bar{خ}_ف \times ف}{مج\ خ_ف}$$

$$= \frac{خ\ ف}{مج\ خ\ ف} \times \bar{ق}$$

$$\therefore ص_ف = \bar{خ}_ف \times \bar{ق}$$

متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر الواقعة فى فئة معينة = احتمال وقوع الخسارة في فئة معينة × مركز فئة الخسارة

٧- مجـ ضى وترمز الى متوسط نصيب الحادث الواحد من جميع الخسائر التى حدثت اعتباراً من الفئة الأولى وحتى فئة معينة :

فمثلا $مج_{ف=١ر}^{٦ر} ض_ف$ تعنى متوسط نصيب الحادث الواحد من جميع الخسائر التى حدثت اعتباراً من الفئة الأولى -١ ر وحتى الفئة - ٦ ر ، أى ان :

$$مجـ^{١}_{ف = ١ر} ض_ف = ض_{١ر} + ض_{٢ر} + ض_{٣ر} + ض_{٤ر} + ض_{٥ر} + ض_{٦ر}$$

أما اذا اخذنا مجموع هذه الخانة حتى آخر فئة فإننا نحصل على متوسط نصيب الحادث الواحد من جميع الخسائر أى إعتبارا من الفئة الأولى وحتى الفئة الاخيرة أى أن :

$مجـ^{١}_{ف = ١ر} ض_ف$ تعنى متوسط نصيب الحادث الواحد من جميع الخسائر أى المتوسط العام للخسارة

$$، مجـ^{١}_{ف = ١ر} ض_ف = ض_{١ر} + ض_{٢ر} + ض_{٣ر} ــــــــــ + ض_{٩ر} + ض_{١}$$

وفى هذه الحالة التى نحصل فيها على المتوسط العام للخسارة يمكن أن نرمز له بالرمز ض .

ويفيد جدول توزيع الخسائر فى تحديد سعر التأمين لجميع الصور المختلفة للتغطيات التأمينية سواء كانت هذه العقود : منفعة تامة غير محدودة أو منفعة تامة محدودة او منفعة نسبية غير محدودة أو منفعة نسبية محدودة ، وسوف يقتصر استخدامنا لجدول توزيع الخسائر على عقد المنفعة التامة غير المحدودة وبنفس الطريقة يمكن إستخدامه فى تحديد سعر التأمين لباقى أنوا ع العقود .

ومن خلال المثال التالى نوضح كيفية تحديد قسط التأمين من الحريق باستخدام جدول توزيع الخسائر :

مثال :

قامت احدى شركات التأمين بدراسة فرع التأمين من الحريق خلال السنوات الخمس السابقة بغرض تحديد سعر التأمين وقد تبين أن عدد الوثائق قد بلغ خلال فترة االخبرة ٤٠٠٠٠٠ وثيقة سنوية وانه قد حدث ٢٥٠٠٠ حادث حريق خلال تلك الفترة ، وفيما يلى بيان عن قيم هذه الخسائر :

٧٠٠٠ حالة خسارة تقع قيمتها في حدود ١٠ ٪ من قيمة الشيء

٥٥٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن ١٠٪ وحتى ٢٠٪ من قيمة الشيء

٤٣٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن ٢٠ ٪ وحتى ٣٠٪ من قيمة الشيء

٢٧٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن ٣٠ ٪ وحتى ٤٠٪ من قيمة الشيء

١٧٠٠ خالة خسارة تزيد قيمتها عن ٤٠ ٪ وحتى ٥٠٪ من قيمة الشيء

١٣٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن ٥٠ ٪ وحتى ٦٠٪ من قيمة الشيء

١١٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن ٦٠ ٪ وحتى ٧٠٪ من قيمة الشيء

٩٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن٧٠ ٪ وحتى ٨٠ ٪ من قيمة الشيء

٤٠٠ حالة خسارة تزيد قيمتها عن٨٠ ٪ وحتى ٩٠٪ـمن قيمة الشيء

١٠٠حالة خسارة تزيد قيمتها عن ٩٠ ٪ وحتى ١٠٠٪ من قيمة الشيء

المطلوب :

١- تكوين جدول توزيع الخسائر ثم حساب المتوسط العام للخسارة

٢- حساب القسط الوحيد الصافى لوثيقة تأمين من الحريق علي الاثاث بمبلغ تأمين ٥٠٠٠٠ جـ والوثيقة لا تخضع لشرط النسبية .

٣- حساب القسط الوحيد الصافى لوثيقة تأمين من الحريق على الأثاث بمبلغ تأمين ٥٠٠٠٠ جنيه وبلغت القيمة السوقية عند التأمين ٨٣٣٣٣ جنيه وذلك فى حالتين :

أ- الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية

ب- الوثيقة تخضع لشرط النسبية

٤- حساب القسط الوحيد التجارى فى ٢ ، ٣ ،٤ ، عاليه

الحل : يتم اولا تكوين جدول توزيع الخسائر وذلك كما يلي :

جدول توزيع الخسائر

ف	كـ ف	خـ ف	مجـ خـ ف	ف̄	ض ف	مجـ ض ف
-١ر	٧٠٠٠	٢٨٠ر	٢٨٠ر	٠٥ر	٠١٤ر	٠١٤ر
-٢ر	٥٥٠٠	٢٢٠ر	٥٠٠ر	١٥ر	٠٣٣ر	٠٤٧ر
-٣ر	٤٣٠٠	١٧٢ر	٦٧٢ر	٢٥ر	٠٤٣ر	٠٩٠ر
-٤ر	٢٧٠٠	١٠٨ر	٧٨٠ر	٣٥ر	٠٢٧٨ر	١٢٧٨ر
-٥ر	١٧٠٠	٠٦٨ر	٨٤٨ر	٤٥ر	٠٣٠٦ر	١٥٨٤ر
-٦ر	١٢٠٠	٠٥٢ر	٩٠٠ر	٥٥ر	٠٢٨٦ر	١٨٧٠ر
-٧ر	١١٠٠	٠٤٤ر	٩٤٤ر	٦٥ر	٠٢٨٦ر	٢١٥٦ر
-٨ر	٩٠٠	٠٣٦ر	٩٨٠ر	٧٥ر	٠٢٧٠ر	٢٤٢٦ر
-٩ر	٤٠٠	٠١٦ر	٩٩٦ر	٨٥ر	٠١٣٦ر	٢٥٦٢ر
-ر١	١٠٠	٠٠٤ر			٠٠٣٨و	٢٦٠٠ر
المجموع	٢٥٠٠٠	-ر١	-ر١	٩٥ر	٢٦٠٠ر	

ومن الجدول السابق يتضح لنا أن المتوسط العام للخسارة هو ٢٦ر

٢- حساب القسط الوحيد الصافى لوثيقة تأمين من الحريق على الأثاث بمبلغ تأمين ٥٠٠٠٠ جنيه والوثيقة لا تخضع لشرط النسبية :

∵ قسط التأمين الوحيد الصافى لمبلغ جنيه واحد (سعر التأمين) = معدل تكرار الخسارة × متوسط التعويض عن الحادث الواحد .

= (٢٥٠٠٠ / ٤٠٠٠٠٠) × ٢٦ر

= ٠٦٢٥ر × ٢٦ر = ٠١٦٢٥ر

∴ قسط التأمين الوحيد الصافى لمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه

= ٠١٦٢٥ر × ٥٠٠٠٠ = ٨١٢ر٥

٣- أ- تحديد القسط الوحيد الصافى لوثيقة تأمين من الحريق على الأثاث بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وتبلغ القيمة السوقية للاثاث وقت التعاقد ٨٣٣٣٣ جنيها والوثيقة لا تخضع لشرط النسبية : هذا يعنى أن التعويض يساوى الخسارة بحد

أقصى مبلغ التأمين أى أن جميع الخسائر التي تكون قيمتها في حدود مبلغ التأمين وهو ٥٠٠٠٠ جنيه سوف تعوض بالكامل واذا زادت عن هذا المبلغ فإن التعويض يثبت عند مبلغ التأمين وهو ٥٠٠٠٠ جنيه أيضا

وهذا يعني أن قسط التأمين لمبلغ جنيه واحد يتم حسابه كما يلي :

نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء وترمز لها بالرمز م = $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء}}$

= $\frac{٥٠٠٠٠}{٨٣٣٣٣}$ = ٦ر وهذا يعني أن جميع الخسائر التى فى حدود ٦ر من قيمة الشيء تعوض بالكامل (وهى عبارة عن مجـ $\overset{٦ر}{\underset{ف= ١ر}{}}$ خـ ف) وإذا زادت الخسائر عن ٦ر من قيمة الشيء (واحتمال ذلك هو ١ – مجـ $\overset{٦ر}{\underset{ف= ١ر}{}}$ خـ ف) فإن التعويض يثبت عند ٦ر

∴ قسط التأمين لمبلغ جنيه واحد = معدل تكرار الخسارة × متوسط التعويض عن الحادث

= ١٦٢٥. ر × [مجـ $\overset{٦ر}{\underset{ف= ١ر}{}}$ ض ف + ٦ر × (١ – مجـ $\overset{٦ر}{\underset{ف= ١ر}{}}$ خـ ف)]

= ١٦٢٥. ر × [١٨٧٠ر + ٦ر (١ – ٩ر)]

= ١٦٢٥. ر × (١٨٧٠ر + ٠٦. ر)

= ١٦٢٥. ر × ٢٤٧٠ر = ٠٠٤٠١٣٧٥ ر

∴ القسط الوحيد الصافى لمبلغ تأمين ٥٠٠٠٠ جنيه

= ٠٠٤٠١٣٧٥ ر × ٥٠٠٠٠ = ٢٠٠٦٨٨ر٠٠ جنيه

ب- تحديد القسط الوحيد الصافى لوثيقة تأمين من الحريق على الاثاث بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وتبلغ القيمة السوقية للاثاث وقت التعاقد ٨٣٣٣٣ جنيها والوثيقة تخضع لشرط النسبية :

∵ القاعدة العامة لحساب قسط التأمين الوحيد الصافي = معدل تكرار الخسارة × متوسط التعويض عن الحادث الواحد وحيث ان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء والوثيقة تخضع لشرط النسبية فإن هذا يعنى أن المؤمن له سوف يحصل دائما على تعويض نسبى من خلال العلاقة :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{قيمة الشيء}}{\text{مبلغ التأمين}} \quad \text{بحد اقصى مبلغ التأمين}$$

$$\therefore \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء}} = \text{النسبة}\ \bar{م} = \frac{٥٠٠٠٠}{٨٣٣٣٣} = ٦ر$$

∴ القسط الوحيد الصافى لهذا العقد = معدل تكرار الخسارة × متوسط التعويض عن الحادث الواحد × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء}}$ = ٠١٦٢٥ر × ٢٦ر × ٦ر = ٠٠٢٥٣٥ر

∴ القسط الوحيد الصافى لمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه

= ٠٠٢٥٣٥ر × ٥٠٠٠٠ = ١٢٦٫٧٥

معادلة حساب القسط الوحيد التجارى فى التأمينات العامة :

سبق أن أوضحنا أنه يتم حساب القسط الوحيد التجارى من خلال اضافة أعباء القسط إلى القسط الصافى والتى تتمثل فى :

١- العمولات

٢- المصاريف الادارية والعمومية

٣- هامش الربح

ويتم تحديد هذه الأعباء كنسبة من القسط التجارى نفسه من خلال الخبرة العملية وذلك على النحو التالى :

١- العمولات والمصاريف الإدارية والعمومية :

يمكن تحديد نسبة العمولات والمصاريف الادارية والعمومية اذا نظرنا الى الجدول التالي والذى يوضح نسبة هذه العناصر خلال فترة الخبرة :

جدول يوضح نسبة العمولات والمصاريف الادارية والعمومية فى فرع الحريق

السنوات	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	المجموع	المتوسط
نسبة العمولة	١٤ر٥٪	١٤ر٣٪	١١ر٦٪	١٧ر٤٪	١٣ر٧٪	٧١ر٥٪	١٤ر٣٪
نسبة المصاريف الادارية	٧ر٩٪	٧ر٤ ٪	٧ر٣ ٪	٥ر٤ ٪	٤ر٨ ٪	٣٢ر٨٪	٥٦ر٦٪
المجموع	٢٢ر٤٪	٢١ر٧٪	١٨ر٩٪	٢٢ر٨٪	١٨ر٥٪	١٠٤ر٣٪	٢٠ر٨٦٪

المصدر : الكتاب الاحصائى السنوى ، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن السنوات ٨٥/٨٤ –٨٨ / ٨٩ .

ومن بيانات الجدول السابق يتضح لنا أن متوسط نسبة العمولات والمصاريف الإدارية والعمومية يبلغ ٢٠ر٨٦٪ من القسط التجارى نفسه وسوف نرمز لها بالرمز ب

٢- هامش الربح :

يمثل هامش الربح نسبة تتراوح بين ٢ر٥٪ ، ٥٪ تقريبا من القسط التجارى ، ويأخذ الحد الأدنى (نظرا لأن هذه النسبة تكون من الاقساط ، وان الأقساط تصل فى معظم الأحيان إلى أضعاف رأس المال وبالتالى ستكون مرتفعة فى حالة نسبتها الى رأس المال) وسوف نرمز لهامش الربح بالرمز جـ

فإذا رمزنا للقسط الوحيد الصافى بالرمز أ

وحيث أن جميع النسب السابقة (السعر الصافى ، العمولات والمصاريف الإدارية والعمومية ، وهامش الربح) تمثل نسبة من القسط التجارى نفسه فإن :

١- القسط التجارى الوحيد = $\frac{أ}{١ - (ب + جـ)}$ × مبلغ التأمين

وبالتعويض عن ب = ٢٠٫٨٦ ٪

، حـ = ٢٫٥ ٪

∴ القسط الوحيد التجارى للمثال السابق يتم حسابه كما يلى :

٢- القسط الوحيد التجارى = $\frac{أ}{١ - (ب + جـ)}$

= $\frac{٢١١٫٢٥}{١ - (٠٫٢٠٨٦ + ٠٫٠٢٥)}$

= $\frac{٢١١٫٢٥}{١ - ٠٫٢٣٣٦}$

= $\frac{٢١١٫٢٥}{٠٫٧٦٦٤}$ = ٢٧٥٫٦٣٩ جنيها

٣ - القسط الوحيد التجارى = $\frac{٢٠٠٫٦٨٧٥}{٠٫٧٦٦٤}$ = ٢٦١٫٨٥٧ جنيها

٤- القسط الوحيد التجارى = $\frac{١٢٦٫٧٥}{٠٫٧٦٦٤}$ = ١٦٥٫٢٨٤ جنيها

تذكر أن

يتم حساب القسط التجارى على مرحلتين :

المرحلة الاولى : تحديد القسط الصافى

المرحلة الثانية : تحديد القسط التجارى وذلك بإضافة العمولات والمصاريف الإدارية والعمومية وهامش الربح الى القسط الصافي وهى تمثل نسبة من القسط التجارى .

- يتأثر حساب قسط التأمين الصافي فى التأمينات العامة بعنصرين أساسين هما :

١- إحتمال حدوث الحادث

٢- متوسط التعويض عن الحادث الواحد

- جدول توزيع الخسائر هو جدول يتم من خلاله تصنيف وتقسيم الخسائر المحققه خلال فترة الخبرة الى فئات متدرجة حسب قيمة الخسارة وذلك بافتراض أن الحد الأقصى لقيمة الشىء وبالتالى مبلغ التأمين هو جنيه واحد

اسئلة على الوحدة الدراسية التاسعة

١- حدد مراحل تحديد القسط التجارى فى التأمينات العامة

٢- حدد أهم مكونات القسط التجارى فى التأمينات العامة

٣- ما هى أهم العناصر التى تؤثر فى حساب القسط الصافى فى التأمينات العامة

٤- تكلم عن جدول توزيع الخسائر من حيث الهدف من إعداده وأهم مكوناته

٥- فيما يلى بيان عن عدد وقيم خسائر الحريق من خلال فترة الخبرة .

٤٤٠٠ حالة خسارة فى حدود ١٠٪ من قيمة الشىء

٢٣٠٠ حالة خسارة تزيد عن ١٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٢٠٪ من قيمة الشىء

١٠٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٢٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٣٠ ٪ من قيمة الشىء

٧٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٣٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٤٠٪ من قيمة الشىء

٥٥٠ حالة خسارة تزيد عن ٤٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٥٠٪ من قيمة الشىء

٤٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٥٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٦٠٪ من قيمة الشىء

٣٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٦٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٧٠٪ من قيمة الشىء

٢٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٧٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٨٠٪ من قيمة الشىء

١٠٠ حالة خسارة تزيد عن ٨٠٪ من قيمة الشىء وحتى ٩٠٪ من قيمة الشىء

٥٠ حالة خسارة تزيد عن ٩٠٪ من قيمة الشىء وحتى ١٠٠٪ من قيمة الشىء

فإذا علمت أن عدد الوثائق المعرضة للخطر خلال نفس الفترة قد بلغ مبلغ ٢٠٠٠٠٠ وثيقة سنوية

المطلوب :

١- إعداد جدول توزيع الخسائر وإستنتاج المتوسط العام للخسارة

٢- حساب القسط الوحيد التجارى لوثيقة تأمين من الحريق على مواد خام بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

٣- حساب القسط الوحيد التجارى لوثيقة تأمين من الحريق على مواد خام بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه وتبلغ قيمتها السوقية عند التأمين ٧٥٠٠٠ جنيه وذلك فى حالتين:

أ - الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية

١٦٩ب- الوثيقة تخضع لشرط النسبية

الوحدة الدراسية العاشرة

تسعير التأمين من الحريق باستخدام التوزيعات الاحتمالية

الوحدة الدراسية العاشرة

موضوعها :

تسعير التأمين من الحريق بإستخدام التوزيعات الإحتمالية.

هدفها :

توضيح كيفية إستخدام التوزيعات الإحتمالية في تحديد سعر التأمين من الحريق.

عناصرها :

- أهمية تحديد التوزيع الإحتمالى
- تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب لعدد الحوادث : توزيع بواسون - توزيع ذى الحدين السالب
- تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب لقيمة الخسارة :

  التوزيع الأسى السالب.

  توزيع باريتو

  التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى

  توزيع جاما
- تحديد قسط التأمين الصافى.

أهمية تحديد التوزيع الإحتمالى :

تبدو أهمية تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب سواء لعدد الحوادث أو لقيمة الخسارة الناتجة عن كل حادث أو لمجموع الخسائر التى تتعرض لها الشركة فيما يلى:

١- تحديد قسط الخطر وهو ما يطلق عليه القسط الخام أو الأولى.

٢- المخصص اللازم لمواجهة الإنحرافات فى قيم الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وهو يعتمد فى حسابه على الإنحراف المعيارى.

٣- إتخاذ أى قرار يتعلق بحدود الإحتفاظ ، أسعار إعادة التأمين .. إلخ ، كل ذلك يحتاج إلى الإلمام بالتوزيع الإحتمالى المناسب لعدد وقيم الخسائر ولمجموع الخسائر.

٤- تحديد الإحتمالات الخاصة بالدمار Ruin Probability أو أى قرار خاص بإدارة الخطر يحتاج إلى الإلمام بهذه التوزيعات.

٥- وأخيراً فإن تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب (لعدد الخسائر أو لقيم الخسائر أو لمجموع قيم الخسائر) يتميز بتلخيص جميع البيانات المتعلقة بمحفظة التأمين ككل فى شكل نموذج كمى واحد.

ونوضح فيما يلى كيفية تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب سواء لعدد الخسائر أو لقيمة الخسارة :

أولاً : تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب لعدد الحوادث :

حتى يمكن تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب لعدد الخسائر لابد من تحديد عدد الوثائق المعرضة للخطر لعام كامل (الزمن المعرض للخطر) ثم تحديد عدد الخسائر ، ويتم تحديد الزمن المعرض للخطر بإستخدام الطريقة الأربعة وعشرينية كما يتضح من البيانات التالية للوثائق المصدرة فى فرع الحريق لإحدى الشركات خلال فترة الخبرة من ١/١/٩٠ إلى ٣١/١٢/١٩٩٢.

جدول يوضح عدد الوثائق المصدرة كل شهر وزمن التعرض الخطر

السنوات / الشهور	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	المجموع	زمن التعرض للخطر
يناير	٩٧٥	١٠٠٨	١٠٨٦	٣٠٦٩	٣٠٦٩ × ٢٣/٢٤ = ٢٩٤١ر١٢٠
فبراير	١٠٤٦	١٠٠١	١١٢٩	٣١٧٦	٣١٧٦ × ٢١/٢٤ = ٢٨٦٦ر٥
مارس	١٠١٧	١٠٠٤	١٠٨٣	٣١٠٤	٣١٠٤ × ١٩/٢٤ = ٢٣٨٦ر٠٨٣
إبريل	١٠٥١	١٠٦١	١٠٧٧	٣١٨٩	٣١٨٩ × ١٧/٢٤ = ٢٢٢٩ر٧٠٨
مايو	٩٧٧	١٠٢٣	١٠٤٤	٣٠٤٨	٣٠٤٨ × ١٥/٢٤ = ١٩٠٥
يونيو	٩٧٢	٩١٤	٩٠٨	٢٧٩٤	٢٧٩٤ × ١٣/٢٤ = ١٥١٣ر٤١٧
يوليو	١٠٢٢	٩٧٨	١٠٤٥	٣٠٤٥	٣٠٤٥ × ١١/٢٤ = ١٣٩٥ر٦٢٥
اغسطس	١٠٤٥	١٠١٢	١٠٣٢	٣٠٨٩	٣٠٨٩ × ٩/٢٤ = ١١٥٨ر٣٧٥
سبتمبر	١٦٠١	١٠١٤	١١٢٣	٣٢٨٨	٣٢٨٨ × ٧/٢٤ = ٩٥٩
أكتوبر	١٠٧٧	١٠٩٨	١٠٨٦	٣٢٦١	٣٢٦١ × ٥/٢٤ = ٦٧٩ر٣٧٥
نوفمبر	١١٠٣	١١٥١	١٢٠٩	٣٤٦٩	٣٤٦٩ × ٣/٢٤ = ٤٣٣ر٦٢٥
ديسمبر	١٠٩٦	١١١٤	١١٤١	٣٣٥٤	٣٣٥٤ × ١/٢٤ = ١٣٩ر٧٥
المجموع	١٢٤٤٢	١٢٠٤٤	١٣٤٢٠	٣٧٩٨٦	١٨١٠٨

ويتضح من الجدول السابق أن زمن التعرض للخطر (عدد الوثائق المعرضة للخطر بالسنوات) هو ١٨٧٠٨ وثيقة . وبدراسة هذه الوثائق حسب تعرضها للحوادث خلال فترة الخبرة إتضح أن هناك وحدات مؤمن عليها لم تحدث لها خسارة وأن هناك وحدات أخرى تعرضت لحادث خلال الفترة وأن هناك وحدات تعرضت لحادثين خلال الفترة وأن هناك وحدات تعرضت لثلاثة حوادث خلال الفترة ، وفيما يلى بيان عن توزيع عدد الوثائق المعرضة للخطر حسب عدد الحوادث .

عدد الحوادث	عدد الوثائق
صفر	١٧٥٤٩
١	١١٠٤
٢	٥٣
٣	٢
٤	صفر
المجموع	١٨٧٠٨

ويعتبر توزيعا : بواسون وذى الحدين السالب من أكثر التوزيعات ملاءمة وإستخداما لعدد الحوادث بالنسبة للتأمينات العامة ، وحتى يمكن إختبار مدى ملاءمة البيانات السابقة لتوزيع بواسون أو لتوزيع ذى الحدين السالب فإنه يتم حساب معالم التوزيع الفعلى السابق (حساب المتوسط والتباين) أولا ثم مساواتها بمعالم التوزيع النظرى وإستخدامها فى توليد تكرارات نظرية ويلى ذلك إختبار جودة التوفيق وذلك على النحو التالى :

١- تقدير معالم التوزيع الفعلى :

يتم فى هذه المرحلة حساب المتوسط والتباين على النحو التالى :

عدد الحوادث	عدد الوثائق	عدد الحوادث × عدد الوثائق	(عدد الحوادث)^{٢} × عدد الوثائق
ن	ك	ن × ك	ن٢ × ك
صفر	١٧٥٤٩	صفر	صفر
١	١١٠٤	١١٠٤	١١٠٤
٢	٥٣	١٠٦	٢١٢
٣	٢	٦	١٨
المجموع	١٨٧٠٨	١٢١٦	١٣٣٤

المتوسط الحسابى ن̄ = $\frac{\text{مجـ (ن × ك)}}{\text{مجـ ك}}$ = $\frac{١٢١٦}{١٨٧٠٨}$ =٠٦٤٩٩٨٩٣ر٠

التباين ع^{٢} = $\frac{\text{مجـ (ن}^{٢}\text{ × ك)} - \frac{(\text{مجـ (ن × ك)})^{٢}}{\text{مجـ ك}}}{\text{مجـ (ك − ١)}}$

= $\frac{١٣٣٤ - \frac{(١٢١٦)^{٢}}{١٨٧٠٨}}{١٨٧٠٧}$

= ٠٦٧٠٨٥١١٧ر٠

٢- مساواه معالم التوزيع الفعلى بمعالم التوزيع النظرى :

فى هذه المرحلة يتم مساوة معالم التوزيع الفعلى السابق الحصول عليها بمعالم التوزيع النظرى الذي نريد إختباره ثم إستخدامه في توليد التكرارات النظرية وإجراء إختبار جودة التوفيق ، ونوضح كيفية تطبيق ذلك على توزيعى بواسون وذى الحدين السالب وذلك على النحو التالى :

أ- توزيع بواسون : Poisson distribution

تأخذ دالة بواسون الشكل التالي :

$$ء(ن) = \frac{هـ^{-\bar{ن}} \times \bar{ن}^{ن}}{ن!}$$

حيث $\bar{ن}$ = متوسط عدد الحوادث

ن = متغير عشوائي يأخذ القيم : صفر ،١ ٢ ٣.......

هـ = أساس اللوغاريتم الطبيعى ٢٫٧١٨٢٨

، ∵ $\bar{ن}$ = ٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢ من بيانات الجدول السابق

وبالتعويض عن ن = صفر ،١ ،٢ ،٣.... إلخ نحصل على إحتمالات حدوث صفر، ١ ٢ ... ∞ حادث لكل وثيقة.

$$\therefore ء(صفر) = \frac{٢٫٧١٨٢٨^{-٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢} \times ٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢^{صفر}}{صفر!}$$

$$= \frac{٢٫٧١٨٢٨^{-٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢} \times ١}{١} = ٠٫٩٣٧٠٦٨٤٧$$

$$، ء(١) = \frac{٢٫٧١٨٢٨^{-٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢} \times ٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢^{١}}{١!} = ٠٫٠٦٠٩٠٨٤٤٧$$

$$، ء(٢) = \frac{٢٫٧١٨٢٨^{-٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢} \times ٠٫٠٦٤٩٩٨٩٢^{٢}}{٢!} = ٠٫٠٠١٩٧٤٩١٩$$

ح (٣) =

$$\frac{٢٫٧١٨٢٨^{-٠٫٠٦٤٩٩٨٩٣} \times ٠٫٠٦٤٩٩٨٩٣^{٣}}{٣!} = ٠٫٠٠٠٠٤٦١٨١٨٠٥$$

.

.

.

ويضرب هذه الإحتمالات فى المجموع الكلى للتكرارات أى مجموع الوثائق وهو ١٨٧٠٨ نحصل على التوزيع النظرى لعدد الحوادث وذلك كما يلى :

الإحتمال	الإحتمال × عدد الوثائق (مجموع التكرارات)	التكرار النظرى
٠٫٩٣٧٠٦٨٤٧	٠٫٩٣٧٠٦٨٤٧ × ١٨٧٠٨	١٧٥٣١
٠٫٠٦٠٩٠٨٤٤٧	٠٫٠٦٠٩٠٨٤٤٧ × ١٨٧٠٨	١١٣٩
٠٫٠٠١٩٧٤٩١٩	٠٫٠٠١٩٧٤٩١٩ × ١٨٧٠٨	٣٧
٠٫٠٠٠٠٤٦١٨١٨٠٥	٠٫٠٠٠٠٤٦١٨١٨٠٥ × ١٨٧٠٨	١
المجموع		١٨٧٠٨

ولتحديد مدى صحة الفرض بأن البيانات تتبع توزيع بواسون من عدمه يتم إستخدام إختبار كولوجروف سميرنوف Kolmogrov - Smirnov test وهو يعتمد على مقارنة أكبر فرق بين الإحتمال التجميعى الفعلى بالإحتمال التجميعى النظرى بقيمة جدولية لجدول يحمل نفس إسم الإختبار (ويلاحظ عدم إستخدام إختبار كا^{٢} لعدم توافر أهم شروطه وهى أن يكون التكرار المناظر لأى خلية يساوى أو أكبر من ٥) وذلك على النحو التالى :

الفئة	التكرار الفعلي المتجمع	التكرار النظرى المتجمع	الاحتمال الفعلى المتجمع	الاحتمال النظرى المتجمع	الفرق
صفر	١٧٥٤٩	١٧٥٣١	٩٢٨٠٤٧٨٩٣ر	٩٣٧٠٨٥٢٣٨ر	٠٠٩٦٢١٥٥ر
١	١٨٥٦٣	١٨٦٦٧٠	٩٩١٠٦٠٨١ر	٩٩١٩٦٨٧٨٣ر	٠٠٠٩٠٨١٠٢ر
٢	١٨٧٠٦	١٨٧٠٧	٩٩٩٨٤٣٠٩٣ر	٩٩٩٩٤٦٠٤٦ر	٠٠٠٥٢٤٥٣ر
٣	١٨٧٠٨	١٨٧٠٨	١ر----	١ر-----	صفر

ومن الجدول السابق يتضح لنا أن أكبر فرق هو ٠٠٩٦٢١٥٥ر وحيث أن قيمة كولموجروف الجدولية هي ١٠٤٤٠ر فإنه يمكن القول بأنه لا يوجد فرق معنوى وأن التوزيع الفعلي السابق يتبع توزيع بواسون.

ب- توزيع ذى الحدين السالب

Negative Binomial distribution :

تأخذ دالة ذى الحدين السالب الشكل التالي :

$$ء(ن) = \binom{ن + ك - ١}{ن} \times ل^{ك} \times (١ - ل)^{ن}$$

حيث ن متغير عشوائي يأخذ القيم الصحيحة صفر ، ١ ، ٢ ، ٣ ، .... α .

ل ، ك هما معلمتى التوزيع

ويتم إيجاد قيمة ل ، ك من خلال حل معادلتي المتوسط والتباين معا حيث :

$$\text{المتوسط } \mu = \frac{ك (١ - ل)}{ل}$$

، التباين σ^{2} = $\frac{ك (١ - ل)}{ل^{٢}}$

وبالتعويض بقيمتى المتوسط نَ والتباين ع٢ السابق الحصول عليهما من العينة بدلا من متوسط وتباين المجتمع μ ، σ^{2} نحصل على :

$$٠ر٦٤٩٩٨٩٣ = \frac{ك (١ - ل)}{ل} \qquad (١)$$

$$، ٠ر٦٧٠٨٥١١٧ = \frac{ك (١ - ل)}{ل^{٢}} \qquad (٢)$$

وبقسمة معادلة (١) على معادلة (٢) نحصل على :

$$\frac{٠ر٦٤٩٩٨٩٣}{٠ر٦٧٠٨٥١١٧} = \frac{ك (١ - ل)}{ل} \div \frac{ك (١ - ل)}{ل^{٢}}$$

$$\therefore \frac{٠ر٦٤٩٩٨٩٣}{٠ر٦٧٠٨٥١١٧} = \frac{ك (١ - ل)}{ل} \times \frac{ل^{٢}}{ك (١ - ل)}$$

$\therefore$ ل = ٩٦٨٩٠٢٣٨٧ر ، ١ - ل = ٠ر٣١٠٩٧٦١٣

وبالتعويض بقيمتى ل ،(١ - ل) فى المعادلة (١) ينتج أن :

$$٠ر٦٤٩٩٨٩٣ = \frac{ك \times ٠ر٣١٠٩٧٦١٣}{٩٦٨٩٠٢٣٧٤ر}$$

$\therefore$ ك = ٢ر٠٢٥١٥٩٢٤٣

ونظرا لأن قيمتى ل ، ك بهما كسور فإنه يصعب إستخدام دالة ذى الحدين السالب بشكلها السابق ولكن هناك علاقة تستخدم فى الحصول على الإحتمالات المختلفة وهى

ء(صفر) = ل^ك

ء(١) = د(صفر) × ك × (١ - ل)

$$ء(٢) = \frac{د(١) \times (ك + ١) \times (١ - ل)}{٢}$$

$$ء(٣) = \frac{د(٢) \times (ك + ٢) \times (١ - ل)}{٣}$$

$$ء(ن) = \frac{د(ن - ١) \times (ك + ن - ١) \times (١ - ل)}{ن}$$

وبالتعويض بقيم ك ، ل ، ن فى هذه العلاقة نحصل على :

ء(صفر) = (٩٦٨٩٠٢٣٧٤ر)^٢٠٢٥١٥٨٣٧ر = ٩٣٨٠٢٥٩٨ر

ء(١) = ٩٣٨٠٢٥٩٨ر × ٢٠٢٥١٥٨٣٧ر × ٠٣١٠٩٧٦٢٦ر = ٠٥٩٠٧٤٦٤٢ر

$$ء(٢) = \frac{٠٥٩٠٧٤٦٤٢ر \times ٢٠٢٥١٥٨٣٧ر \times ٠٣١٠٩٧٦٢٦ر}{٢} = ٠٠٢٧٧٨٧٢٠٢ر$$

$$ء(٣) = \frac{٠٠٢٧٧٨٧٢٠٢ر \times ٤٠٢٥١٥٨٣٧ر \times ٠٣١٠٩٧٦٢٦ر}{٣} = ٠٠٠١١٥٩٤٠٥٦ر$$

وبضرب هذه الإحتمالات فى مجموع التكررات أى مجموع الوثائق وهو ١٨٧٠٨ نحصل على التوزيع النظرى لعدد الحوادث كما يلى .

الإحتمال	الإحتمال × عدد الوثائق	التكرار النظرى
٩٣٨٠٢٥٩٨ر	٩٣٨٠٢٥٩٨ر × ١٨٧٠٨	١٧٥٤٩
٠٥٩٠٧٤٦٤٢ر	٠٥٩٠٧٤٦٤٢ر × ١٨٧٠٨	١١٠٥
٠٠٢٧٧٨٧٣٠٣ر	٠٠٢٧٧٨٧٣٠٣ر × ١٨٧٠٨	٥٢
٠٠٠١١٥٩٤٠٥٦ر	٠٠٠١١٥٩٤٠٥٦ر × ١٨٧٠٨	٢
المجموع		١٨٧٠٨

ويتم فيما يلى مقارنة أكبر فرق بين الإحتمال التجميعى الفعلى والإحتمال التجميعى النظرى لإجراء إختبار كولموجروف سمير نوف :

الفئة	التكرار الفعلى المتجمع	التكرار النظرى المتجمع	الإحتمال الفعلى المتجمع	الإحتمال النظرى المتجمع	الفرق
صفر	١٧٥٤٩	١٧٥٤٩	٩٣٨٠٤٧٨٩٣ر	٩٣٨٠٢٥٩٨ر	٠٠٠٠٢١٩١٣ر
١	١٨٥٥٦٣	١٨٦٥٤	٩٩٧٠٦٠٠٨١ر	٩٩٧١٠٠٦٢٢ر	٠٠٠٠٤٠٥٤١ر
٢	١٨٧٠٦	١٨٧٠٦	٩٩٩٨٩٣٠٩٢ر	٩٩٩٨٧٩٢٥٢ر	٠٠٠٠١٣٧٤١ر
٣	١٨٧٠٨	١٨٧٠٨	١ر——	١ر——	صفر

ويتضح من البيانات السابقة أن أكبر فرق بين الإحتمال التجميعى الفعلى والنظرى هو ٠٠٠٠٤٠٥٤١ر وحيث أن قيمة كولموجروف الجدولية هى ٠١٠٤٤ر فإنه لا يوجد فرق معنوى أى أن البيانات تتبع توزيع ذى الحدين السالب.

وبمقارنة النتائج التى حصلنا عليها من توزيع بواسون وتوزيع ذى الحدين السالب بالبيانات الفعلية نجد أن بيانات توزيع ذى الحدين السالب أقرب إلى البيانات الفعلية بدرجة أكبر لذلك فإنه يفضل إستخدامه على توزيع بواسون لعدة أسباب أهمها أنه يأخذ فى إعتباره عدم التجانس بين الوحدات المؤمن عليها من حيث درجة تعرضها للخطر بعكس توزيع بواسون الذى يفترض أن درجة تعرض جميع الوحدات للخطر

واحدة (محفظة متجانسة) أيضا لأن توزيع ذى الحدين السالب ذو معلمتين وبالتالى يفضل على توزيع بواسون ذى المعلمة الواحدة.

ثانيا : تحديد التوزيع الإحتمالى المناسب لقيمة الخسارة :

بعد أن تم تقسيم عدد الوثائق المؤمن عليها والمعرضة للخطر حسب عدد الحوادث التى تعرضت لها كل وثيقة إتضح لنا أن عدد الحوادث خلال فترة الخبرة هو ١٢١٦ حادث (١٧٥٤٩ وثيقة لم تتعرض للخسارة ، ١١٠٤ وثيقة تعرضت لحادث واحد أى ١١٠٤ حادث ، ٥٣ وثيقة تعرضت كل وثيقة لحادثين أى ١٠٦ حادث ، وثيقتان تعرضت كل منهما لثلاثة حوادث أى ٦ حوادث فيكون مجموع الحوادث هو : ١١٠٤ + ١٠٦ + ٦ = ١٢١٦) وبدراسة هذه الحوادث حسب قيمة كل خسارة حصلنا على البيانات التالية.

فئة الخسارة : صفر - ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ - ٦٠٠٠ - ٨٠٠٠ - ١٠٠٠٠ - ١٢٠٠٠ - ١٤٠٠٠ - ١٦٠٠٠ - ١٨٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ - ٢٢٠٠٠

عدد الخسائر : ٥٠٤ ٢٥٢ ١٨٦ ٩١ ٤٤ ٢٠ ١٠ ٤ ٣ ١ ١

ومن المعروف أن قيم الخسائر يمثلها توزيع من التوزيعات الملتوية جهة اليمين وقد أوضح Hossack , Beard أن أنسب التوزيعات لقيم الخسائر فى التأمينات العامة : التوزيع الأسى السالب ، توزيع جاما ، توزيع باريتو ، التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى ، وسوف نقوم بإختبار مدى تطابق البيانات مع هذه التوزيعات.

١- التوزيع الأسى السالب :

Negative exponential distribution

تأخذ دالة كثافة الإحتمال للتوزيع الأسى السالب الشكل التالى :

$$ء(س) = ى \times هـ^{-ى س} \quad ، س > صفر$$

$$حيث : المتوسط = \frac{١}{ى} ، التباين = \frac{١}{ى^{٢}}$$

كما تأخذ دالة التوزيع (دالة الإحتمال التجميعية أو التراكمية) الشكل التالي :

$$د(س) = ١ - هـ^{-ى\,س}$$

وفيما يلي يتم حساب متوسط وتباين توزيع قيمة الخسائر :

فئة الخسارة	التكرار ك	مركز الفئة س	مركز الفئة x التكرار س x ك	$س^{٢}$ x ك
صفر	٥٠٤	١٠٠٠	٥٠٤٠٠٠	٥٠٤×١٠^{٦}
– ٢٠٠٠	٣٥٢	٣٠٠٠	١٠٥٦٠٠٠	٣١٦٨×١٠^{٦}
– ٤٠٠٠	١٨٦	٥٠٠٠	٩٣٠٠٠٠	٤٦٥٠×١٠^{٦}
– ٦٠٠٠	٩١	٧٠٠٠	٦٣٧٠٠٠	٤٤٥٩×١٠^{٦}
– ٨٠٠٠	٤٤	٩٠٠٠	٣٩٦٠٠٠	٣٥٦٤×١٠^{٦}
– ١٠٠٠٠	٢٠	١١٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٤٢٠×١٠^{٦}
– ١٢٠٠٠	١٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٦٩٠×١٠^{٦}
– ١٤٠٠٠	٤	١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	٩٠٠×١٠^{٦}
– ١٦٠٠٠	٣	١٧٠٠٠	٥١٠٠٠	٨٦٧×١٠^{٦}
– ١٨٠٠٠	١	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	٣٦١×١٠^{٦}
٢٠٠٠٠ – ٢٢٠٠٠	١	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٤٤١×١٠^{٦}
المجموع	١٢١٦		٤٠٢٤٠٠٠	٢٣٠٢٤×١٠^{٦}

$$\because \text{ المتوسط } \bar{س} = \frac{\text{مجـ}(س \times ك)}{\text{مجـ } ك} = \frac{٤٠٢٤٠٠٠}{١٢١٦} = ٣٣٠٩٫٢١١$$

$$\text{، التباين } ع^{٢} = \frac{\text{مجـ}(س^{٢} \times ك) - \frac{(\text{مجـ}(س \times ك))^{٢}}{\text{مجـ } ك}}{\text{مجـ}(ك - ١)}$$

$$= \frac{٢٣٠٢٤ \times ١٠^{٦} - \frac{(٤٠٢٤٠٠٠)^{٢}}{١٢١٦}}{١٢١٥} = ٧٩٨٩٩٠٧$$

وحيث أن التوزيع الأسى السالب توزيع ذى معلمة واحدة فإنه سوف يتم الإعتماد على المتوسط الحسابي س لتقدير هذه المعلمة وذلك كما يلى :

متوسط المجتمع $\mu = \frac{١}{ى}$ وبمساواة متوسط المجتمع بمتوسط العينة

$$\therefore \bar{س} = \frac{١}{ى}$$

$$\therefore ٣٣٠٩٫٢١١ = \frac{١}{ى} \qquad \therefore ى = ٠٫٠٠٠٣٠٢$$

وبالتعويض عن س بالحد الأعلى للفئات فى دالة التوزيع نحصل على التوزيع النظرى التالى :

الفئة	الحد الأعلى للفئة س	س X س	الإحتمال النظرى التجميعى	التكرار النظرى التجميعى	التكرار النظرى	التكرار الفعلى	إختبار كا٢
صفر	٢٠٠٠	ر٦٠٤٢٨	ر٤٥٢٥٨٧	٥٥٢	٥٥٢	٥٠٤	٤ر١٧٤
٢٠٠٠ -	٤٠٠٠	١ر٢٠٨٧٦	ر٧٠١٤٢٣	٨٥٣	٣٠١	٣٥٢	٢ر٦١٣
٤٠٠٠ -	٦٠٠٠	١ر٨١٣١٤	ر٨٣٦٨٥٩	١٠١٨	١٦٥	١٨٦	٨ر٦٧٣
٦٠٠٠ -	٨٠٠٠	٢ر٤١٧٥٢	ر٩١٠٨٥٨	١١٠٨	٩٠	٩١	ر٠١١
٨٠٠٠ -	١٠٠٠٠	٣ر٠٢١٩	ر٩٥١٢٩١	١١٥٧	٤٩	٤٤	ر٥١
١٠٠٠٠ -	١٢٠٠٠	٣ر٦٢٨٢٨	ر٩٧٣٤٢٨	١١٨٤	٢٧	٢٠	١ر٨١٥
١٢٠٠٠ -	١٤٠٠٠	٤ر٢٣٠٦٦	ر٩٨٥٤٥٧	١١٩٨	١٤	١٠	١ر١٤٣
١٤٠٠٠ -	١٦٠٠٠	٤ر٨٣٥٠٤	ر٩٩٢٠٥٤	١٢٠٦	٨	٤	
١٦٠٠٠ -	١٨٠٠٠	٥ر٤٣٩٤٢	ر٩٩٥٦٥٨	١٢١١	٥	٣	
١٨٠٠٠ -	٢٠٠٠٠	٦ر٠٤٣	ر٩٩٧٦٢٦	١٢١٣	٢ (١٨)	١ (١٠)	٣ر٥٥٦
٢٠٠٠٠ -	٢٢٠٠٠	٦ر٦٤٨١٨	ر٩٩٨٧٠٤	١٢١٤	١	١	
٢٢٠٠٠ -	٢٤٠٠٠	٧ر٢٥٢٥٦	ر٩٩٩٢٩٣	١٢١٥	١	صفر	
٢٤٠٠٠ - ٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٧ر٨٥٦٩٤	ر٩٩٩٦١١	١٢١٦	١	صفر	
المجموع					١٢١٦	١٢١٦	٢٢ر٨٢٣

ملاحظة : تم دمج الفئات من ١٤٠٠٠ — ٢٦٠٠٠ لأن التكرار أمام أى فئة أقل من ٥ مع خصم درجة حرية مقابل عملية البرمج.

∴ كا٢ الجدولية (٦، ٥ ٪) = ١٢ر٥٩

وحيث أن كا٢ المحسوبة أكثر من كا٢ الجدولية فإنه يوجد فرق معنوى وبالتالى فإن البيانات لا تخضع للتوزيع الأسى السالب.

٢- توزيع باريتو : Pareto distribution

تأخذ دالة كثافة الإحتمال لتوزيع باريتو الشكل التالى :

$$ء(س) = \frac{ى}{B} \times \left(\frac{B}{س}\right)^{ى+١} \quad . \quad س \cdot B$$

$$\text{حيث : المتوسط} = \frac{ى B}{ى - ١} \text{ ، التباين} = \frac{ى B^٢}{ى - ٢} - \left(\frac{ى B}{ى - ١}\right)^٢$$

وحيث أن هذه الدالة تعتمد على معلمتين (ى ، B) فإنه يتم حساب قيمتهما بإستخدام معادلتى المتوسط والتباين وذلك كما يلى :

المتوسط س = ٢٣٠٩٫٢١١ ، $ع^٢$ = ٧٩٨٩٩٠٧

∵ وبقسمة معادلة التباين على مربع معادلة المتوسط ينتج أن

$$\frac{٧٩٨٩٩٠٧}{٢٣٠٩٫٢١١^٢} = \frac{ى B^٢}{ى - ٢} - \left(\frac{ى B}{ى - ١}\right)^٢ \div \left(\frac{ى B}{ى - ١}\right)^٢$$

$$١٫٤٩٨٣٢٦١٢٦٠٤ = \frac{ى B^٢}{ى - ٢} \times \left(\frac{ى - ١}{ى B}\right)^٢ - \left(\frac{ى B}{ى - ١}\right)^٢ \times \left(\frac{ى - ١}{ى B}\right)^٢$$

$$= \frac{(ى - ١)^٢}{ى (ى - ٢)} - ١$$

$$١٫٤٩٨٣٢٦١٢٦٠٤ = \frac{ى^٢ - ٢ ى + ١}{ى^٢ - ٢ ى} - ١$$

$$١ر٧٢٩٦١٣٦٠٤ = \frac{ى^{٢} - ٢\,ى + ١}{ى^{٢} - ٢\,ى}$$

$$١ر٧٢٩٦١٣٦٠٤\,ى^{٢} - ٣ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨\,ى = ى^{٢} - ٢\,ى + ١$$

$$ر٧٢٩٦١٣٦٠٤\,ى^{٢} - ١ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨\,ى - ١ = \text{صفر}$$

$$\therefore ى = \frac{-ب \pm \sqrt{ب^{٢} - ٤\,أ\,جـ}}{٢\,أ}$$

$$= \frac{١ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨ \pm \sqrt{٢ر١٢٩٢٤٤٠٤٤ + ٢ر٩١٨٤٥٤٤١٤}}{١ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨}$$

$$= \frac{١ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨ + ٢ر٢٤٦٧٣٠٦١٥}{١ر٤٥٩٢٢٧٢٠٨}$$

$\therefore$ ى = ٢ر٥٣٩٦٧١٥٤٨ وترفض القيمة الثانية لأنها سالبة

وبالتعويض بقيمة ى في معادلة المتوسط ، $\because$ س = $\frac{ى\,B}{ى - ١}$

$$٢٢٠٩ر٢١١ = \frac{٢ر٥٣٩٦٧١٥٤٨\,B}{١ر٥٣٩٦٧١٥٤٨}$$

$$\therefore B = ٢٠٠٦ر٢٠٢٢٤١$$

وحيث أن أول قيمة من قيمة س (الحد الأعلى للفئة الأولى) هو ٢٠٠٠ فإن س تكون أقل من B وبالتالى لا يتحقق شرط تطبيق هذا التوزيع وهو أن : س < B وبالتالى فإن توزيع باريتو لا يناسب هذه البيانات.

٢- التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى :

Log Normal distribution

تأخذ دالة كثافة الإحتمال للتوزيع اللوغاريتمى الطبيعي الشكل التالى :

$$ء(س) = \frac{1}{\sigma س \sqrt{2ط}} \times هـ^{-\frac{1}{2}\left(\frac{لو س - \mu}{\sigma}\right)^2}$$

، س > صفر

حيث : المتوسط = $هـ^{\mu + \frac{1}{2}\sigma^2}$

والتباين = $هـ^{(2\mu + \sigma^2)} \times (هـ^{\sigma^2} - 1)$

ونظرا لصعوبة إجراء تكامل الدالة السابقة فقد تم التوصل إلى أن الدالة :

د (س) = $\frac{لو س - \mu}{\sigma}$ تتوزع توزيعا طبيعيا وبالتالى يمكن إيجاد قيمتها

من جدول المساحات أسفل المنحنى الطبيعى ، وحيث أن هذه الدالة تعتمد على معلمتين هما μ ، σ فإنه يتم حسابهما بإستخدام معادلتى المتوسط والتباين على النحو التالى:

$$٢٣٠٩,٢١١ = هـ^{\mu + \frac{1}{2}\sigma^2}$$

$$٧٩٨٩٩٠٧ = هـ^{(٢\mu + \sigma^{٢})} \times (هـ^{\sigma^{٢}} - ١)$$

وبقسمة المعادلة الثانية على مربع المعادلة الأولى ينتج أن :

$ر٧٢٩٦١٣٦٠٤ = هـ^{\sigma^{٢}} - ١$ وبأخذ لوغاريتم الطرفين للأساس هـ ينتج أن :

$$هـ^{\sigma^{٢}} = ١ر٧٢٩٦١٣٦٠٤$$

$$\sigma^{٢} = ر٥٤٧٨٩٨٠٢$$

$\sigma = ر٧٤٠٢٠١٢٤٤$ وبالتعويض بقيمة σ في معادلة المتوسط ينتج أن :

$٣٣٠٩ر٢١١ = هـ^{\mu + ر٢٧٣٩٤٩٠١٤}$ وبأخذ لوغاريتم الطرفين للأساس هـ ينتج أن :

$$٨ر١٠٤٤٦٤ = \mu + ر٢٧٣٩٤٩٠١٤.$$

$$\therefore \mu = ٧ر٨٣٠٥١٥٨٨٦$$

وبالتعويض عن قيم س بالحد الأعلى للفئات في دالة التوزيع والكشف في جدول التوزيع الطبيعي نحصل على التوزيع النظري الطبيعي التالي :

الفئة	لوغاريتم الحد الاعلى للفئة	الدرجة المعيارية ى	الإحتمال النظرى التجميعى	التكرار النظرى	التكرار النظرى	التكرار الفعلى	كا٢ المحسوبة
صفر	١ر٦٠٠٩	-٣١ر	٣٧٨٢٨ر	٤٦٠	٤٦٠	٤٠٤	٤ر٢٠٩
- ٢٠٠٠	٨ر٢٩٤٠	٦٣ر	٧٣٥٦٥ر	٨٩٥	٤٣٥	٣٥٢	١٥ر٨٢٨
- ٤٠٠٠	٨ر٦٩٩٥	١ر١٧	٨٧٩ر	١٠٦٩	١٧٤	١٨٦	٨٢٨ر
- ٦٠٠٠	٨ر٩٨٧٢	١ر٥٦	٩٤٠٦٢ر	١١٤٤	٧٥	٩١	٢ر٤١٢
- ٨٠٠٠	٩ر٢١٠٣	١ر٨٦	٩٦٨٥٦ر	١١٧٨	٢٤	٤٤	٢ر٩٤١
- ١٠٠٠٠	٩ر٣٩٣٢	٢ر١١	٩٨٢٥٧ر	١١٩٥	١٧	٢٠	٠٢٩ر
- ١٢٠٠٠	٩ر٥٤٦٨	٢ر٣٢	٩٨٩٨٢ر	١٢٠٤	٩	١٠	١١١ر
- ١٤٠٠٠	٩ر٦٨٠٣	٢ر٥٠	٩٩٣٧٩ر	١٢٠٨	٤	٤	
- ١٦٠٠٠	٩ر٧٩٨١	٢ر٦٦	٩٩٦٠٩ر	١٢١١	٣	٢	
- ١٨٠٠٠	٩ر٩٠٣٥	٢ر٨٠	٩٩٧٤٤ر	١٢١٣	٢	١	
- ٢٠٠٠٠	٩ر٩٩٨٨	٢ر٩٣	٩٩٨٣١ر	١٢١٤	١	١	٧٥١٢ر
- ٢٢٠٠٠	١٠ر٠٨٥٨	٣ر٠٥	٩٩٨٨٦ر	١٢١٥	١ (٩)	صفر (١٢)	
- ٢٤٠٠٠	١٠ر١٦٥٩	٣ر١٦	٩٩٩٢١ر	١٢١٥	صفر	صفر	
- ٢٦٠٠٠	١٠ر٢٤٠٩	٣ر٢٦	٩٩٩٤٤ر	١٢١٥	صفر	صفر	
٢٨٠٠٠ - ٣٠٠٠٠	١٠ر٣٠٩٠	٣ر٣٥	٩٩٩٦٠ر	١٢١٦	١	صفر	
المجموع					١٢١٦	١٢١٦	٢٨ر٦١٨

ملاحظة : تم دمج الفئات من ١٤٠٠٠ – ٣٠٠٠٠ لأن التكرار أمام أى فئة أقل من ٥ مع خصم درجة حرية مقابل عملية الدمج.

∴ كا٢ الجدولية (٦ ، ٥ ٪) = ١٢ر٥٩

وحيث أن كا٢ المحسوبة أكبر من كا٢ الجدولية فإنه يوجد فرق معنوى وبالتالى فإن البيانات لا تخضع للتوزيع اللوغاريتمى الطبيعى.

٤- توزيع جاما : Gamma distribution

تأخذ دالة التوزيع لتوزيع جاما الشكل التالى :

$$\text{د (س)} = \int_{\text{صفر}}^{\text{س}} \frac{B^{\text{ى}}}{\Gamma\,\text{ى}} \times \text{هـ}^{-B\text{س}} \, (B\text{س})^{\text{ى}-1} \; \text{ء . س}$$

حيث المتوسط = $\frac{\text{ى}}{B}$ ، التباين = $\frac{\text{ى}}{B^{2}}$

وبمساواة المتوسط والتباين النظريين بالمتوسط والتباين الفعليين :

$$\therefore\ \text{٣٢٠٩ر٢١١} = \frac{\text{ى}}{B} \qquad (١)$$

$$\text{٧٩٨٩٩٠٧} = \frac{\text{ى}}{B^{2}} \qquad (٢)$$

، وبقسمة المعادلة (١) على المعادلة (٢) ينتج أن:

$$\frac{\text{٣٣٠٩ر٢١١}}{\text{٧٩٨٩٩٠٧}} = \frac{\text{ى}}{B} \times \frac{B^{2}}{\text{ى}}$$

$\therefore B = \text{٠٠٠٤١٤ر}$ وبالتعويض بقيمة B فى المعادلة المتوسط (١)

$$\therefore\ \text{٣٣٠٩ر٢١١} = \frac{\text{ى}}{\text{٠٠٠٤١٤ر}} \qquad \therefore\ \text{ى} = \text{١ر٣٧٠٥٨٨}$$

∴ دلة التوزيع د (س) =

$$\int^{\text{س}} \frac{\text{٠٠٠٤١٤ر}}{\Gamma\,\text{١ر٣٧٠٥٨٨}} \times \text{هـ}^{-\text{٠٠٠٤١٤ر س}} \times (\text{٠٠٠٤١٤ر س})^{\text{٣٧٠٥٨٨ر}} \; \text{ء . س}$$

وحيث أن التكامل المحدود لهذه الدالة ليس من السهل إيجاد قيمته بالطرق المعروفة للتكامل فإنه توجد طريقة تقريبية يمكن من خلالها إيجاد قيمة لهذا التكامل وهي:

$$\text{ص}\left(\text{ع}(\text{س})\right) = \frac{١}{٢}\left(١ + \sum_{\text{ر}=١}^{٤} \text{ب}_{\text{ر}} \left/ \text{ع}(\text{س}) \right/^{\text{ر}}\right)^{-٤} \quad \text{عند ع (س)} \geq \text{صفر}$$

$$\text{أو ص}\left(\text{ع}(\text{س})\right) = ١ - \frac{١}{٢}\left(١ + \sum_{\text{ر}=١}^{٤} \text{ب}_{\text{ر}} \left/ \text{ع}(\text{س}) \right/^{\text{ر}}\right)^{-٤} \quad \text{عند ع (س)} \leq \text{صفر.}$$

$$\text{حيث ع (س)} = ٣\,\text{ى}^{\frac{١}{٦}} \left(\beta\,\text{س}\right)^{\frac{١}{٣}} + \frac{١}{٣\sqrt{\text{ى}}} \left(١ - ٩\,\text{ى}\right)$$

، $\text{ب}_{١}$ = ١٩٦٨٥٤ر ، $\text{ب}_{٢}$ = ١١٥١٩٤ر ، $\text{ب}_{٣}$ = ٠٠٠٣٤٤ر ، $\text{ب}_{٤}$ = ٠١٩٥٢٧ر

وبالتعويض عن س بالحد الأعلى للفئات نحصل على النتائج التالية :

التوزيع النظرى لقيمة الخسارة بإستخدام توزيع جاما وإختبار كا^2

الفئة	لوغاريتم الحد الأعلى للفئة	الدرجة المعيارية	الإحتمال النظرى التجميعى	التكرار النظرى التجميعى	التكرار النظرى	التكرار الفعلى	كا^2 المحسوبة
صفر	٢٠٠٠	- ٫٢٥٧٩٨٤	٫٣٩٨٢٣٠	٤٨٤	٤٨٤	٥٠٤	٫٨٣٦
٢٠٠٠ -	٤٠٠٠	٫٥١٣٨٣٨	٫٦٩٦٥٤٨	٨٤٧	٣٦٣	٣٥٢	٫٣٣٢
٤٠٠٠ -	٦٠٠٠	١٫٠٥٥٢٥٦	٫٨٥٤١١٣	١٠٣٩	١٩٢	١٨٦	٫١٨٨
٦٠٠٠ -	٨٠٠٠	١٫٤٨٦٢٧٧	٫٩٣١٤٦٢	١١٣٣	٩٤	٩١	٫٠٩٦
٨٠٠٠ -	١٠٠٠٠	١٫٨٥٠٢٥٧	٫٩٦٨٠٩٣	١١٧٧	٤٤	٤٤	صفر
١٠٠٠٠ -	١٢٠٠٠	٢٫١٦٨٤١٨	٫٩٨٥٠٢٣	١١٩٨	٢١	٢٠	٫٠٤٨
١٢٠٠٠ -	١٤٠٠٠	٢٫٤٥٢٩٢٤	٫٩٩٢٨١٣	١٢٠٧	٩	١٠	٫١١١
١٤٠٠٠ -	١٦٠٠٠	٢٫٧١١٤٧٠	٫٩٩٦٤٤٢	١٢١٢	٥	٤	
١٦٠٠٠ -	١٨٠٠٠	٢٫٩٤٩٢٧٦	٫٩٩٨١٧٤	١٢١٤	٢	٣	
١٨٠٠٠ -	٢٠٠٠٠	٣٫١٧٠٠٥٧	٫٩٩٩٠٣١	١٢١٥	١ (٩)	١ (٩)	صفر
٢٠٠٠٠ -	٢٢٠٠٠	٣٫٣٧٦٥٦٩	٫٩٩٩٤٦٥	١٢١٥	صفر	١	
٢٢٠٠٠-٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٫٥٧٠٩١٥	٫٩٩٩٦٩٥	١٢١٦	١	صفر	
المجموع					١٢١٦	١٢١٦	٢٨٫٦١٨

∴ كا^2 الجدولية (٦، ٥ ٪) = ١٢٫٥٩

وحيث أن كا^2 المحسوبة أصغر من الجدولية فإنه لا يوجد فرق معنوى ولذلك نقبل الفرض القائل بأن هذه البيانات تتبع توزيع جاما.

ثالثاً : تحديد قسط التامين الصافى :

حتي يمكن تحديد قسط التأمين الصافي باستخدام التوزيعات الاحتمالية فإنه يجب أولاً تحديد التوزيع الاحتمالى لمجموع لخسائر أى تحديد التوزيع الاحتمالى للمتغير ج حيث : ج = $س_١ + س_٢ + س_٣ + ... + س_ن$

$$= \sum_{ر=١}^{ن} س_ر$$

حيث $س_ر$ هى المتغير العشوائي الذى يرمز إلى قيمة الخسارة

، ن هى المتغير العشوائى الذى يرمز إلى عدد الخسائر

،ج هى المتغير العشوائى الذى يرمز إلى مجموع قيم الخسائر التى تحدث خلال السنة

ونظراً لأن تحديد التوزيع الاحتمالى المناسب لمجموع الخسائر يتطلب مرحلة متقدمة من دراسة علم الاحصاء فإننا سوف نقتصر فى هذه المرحلة على كيفية تحديد قسط التأمين الصافى دون التوصل إلى التوزيع الإحتمالى لمجموع الخسائر والذى يخرج عن نطاق هذه الدراسة .

١- تحديد القسط الصافى الخام أو الأولى :

يعتبر القسط الصافى الخام أو الأولى القيمة المتوقعة لمجموع قيم الخسائر حيث: $\bar{ج} = \bar{ن} \times \bar{س} \times ن$

أى أن ! متوسط مجموع الخسائر = متوسط عدد الخسائر × متوسط قيمة الخسارة × عدد الوثائق

= ٠٦٤٩٩٨٩٣ر × ٢٣٠٩٫٢١١ × ١٨٧٠٨ = ٤٠٢٤٠٠٠ جنيه .

٢- تحديد القسط الصافى النهائى :

عقب تحديد القسط الصافى الخام أو الأولى يتم تحديد القسط الصافى النهائى وذلك بإضافة مخصص للانحرافات فى قيم الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وحيث أن قيمة هذا المخصص تتوقف على شكل التوزيع الاحتمالى لمجموع الخسائر

وعلى قيمة الاحتمال الذى تقع فى حدوده هذه الخسائر لذلك سوف يتم تحديد هذا المخصص على أساس إضافة إنحراف معيارى واحد إلى قيمة المتوسط (يمكن إضافة ٥ر١ أو ٢ إنحراف معيارى حسب عدة عوامل تخرج عن نطاق دراستنا).

ولذلك يتم أولاً تحديد الانحراف المعيارى لمجموع قيم الخسائر حيث:

$$\sigma_{\text{ج}} = \sqrt{\left[\left(\sigma_{\text{ن}}^{2} \times \bar{\text{س}}^{2} \right) + \left(\bar{\text{ن}} \times \sigma_{\text{س}}^{2} \right) \right] \times \text{ن}}$$

أى أن الانحراف المعيارى لمجموع الخسائر عبارة عن الجذر التربيعى للمقدار:

[(تباين عدد الحوادث × مربع متوسط قيمة الخسارة) + (متوسط عدد الحوادث × تباين قيمة الخسارة)] × عدد الوثائق

$$\sigma_{\text{ج}} = \sqrt{\left[\left(\text{ر٠٦٧٠٨٥١١٧} \times \text{٢٣٠٩ر٢١١}^{2} \right) + \left(\text{ر٠٦٤٩٩٨٩٣} \times \text{٧٩٨٩٩٠٧} \right) \right] \times \text{١٨٧٠٨}}$$

$$= \sqrt{\text{٢ر٢٤٥٩٠٧٨١} \times \text{١٠}^{\text{١٠}}}$$

$$= \text{١٥٣١٦٤}$$

∴ القسط الصافى النهائى = القسط الصافى الخام أو الأولى + مخصص الانحرافات = ٤٠٢٤٠٠٠ + ١٥٣١٦٤ =١٥٣١٦٤ ٤١٧٧١٦٤ جنيها

ومن واقع دراسة وثائق التأمين تبين أن مجموع مبالغ التأمين هو ٨٥٦١٧٠٢٢١ جنيها .

∵ سعر التأمين الصافى = مجموع الخسائر بما فيها مخصص الإنحرافات / مجموع مبالغ التأمين

= ٤١٧٧١٦٤ / ٨٥٦١٧٠٢٢١ = ٠٠٤٨٧٨٩ر

وحيث أن القسط الوحيد التجارى لمبلغ جنيه واحد = أ / ١ - (ب + جـ)

وبالتعويض عن

أ = ٠٠٤٨٧٨٩ر

ب = ٨٦ر٢٠٪

جـ = ٥ر٢٪

∴ القسط الوحيد التجارى = ٠٠٤٨٧٨٩ر / ١ -(٢٠٨٦ر + ٠٢٥ر)

= ٠٠٤٨٧٨٩ر / ١ - ٢٣٣٦ر

= ٠٠٤٨٧٨٩ر / ٧٦٦٤ر = ٠٠٦٣٦٦ر

= ٦,٣٦٦ ٠ ٪

وبضرب هذه النسبة فى مبلغ تأمين الوثيقة نحصل على قسط التأمين.

تذكر أن

إستخدام التوزيعات الإحتمالية فى تسعير التأمين يفيد في تحديد: قسط التأمين ، مخصص الانحرافات فى قيم الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة، إتخاذ أى قرار فيما يتعلق بحدود الاحتفاظ ، أسعار إعادة التأمين، تحديد إحتمالات الدمار.

- أهم التوزيعات الاحتمالية لعدد الحوادث : توزيع ذى الحدين السالب .
  - وتوزيع بواسون
- أهم التوزيعات الإحتمالية لقيمة الخسارة :
  - التوزيع الأسى السالب
  - توزيع باريتو
  - التوزيع اللوغاريتمى الطبيعى
  - توزيع جاما
- مكونات قسط التأمين التجارى عبارة عن :
- القسط الصافى الخام أو الأولى .
- مخصص للانحرافات فى قيم الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة ، المصروفات الادارية والعمومية والعمولات .
- هامش ربح.

أسئلة على الوحدة الدراسية العاشرة

١- فيما يلى بيان عن عدد الوثائق موزعة حسب عدد الحوادث فى فرع لحريق:

عدد الحوادث	صفر	١	٢	٣
عدد الوثائق	٤٨٦	٣٨٢	١١٣	١٩

أ- إختبر صحة الفرص القائل بأن هذه البيانات تتبع توزيع بواسون

ب- إختبر صحة الفرض القائل بأن هذه البيانات تتبع توزيع ذى الحدين السالب

٢- فيما يلى بيان عن عدد الخسائر موزعة حسب قيمة الخسارة فى فرع الحريق.

قيمة الخسارة	صفر	٢٠٠٠-	٤٠٠٠-	٦٠٠٠-	٨٠٠٠-	١٠٠٠٠-	١٢٠٠٠-	١٤٠٠٠
عدد الخسائر	٦٠٠	٤٥٥	٢٠٠	٨٥	٤٠	١٨	٢	

أ- إختبر صحة الفرص القائل بأن هذه البيانات تتبع توزيع جاما

ب- إختبر صحة الفرص القائل بأن هذه البيانات تتبع التوزيع اللورغاريتمى الطبيعى.

جـ- إختبر صحة الفرص القائل بأن هذه البيانات تتبع توزيع باريتو

د- إختبر صحة الفرص القائل بأن هذه البيانات تتبع التوزيع الأسى السالب.

٣- من بيانات السؤالين الأول والثانى المطلوب تحديد سعر التأمين الصافى وسعر التأمين التجارى إذا كانت نسبة التحميلات ٣٦ر٢٣٪ من القسط التجارى .

الوحدة الدراسية الحاديه عشرة

مراحل تسوية مطالبات الحريق

الوحدة الدراسية الحادية عشرة

موضوعها :

مراحل تسوية مطالبات الحريق

هدفها :

توضيح لأهم الإجراءات التى تمر بها عملية تسوية مطالبات الحريق بداية من وقوع الحادث والابلاغ عنه حتى تتم عملية سداد التعويض المستحق

عناصرها :

المرحلة الاولى : الابلاغ عن الحادث

المرحلة الثانية : الدراسة والمعاينة.

المرحلة الثالثة : التسوية النهائية وسداد التعويض

مقدمة :

تعتبر عملية تسوية المطالبات في حالة حدوث حادث يترتب عليه خسارة من أهم الأمور سواء بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمؤمن على حد سواء.

فبالنسبة للمؤمن له فإن عملية تسوية المطالبات المترتبة على حدوث خسارة تمثل المحك الاساسى بينه وبين المؤمن ومن خلال نتيجتها يمكنه الحكم على المؤمن والتأمين معاً لأنه إذا حصل على تعويض عادل استمر في التأمين عند حلول تاريخ تجديده ودفع القسط برضاء تام وأيضاً يقوم بزيادة مبلغ التأمين إذا زادت قيم الأشياء المؤمن عليها للحصول على تعويض كافي، كما أن حصوله على تعويض كافي وعادل(من وجهة نظره على الأقل) تحول دون قيامه بمحاولات الغش والمطالبات المبالغ فيها أو بتدخله في حدوث الحادث.

وبالنسبة للمؤمن له أيضاً فإنه يهمه أن يحصل على التعويض العادل في الوقت المناسب أي بأسرع ما يمكن وذلك حتى يستطيع إعادة الشيء الى أصله ومزاولة نشاطه كما لو لم يحدث الحادث فيتحقق بذلك الهدف من التأمين.

أما بالنسبة للمؤمن فإن سداد التعويض العادل والكافي وفي الوقت المناسب يؤدى الى إستمرار المؤمن له في التأمين بل وقيامه بطريق غير مباشر بالدعاية للمؤمن مما يؤدى إلى زيادة حصيلة الأقساط لشركات التأمين وبالتالي إستقرار أوضاعها ومعدلات خسائرها وزيادة أرباحها.

ويمكن القول بأن عملية تسوية المطالبة وسداد التعويض تحتاج إلى خبرة ومجهود يختلفان عنه بالنسبة لعملية تحديد القسط المستحق والتي تتم بشكل روتيني حيث توجد حاليا تعريفة لكل نوع من أنواع الأشياء المؤمن عليها وحدود الخصم التي يمكن منحها محددة أما عملية تسوية المطالبة فإن المجال كبيرا للجدل والمنازعة سواء لتحديد مدى استحقاق التعويض من عدمه أو لتحديد حجم هذا التعويض.

وتمر عملية تسوية المطالبات بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : الابلاغ عن الحادث .

المرحلة الثانية : الدراسة والمعاينة.

المرحلة الثالثة : التسوية النهائية وسداد التعويض.

وفيما يلى شرح تفصيلى لهذه المراحل.

المرحلة الأولى : الإبلاغ عن الحادث :

عقب تعرض ممتلكات المؤمن له لحادث يؤدى إلى خسارة فإن المؤمن له يقوم بإخطار شركة التأمين بالحادث فتقوم بفتح ملف للحادث ويقوم المؤمن له باستيفاء البيانات الموجودة بنموذج الإخطار عن الحادث وعليه تأييد المطالبة التى تقدم بها بكافة المستندات اللازمة، وفيما يلى توضيح لهذه الخطوات:

١- الإخطار عن الحادث :

طبقاً لنصوص وثيقة التأمين من الحريق فإن هناك التزاما على المؤمن له فى حالة وقوع حادث يتمثل فى اخطار الشركة فوراً عن الحادث وأن يقدم لها فى غضون خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ وقوع الحادث(أو أية مدد اخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة) كشفاً بالخسائر بالتفصيل وقيم هذه الخسائر وقيم الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث.

وقد حددت الوثيقة كيفية الأخطار عن الحادث وذلك من خلال الشرط الثانى والعشرين والمتعلق بالاخطارات فقد نص على أن" جميع الاخطارات التى يتعين ابلاغها الى الشركة طبقاً للشروط السابقه يجب أن توجه إلى الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه"، ويفهم من هذا النص أن الاخطار عن الحادث يجب أن يتم إلى الجهة التى اصدرت الوثيقة ولا بد أن يتم ذلك بشكل يمكن معه إثبات أن الشركة قد أخطرت بالحادث.

٢- فتح ملف الحادث :

عقب اخطار قسم تعويضات الحريق بالحادث فإنه يقوم بفتح ملف للحادث ويتم إعطائه رقم مسلسل وتحفظ بهذا الملف جميع المراسلات المتعلقة بالحادث حتى تتم تسويته نهائيا، وعقب فتح ملف الحادث يتم طلب الملف الخاص بالوثيقة وتستوفى منه جميع البيانات الهامة وتدون فى الاستمارة الخاصة بذلك(وهذه البيانات تتمثل فى:رقم

الوثيقه ، تاريخ بدء وانتهاء التأمين، الاخطار المغطاه، الأشياء المؤمن عليها وأماكن تواجدها...إلخ)

٣- إستيفاء بيانات نموذج الاخطار عن الحادث :

حيث يقوم المؤمن له(أو من ينوب عنه) باستيفاء بيانات النموذج الخاص بالاخطار عن الحادث، وهذا النوذج يساعد قسم التعويضات على سرعة إنهاء إتخاذ القرار المتعلق بالخسارة سواء كان ذلك عدم مسئولية الشركة عنها أو تحديد لقيمة التعويض المستحق، وفيما يلي صورة من نموذج الاخطار عن الحادث والذى يتكون من صفحتين:

الصفحة الأولى

نموذج إخطار عن حادث حريق

اسم المؤمن له	
رقم وثيقة أو وثائق التأمين	
مكان وقوع الحادث	
تاريخ وساعة وقوع الحادث	
أسباب وظروف الحادث	
هل هناك تأمينات أخرى على نفس المكان: اسم الشركة أو شركات التأمين رقم وثيقة أو وثائق التأمين مبلغ التأمين لكل وثيقة بدء وانتهاء التأمين	
رقم وتاريخ ومكان تحرير محضر الشرطه	

نقر بأن الممتلكات المبينه خلفه والمملوكه لنا والمؤمن عليها فى شركة/٠٠٠ بموجب الوثيقه/الوثائق أعلاه تلفت/هلكت بالكامل نتيجه للحادث المذكور أعلاه وقيمتها حسب البيان التفصيلى خلفه.

كما نقر أيضا بأنه لاتوجد أية مصلحة تأمينية لأى شخص/شركة/مؤسسة /هيئة/بنك/فيما عدا٠٠٠بصفته٠٠٠وفى حدود مبلغ٠٠٠

التوقيع

تحريراً فى / / ١٩

الصفحه الثانية (ظهر الاخطار)

تفاصيل الممتلكات التى تأثرت بالحادث	تاريخ الشراء أو الانشاء	سعر التكلفة الاصلى	الاستهلاك الدفترى	القيمة قبل الحادث مباشرة	قيمة المستخلص فى حالة عدم تخلى المؤمن له عنه	صافى قيمة المطالبة أو تقدير قيمة الاصلاح	القيمة الاستبدالية	ملاحظات

ملاحظات :

١ – ترفق كافة المستندات المؤيدة لقيمة المطالبة لكل بند من البنود أعلاه

٢ – إستلام الشركة لهذه المطالبة لايعنى قبولها المسئولية عن هذا الحادث أو التزامها بسداد قيمتها

٣ – تقدير قيمة المطالبة–حسب التفاصيل أعلاه– تم بمعرفة المؤمن له وخاضع للدراسة والمناقشة بمعرفة الشركة

٤ – لاتلتزم الشركة بأية اجراءات قام بها المؤمن له أو سيقوم بها سواء لاصلاح التلف أو استبدال أى جزء من الأجزاء التى تأثرت بالحادث أو ازالة مخلفات، وعموما أية إجراءات تتعلق بالحادث إلا اذا تم ذلك بموافقة كتابية منها.

(٤) تأييد المطالبة بالمستندات :

عقب ابلاغ المؤمن له أو من ينوب عنه عن الحادث وملأ بيانات نموذج الاخطار عن الحادث فإنه طبقا لنص الوثيقه يلتزم أن يقدم وعلى نفقته خلال خمسة عشر يوماً أو أى مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كافة المستندات والتصميمات والايصالات المؤيدة للمطالبة ولحدوث الحريق وسببه ونتائجه.

وفى بعض الحالات(خاصة اذا كان المؤمن له يتمتع بسمعه طيبة وله دفاتر منتظمة ويمكن الوثوق بها) تكتفى شركة التأمين بفحص مستنداته وسجلاته دون طلب مستندات إضافية.

المرحلة الثانية : الدراسة والمعاينة :

خلال هذه المرحلة فإن قسم التعويضات يتولى من خلال الموظفين المختصين فحص المطالبة مكتبياً وعقب ذلك تتم عملية المعاينة الميدانية وفيما يلى توضيح لهذه الخطوات:

١- فحص المطالبة مكتبياً :

عقب قيام المؤمن له بالاخطار عن الحادث وملأ نموذج الاخطار عن الحادث ثم تأييد المطالبة بالمستندات اللازمة فإن الموظف المختص بقسم التعويضات يقوم بفحص البيانات الموجودة بنموذج الاخطار عن الحادث ومطابقة البيانات الواردة به بالبيانات الواردة بوثيقة التأمين سواء من حيث اسم المؤمن له واسم طالب التعويض والاخطار المغطاة بالوثيقة والخطر أو الاخطار التى أدت الى وقوع الحادث والأشياء المغطاة والأشياء التى تعرضت للحادث ومكان وتاريخ وقوع الحادث وما اذا كانت الوثيقة سارية وقت وقوع الحادث أم لا ، أيضا يتم تحديد ما اذا كانت هناك تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة، بالاضافة الى تحديد ما اذا كانت هناك مسئوليه من الغير عن الحادث وتتبع اسمه وعنوانه والشركه التى قد يكون قد أمن لديها من المسئولية المدنية(ان وجدت) حتى يمكن مطالبتها بما تسدده من تعويض.

٢- المعاينة الميدانية :

بعد التأكد من أن الخطر مغطى والوثيقة سارية فإنه يتم معاينة مكان الحادث بأسرع ما يمكن بواسطة الموظف الفنى بقسم تعويضات الحريق ويقوم بما يلى :

أ- تحديد أسباب الحادث وما إذا كان هناك طرف آخر مسؤل عن الحادث.

ب- إخطار قسم القضايا بالشركة اذا كان هناك طرف آخر مسئول حتى يمكن مقاضاته صبقاً لمبدأ الحلول.

جـ- حضور أى تحقيقات فى الشرطة أو النيابة.

د- فرز الأشياء التالفة وتجنيبها عن السليمة وتقدير لقيمة الخسائر ولقيمة الاشياء المؤمن عليها.

هـ- التأكد من قيام المؤمن له بواجبه كما ينبغى لمنع انتشار الحريق والمحافظه على الممتلكات وعقب القيام بالواجبات السابقة فإنه يقوم بكتابة تقرير يتضمن الأمور السابقة ويقدمه للشركة.

وبناء على تقرير المعاينة يتوقف قرار الشركة على حجم المطالبة وهناك نكون امام حالتين :

الحالة الأولى : المطالبات البسيطة :

فاذا كانت الخسارة محدودة وظروف الحادث طبيعية ولا يوجد شك فيها وكانت البيانات الواردة بمطالبة العميل سليمة وتقديره للخسارة مطابق للواقع وسمعتة وعلاقتة بالشركة جيدة فإن الشركة تقوم بعمل تسوية نهائية وسداد التعويض له مما يوفر الكثير من الجهد والنفقات والتى قد تزيد تكلفتها عن قيمة المطالبة.

الحالة الثانية : المطالبات الجسيمة :

إذا كانت الخسارة كبيرة فإذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين(وهو نادراً ما يحدث) فلا توجد مشكلة وتعامل معاملة المطالبات البسيطة، أما اذا اختلف الطرفان على سبب الحادث أو على قيمة الخسارة أو قيمة الشيء موضع التأمين فإنه يتم انتداب

أحد خبراء معاينة وتسوية الخسائر والمسجلين بهيئة الاشراف والرقابة حيث يقوم بالمعاينة الميدانية وتحديد ظروف وملابسات الحادث وأسبابه وتقديره للخسارة وقيمة الشيء وتحديد مسئولية الغير(ويراعى أن تقرير خبير معاينة وتسوية الخسائر ليس ملزما للطرفين) فإذا وافق المؤمن له والمؤمن على رأى خبير معاينة وتسوية الخسائر يتم سداد التعويض وإذا رفض أحدهما رأيه(وغالبا ما يرفض رأيه المؤمن له حيث تحاول شركة التأمين دائماً عدم إثارة أية نزاعات قد تؤثر على سمعتها) فإنه يتم الالتجاء الى شرط التحكيم حيث يختار كل منهما محكماً وعلى المحكمين قبل بدء عملهما اختيار محكم ثالث للفصل بينهما فى المسائل التى يختلفان عليها وليس من حق المؤمن له رفع أية دعوى قضائية على الشركة إلا بعد إنتهاء المحكمين من عملهما أو انقضاء ستة أشهر من تعيين المحكمين دون الفصل فى النزاع.

المرحلة الثالثة : التسوية النهائية وسداد التعويض :

عقب الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على إستحقاق المؤمن له للتعويض والاتفاق على مقداره فإن هناك عدة خطوات يقوم بها المؤمن حتى يتم قفل ملف الحادث وهى:

١- خطاب القبول :

بعد أن تتم التسوية النهائية سواء بمعرفة الموظف الفنى المختص بقسم التعويضات أو بمعرفة خبير معاينة وتسوية الخسائر فإنه يعرض على المؤمن له كشفاً موضحا به تفاصيل الخسائر والتسوية النهائية المقترحة فإذا وافق عليها فإنه يوقع على الخطاب المرفق بهذا الكشف بقبول هذا التعويض(واذا كانت التسوية بناء على اقتراح الخبير الخارجى فلابد من موافقة الشركة أيضا) وفى هذه الحاله تصبح الشركة ملتزمة بسداد التعويض مالم تكن هناك أسباب أخرى تراها الشركه تحول دون استحقاق المؤمن له للتعويض(الاخلال بمبدأ منتهى حسن النية مثلاً).

٢- سداد التعويض :

مالم تكن هناك أسباب أخرى تراها الشركة تحول دون إستحقاق المؤمن له للتعويض فإنه يتم سداده للمؤمن له أو المستفيدين بعد توقيعه على المخالصة النهائية وبذلك ينتهى التزام المؤمن.

٣- قفل ملف الحادث :

سبق أن أوضحنا أنه بمجرد الابلاغ عن الحادث يتم فتح ملف للمؤمن له تحفظ به جميع المراسلات والمستندات المتعلقة بالحادث وبعد أن يتم سداد التعويض المستحق تحفظ المخالصة النهائية مرفقا بها تقرير الخبير أو الموظف الفنى ويقفل ملف الحادث بعدإرسال الإخطارات التالية:

أ- إخطار قسم الإصدار بقيمة التسوية النهائية حيث يتم تخفيض مبلغ التأمين حتى يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند حدوث حادث آخر أو عند تجديد الوثيقة .

ب- إخطار قسم اعادة التأمين بقيمة التسوية النهائية مع تحديد نصيب الشركة ونصيب شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى من التعويض حتى يستطيع متابعتها وتحصيلها.

أنواع التعويض الذى تسدده شركات التأمين :

يمكن تقسيم التعويضات التى تسددها شركات التأمين إلى تعويض نهائى مستحق، تعويض غير مستحق(على سبيل المنحه)، تعويض غير مستحق بطريق الخطأ، وفيما يلى توضيح لكل نوع منها:

١- التعويض النهائى المستحق :

هو ذلك التعويض الذى تسدده شركة التأمين للمؤمن له عقب المرور بالخطوات السابقه والذى يتم تقديره بناء على تقييم الموظف الفنى أو خبير المعاينة ويكون مقابل خسارة فعلية ناتجة عن حادث مغطى، وعقب توقيع المؤمن له على خطاب القبول والمخالصه النهائية يصبح نهائيا ولا يجوز الرجوع أو الطعن فيه

٢- التعويض غير المستحق والمسدد على سبيل المنحة :

Ex-Gratia Payment

فى بعض الحالات تجد شركة التأمين أن الخسارة بسيطة أو كانت نتيجة لخطأ

غير مقصود من المؤمن له أوأنها نتيجة لخطر غير مغطى ومع هذا فإن شركة التأمين تقوم بدفع المطالبة(أو جزء منها) وذلك للتخفيف من وطأة الحادث على المؤمن له وأيضا لتقوية العلاقه مع المؤمن له خاصة اذا كان يتمتع بسمعة وعلاقة طيبة.

ولكن يجب الاحتياط فى سداد هذه التعويضات حتى لا تصبح حقا مكتسبا تسرى فى جميع الحالات مع وضع حد أقصى لها ولحالات محددة بعد عرضها على مجلس الادارة.

٢- التعويض غير المستحق والمسدد بطريق الخطأ :

Payment by mistake

فى بعض الحالات تقوم شركة التأمين بسداد التعويض للمؤمن له وبعد ذلك تكتشف عدم استحقاقه له وهنا يصبح من حقها استرداده، وهناك حالات محددة يمكن فيها للشركة الرجوع عليه واسترداد كل أو جزء من هذا التعويض وهذه الحالات تحديدا هى:

أ- إذا كانت الوثيقة غير سارية وقت حدوث الحادث لعدم سداد قسط التجديد.

ب- إذا كان الحادث نتيجة خطر غير مغطى أو مستثنى.

جـ- إذا كانت الممتلكات التى تعرضت للخسارة ليست هى الممتلكات المغطاة

د- إذا ثبت سوء نية المؤمن له كتعمد اشعال الحريق أو المساعدة فى حدوثة أو استخدام مستندات مزورة للحصول على التعويض

هـ- إذا ثبت حصول المؤمن له على تعويض من الغير المسئول عن الحادث

و- إذا ثبت مبالغة المؤمن له فى تقدير الخسارة فيصبح من حقها استرداد ما يزيد عن القيمة الحقيقية

ومع هذا فإن شركة التأمين لا تستطيع إسترداد التعويض فى الحالتين التاليتين

أ- إذا كان التعويض قد سدد على سبيل المنحة.

ب- إذا كان التعويض قد سدد نتيجة لحكم قضائى.

تذكر أن

١- مراحل تسوية المطالبات هي:

- مرحلة الابلاغ عن الحادث
- مرحلة الدراسة والمعاينة
- مرجلة التسوية النهائية وسداد التعويض

٢- أنواع التعويض الذي تسددة شركات التأمين:

- التعويض النهائي أو المستحق
- التعويض غير المستحق والمسدد على سبيل المنحة .
- التعويض غير المستحق والمسدد بطريق الخطأ

أسئلة على الوحدة الدراسية الحادية عشرة

١- أذكر أهم مراحل تسوية مطالبات الحريق.

٢- أذكر إلتزامات المؤمن له عقب تعرض ممتلكاته لحادث حريق.

٣- أذكر أهم البيانات الواردة بنموذج الاخطار عن الحادث.

٤- ماهى أهم واجبات الموظف الفنى بقسم تعويضات الحريق فى حالة إبلاغه بحدوث حادث.

٥- قارن بين مطالبات الحريق البسيطة وتلك الجسيمة.

٦- إذكر أهم أنواع التعويض الذى تسدده شركات التأمين.

٧- ما هى مبررات سداد تعويض غير مستحق على سبيل المنحة وما هى القيود على سداده.

٨- أذكر الحالات التى تستطيع شركة التأمين فيها الرجوع على المؤمن له بالتعويض غير المستحق بطريق الخطأ.

٩- أذكر الحالات التى لاتستطيع فيها شركة التأمين إسترداد التعويض غير المستحق.

الوحدة الدراسية الثانية عشر

أسس تقدير خسائر الحريق

الوحدة الدراسية الثانية عشر

موضوعها :

أسس تقدير خسائر الحريق

هدفها :

تحديد القواعد التى يجب مراعاتها عند تقدير قيم الأشياء المؤمن عليها وقت حدوث الحادث حتى يتم تحديد قيمة التعويض المستحق.

عناصرها :

- مبدأ التعويض والوثائق المحددة القيمة.
- القواعد العامة لتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الآلات والمعدات.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على النماذج والموديلات.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على المبانى.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الأدوات والمحتويات المنزلية والأشياء ذات الإستعمال الشخصى.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على السلع المعدة للبيع بالتجزئه.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على السلع المصنعة ونصف المصنعة.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على القطن.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على المحاصيل الزراعية.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الأدوات الزراعية.
- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على المواشى.

المقدمة :

كما نعلم فإن عقد التأمين من الحريق هو عقد تعويض بمعنى أن المؤمن يلتزم بأن يعوض المؤمن له عما يلحق به من خسارة وبمعنى آخر يضعه فى نفس الحالة التى كان عليها قبل حدوث الحادث مباشرة وذلك بشرط كفاية مبلغ التأمين.

ولكن يجب ألا يستفيد المؤمن له من حدوث الحريق كما يجب أيضاً ألا يضار وتنص الوثيقة فى الشرط السابع عشر تحت عنوان "مبدأ التعويض وقاعدة النسبية" على:

"لايجوز أن يكون التأمين بأى حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التى لحقت بالأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق" وبناء على ذلك فإننا نجد أنفسنا عند حدوث خسارة أمام حالة من حالات ثلاث:

الأولى : مبلغ التأمين يساوى قيمة الشيء وقت وقوع الحادث هنا لاتوجد مشكلة ويحصل المؤمن له على تعويض يساوى خسارته تماماً.

الثانية : مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء وقت وقوع الحادث هنا يحصل المؤمن له على تعويض يساوى خسارته فقط وليس من حقه المطالبة بمبلغ التأمين (خاصة فى حالة الخسارة الكلية) لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن عقد التأمين من الحريق هو من عقود التعويض فلايمكن للمؤمن له أن يستفيد من وقوع الحادث ولكن يتم وضعه فى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة.

الثالثة : إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت الحادث هنا يتحمل المؤمن له حصة نسبية فى الخسارة أى يحصل على تعويض من شركة التأمين يتناسب مع نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء أى أن:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء وقت الحادث}}$$

وإذا كان هناك أكثر من بند مغطى بموجب الوثيقة فإنه يجب أن يكون مبلغ تأمين كل بند علي حدة كافياً وإلاخضع لقاعدة النسبية.

ويرجع تطبيق مبدأ التعويض إلى تفويت الفرصة على المؤمن له من التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر فى حدوث الخسارة طالما أن التعويض سوف يكون حده الأقصى الخسارة أو مبلغ التأمين أو قيمة الشيء أيهم أقل وبالتالى لن يستفيد من حدوث الخسارة ولذلك سوف يحافظ على بقاء الشيء على ماهو عليه.

مبدأ التعويض والوثائق المحددة القيمة :

سبق أن أوضحنا عند دراستنا لأنواع وثائق التأمين من الحريق أن شركات التأمين تصدر نوعاً من الوثائق يسمى بالوثائق المحددة القيمة valued policy حيث يتم تقدير قيمة الشيء وقت التعاقد بناء على تقدير خبير مثمن ويوافق على تقديره المؤمن ويعتبر هذا التقدير بمثابة مبلغ التأمين ويلتزم المؤمن بسداده فى حالة حدوث خسارة كلية وبغض النظر عن قيمة الشيء وقت الحادث ، وقد يبدو أن فى ذلك خروجاً على مبدأ التعويض ولكن تبرر شركة التأمين ذلك بأن المؤمن له يحدد مقدما قيمة المصلحة الإقتصادية ويوافق عليها المؤمن بدلاً من تحديد هذه المصلحة عند حدوث الحادث وعليه فإن مبدأ التعويض يكون قد تم مراعاته طالما أن التقدير وقت التعاقد قد تم بأمانة ودقة وثقة.

ولكن قد يثور تساؤل: ماذا لو إتضح لشركة التأمين أن هناك مبالغة فى تقدير قيم الأشياء المؤمن عليها فى ظل الوثيقة المحددة القيمة ؟

فى هذه الحالة إذا إتضح أن المؤمن له كان يعلم بأن القيمة المقدرة تزيد كثيراً عن القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين ولم يقم بإخطار المؤمن بذلك فإن ذلك يندرج تحت الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية ويسقط حق المؤمن له فى الوثيقة المحددة القيمة إذا إستطاع المؤمن إثبات هذه الحالة المنطوية على غش.

ولذلك فإن شركات التأمين لاتميل إلى إصدار هذا النوع من الوثائق إلا فى حالات محدودة (كالتأمين على الأشياء الأثرية والتحف) حيث تستعيض عنها بوثائق تخضع لشرط الجرد والتقدير Inventory and valuation clause حيث يتم تقدير الأشياء وقت التعاقد بواسطة خبراء مثمنون وبعد موافقة الطرفين عليها يتم إدراج

قيمها فى كشوف التقدير وعند حدوث الخسارة يتم إستخراج قيمتها من هذه الكشوف (دون تقدير لقيمتها وقت الحادث) بعد أخذ التغير فى الأسعار (زيادة ونقصاناً) فى الإعتبار، وأيضاً يؤخذ فى الإعتبار عنصر الإستهلاك نتيجة التقادم.

وهنا يمكن القول أنه فى ظل الوثيقة العادية فإن المؤمن له يلتزم بتقديم المستندات الدالة على قيمة الخسارة، أما فى ظل وثيقة التأمين من الحريق الخاضعة لشرط الجرد والتقدير فإنه لايطالب بذلك حيث يتم إستخراج قيمتها من كشوف الجرد بعد أخذ التغير فى الأسعار والتقادم فى الإعتبار.

على من يقع عبء تقييم الممتلكات :

كما نعلم فإن الممتلكات يتم تقييمها أكثر من مرة وذلك سواء عند التعاقد أو عند تجديد الوثيقة بصفة دورية أو كان ذلك عند تحقق الحادث، ونوضح فيما يلى من هو المسئول عن تقييم الممتلكات فى كل مرحلة من هذه المراحل ومبررات ذلك:

أولاً : تقييم الممتلكات عند التعاقد :

يقع عبء تقييم الممتلكات عند التعاقد على المؤمن له ويتحمل مسئولية ذلك لأنه المسئول عن كفاية مبلغ التأمين من عدمه، ولأنه الذى سوف يدفع القسط وبالتالى فإنه يحدد مبلغ التأمين الذى يتناسب مع قدرته على سداد القسط .

ثانياً : تقييم الممتلكات عند تجديد الوثيقة :

يقع عبء تقييم الممتلكات عند تجديد الوثيقة على المؤمن له، وطالما أن قيم الأشياء تتغير من سنة لأخرى فإنه يقع عليه مسئولية إعادة تقييمها لتحديد مبلغ التأمين المناسب حتى يحصل على تعويض كافى فى حالة حدوث خسارة.

ثالثاً : تقييم الممتلكات عند حدوث خسارة :

يقع عبء تقييم الممتلكات عند حدوث خسارة على المؤمن بل ويتحمل تكاليف ذلك حتى يستطيع أن يحدد بدقة مدى كفاية مبلغ التأمين من عدمه، وأيضاً لتحديد قيمة الخسارة الفعلية فى مكان وتاريخ حدوث الحادث على أساس قيمة الممتلكات الحقيقية وليست القيمة الشخصية للمؤمن له وحتى يتجنب المؤمن حصول المؤمن له على تعويض أكبر من اللازم فيتعمد حدوث الحادث.

القواعد العامة لتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض :

عند تقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض فإنه يجب مراعاة النقاط الثلاث التالية:

١- أن يتم تقدير القيمة وقت حدوث الحادث.

٢- أن يتم تقدير القيمة فى مكان حدوث الحادث.

٣- أن يتم تقدير القيمة الحقيقية بعد إستبعاد التقدير الشخصى وبدون إضافة ربح متوقع أو خسارة غير مباشرة .

وكما سبق أن أوضحنا عند تعرضنا لمبدأ التعويض والذى ينص على تعويض المؤمن له عن الضرر الذى أصابه فإن القيمة السوقية أو إعادة الشىء إلى أصله وقت حدوث الحادث تكون الأساس فى حالة الخسارة الكلية أما فى حالة الخسارة الجزئية فإنه يمكن القول بأن تكاليف إعادة الشىء إلى حالته التى كان عليها وقت وقوع الحادث هى الأساس فى التعويض.

أ- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الآلات والمعدات :

Machinary and Tools

فى حالة إستبدال القديم التالف بجديد فإن ذلك يترتب عليه وضع المؤمن له فى حالة أفضل من التى كان عليها قبل وقوع الحادث وبالتالى يستفيد من التأمين لذلك نجد أن شركات التأمين فى حالة تعرض آلة معينة للتلف نتيجة الحريق فإننا نواجه إحدى حالتين :

الأولى : إما أن الآلة جديدة هنا يتم إستبدالها بأخرى جديدة أو منح المؤمن له التعويض المناسب لشراء نفس الآلة أو آلة مماثلة لها.

الثانية : أو أن الآلة مستعملة وهنا نجد أن شركة التأمين تستطيع تعويض المؤمن بإحدى طريقتين حسب توافر آلة مماثلة ومستعملة من عدمه:

أ- فإذا إستطاعت شركة التأمين (أو المؤمن له) الحصول على آلة مماثلة فى النوع والإمكانيات والحالة فلا توجد مشكلة.

ب- إذا لم تستطع شركة التأمين أو المؤمن له الحصول على آلة مماثلة لأى سبب (عدم توافرها فى السوق مثلاً أو توقف إنتاجها منذ فترة طويلة) فإنها تقوم بسداد تعويض يمثل قيمة الآلة الجديدة (سواء نفس الطراز أو أى طراز آخر قريب جداً من الآلة التى تعرضت للتلف بسبب الحريق) بعد خصم الإستهلاك الفعلى للآلة القديمة Ordinary Wear and Tear أى أن:

التعويض = قيمة الآلة الجديدة - (قيمة الآلة الجديدة - قيمة الآلة القديمة وقت الحادث)

= قيمة الآلة الجديدة - الإستهلاك

= قيمة الآلة القديمة وقت الحادث

ب- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على النماذج والموديلات : Patterns and Models

فى حالة تعرض أحد النماذج أو الموديلات للتلف نتيجة حادث حريق فإن أساس التقييم لتحديد التعويض المستحق هو التكاليف الفعلية اللازمة لصنع بديل لها بعد أخذ عنصرى الإستهلاك وكونها موديلات من طراز قديم obsolescence فى الإعتبار، وينص عادة فى وثيقة التأمين من الحريق بالنسبة للنماذج والموديلات على حد أعلى لكل نموذج أو موديل لايمكن سداد تعويض يزيد عنه للمؤمن له .

جـ- تطبيق قواعد تقدير الأشياء على المبانى :

فيما يتعلق بالمبانى فإن مقياس التعويض هو تكاليف ترميم المبنى التى يقدرها أحد المقاولين بعد خصم مقابل التحسينات التى تطرأ على المبنى إن وجدت، هذا بالنسبة للخسارة الجزئية أما إذا ترتب على الحادث خسارة كلية ويحتاج إلى إعادة بناء فإن تقدير قيمة المبنى تتم على أساس تكاليف إعادة بناء المبنى الجديد بعد خصم مقابل إستهلاك المبنى القديم وأيضاً خصم أى تحسينات تطرأ على المبنى الجديد حتى لايصبح المؤمن له فى وضع بعد الحريق أفضل منه قبل الحريق.

د- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الأدوات والمحتويات المنزلية والأشياء ذات الإستعمال الشخصى :

بالنسبة للأدوات والمحتويات المنزلية والأشياء ذات الإستعمال الشخصى فإنه فى حالة حدوث حادث حريق يترتب علية خسارة جزئية فإن التعويض يتمثل في قيمة الإصلاحات، وفى بعض الحالات نجد أن الخسارة لجزء من الممتلكات يؤثر على قيمة الجزء الباقى منها ومثال ذلك فإن فقد نصف عدد كراسى حجرة الصالون أو الأنتريه لايعنى خسارة ٥٠٪ من قيمة الصالون بالكامل حيث ستتأثر قيمة النصف الباقى ولن يساوى نصف أو ربع القيمة فى حالة بيعه ولذلك وفى مثل هذه الحالات يتم التقييم للخسارة وبالتالى التعويض على أساس قيمة الشيء قبل الحادث مباشرة مطروحاً منها قيمة الشيء بعد حدوث الحريق مباشرة والتى تعتبر بمثابة مخلفات Salvage .

هـ- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على السلع المعدة للبيع بالتجزئة :

فى حالة تعرض السلع المعدة للبيع فى محلات التجزئة لحادث حريق فإنه يتم تقدير التعويض المستحق على أساس سعر التكلفة للسلع المماثلة (وليس سعر البيع) وبعد خصم أى خصم تجارى يمكن للمؤمن له أن يحصل عليه (أو هو بالفعل يحصل عليه عادة) وأيضاً بعد خصم مقابل الإنخفاض فى قيمتها نتيجة تخزينها لمدة طويلة (لبعض السلع) ثم إضافة مصاريف نقل وتسليم السلعة إلى مكان الحادث، أى أن:

قيمة التعويض = سعر التكلفة + مصاريف النقل – الخصم التجارى إن وجد

– مقابل الإنخفاض نتيجة التخزين إن وجد .

و- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على السلع المصنعة ونصف المصنعة :

Manufactured and Semi Manufactured goods .

بالنسبة للسلع نصف المصنعة فإنه يتم تقدير قيمة الخسارة وبالتالي التعويض المستحق على أساس تكلفة المواد الخام مضافاً إليها التكاليف الصناعية حتى وقت حدوث الحادث أى أن :

التعويض المستحق = تكلفة مواد الخام + التكاليف الصناعية

أما بالنسبة للسلع تامة الصنع فإنه يتم سداد تعويض عنها على أساس تكلفة الإنتاج قبل حدوث الحادث مباشرة وتتضمن تكلفة الإنتاج:

تكلفة المواد الخام مضافاً إليها المصاريف الصناعية وأجور العمال

وفي نفس الوقت يتم تحديد القيمة السوقية للسلعة بما فيها هامش الربح ويتم المقارنة بينها وبين تكلفة الإنتاج وإختيار القيمة الأقل، أى أن :

التعويض المستحق = تكلفة الإنتاج أو القيمة السوقية (بما فيها هامش الربح) أيهما أقل .

ز- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على القطن :

نظراً لما يتميز به القطن من طبيعة مميزة فإنه يتم معاملته معاملة خاصة عند تقدير قيمة التعويض المستحق عن الخسارة نظراً لأن أى خسارة للقطن تعنى نقص الكمية الموردة مما يؤدى إلى إرتفاع أسعاره، وحيث ، أن المؤمن له يكون متعاقداً على توريد كمية معينة (كحد أدنى) فإذا تعرض محصوله إلى الحريق فإنه يضطر إلى شراء كمية بديلة وبسعر السوق لكى يفى بالتزامه قبل الغير، ولذلك فإن التعويض المستحق يتم تقديرة على أساس سعر السوق عقب حدوث الحادث مباشرة لقطن من نفس نوع ورتبة القطن التالف.

ح- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على المحاصيل الزراعية :

Agricultural Crops

عند تعرض أحد المحاصيل الزراعية لحادث حريق يؤدى إلى تلفها فإن أساس تقدير قيمة التعويض هو تقدير قيمة المحصول على أساس سعر أقرب سوق محلى وقت حدوث الحريق بعد خصم مصاريف إعداد ونقل المحصول إلى السوق من المكان الموجود به، وإذا كان المحصول من المحاصيل التى تستهلك مكانها فإنه لايتم خصم مصاريف الإعداد والنقل للسوق.

ط- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على الأدوات الزراعية :

Farm Implements

أساس التعويض فى هذه الحالة هو القيمة الإستبدالية وقت حدوث الحريق بعد إستبعاد مقابل الإستهلاك.

ك- تطبيق قواعد تقدير قيم الأشياء على المواشى :

Livestock

أساس التعويض عن تعرض المواشى للنفوق بسبب حادث حريق هو القيمة السوقية وقت ومكان الحادث مع إضافة مصاريف بيع ونقل الحيوان وخصم قيمة رمة الحيوان بعد إرفاق شهادة من الطبيب البيطرى بسبب الوفاه أو الإصابة وتقديم المستندات المؤيده لقيمة الماشية . هذا فى حالة نفوق الماشية أما بالنسبة لإصابتها فإن التعويض يتوقف على نوع الإصابة :

١- ففى حالة الشفاء الكامل :

فإن شركة التأمين تلتزم بسداد تعويض مقابل أجر الطبيب البيطرى بالإضافة إلى أى مصروفات أخرى خلال الفترة مابين حدوث الحادث وشفاء الحيوان بما فى ذلك قيمة النقص فى كمية اللبن بسبب الحادث وخلال فتره العلاج.

٢- وفى حالة الشفاء الجزئى :

يعنى ذلك أن الحريق يترك أثراً دائماً على الحيوان وهنا يتم تقدير التعويض على أساس أجر الطبيب البيطرى ومصروفات العلاج مضافاً إلى ذلك مقدار الإنخفاض فى قيمة الحيوان نتيجة الحادث (أى الفرق بين قيمة الحيوان قبل وبعد الحادث).

٣- وفى حالة الشفاء المشكوك فيه :

قد يكون شفاء الحيوان مشكوكاً فيه أو يستغرق شفاؤه وقتاً طويلاً هنا يتم تقدير التعويض على أساس القيمة السوقية للحيوان بعد إستبعاد قيمة لحم الحيوان مع إضافة أجر الطبيب البيطرى.

تذكر أن

١- يقع عبء تقييم الممتلكات عند التعاقد على المؤمن له.

٢- يقع عبء تقييم الممتلكات عند تجديد الوثيقة على المؤمن له.

٣- يقع عبء تقييم الممتلكات عند حدوث الخسارة على المؤمن.

٤- عند تقدير قيم الأشياء عند سداد التعويض يجب مراعاة:

أ- أن يتم تقدير القيمة وقت الحادث

ب- أن يتم تقدير القيمة مكان الحادث

جـ- أن يتم تقدير القيمة الحقيقية وبدون إضافة ربح متوقع أو خسارة غير مباشرة وبعد إستبعاد التقدير الشخصي.

أسئلة على الوحدة الدراسية الثانية عشرة

١- على الرغم من إختلاف قيمة التعويض عن قيمة الخسارة الفعلية فى بعض الحالات طبقاً لوثيقة التأمين من الحريق المحددة القيمة إلا أنه يمكن القول بأن مبدأ التعويض لم يحاد عنه" إشرح هذه العبارة.

٢- بصفتك خبيراً فى التأمين مارأيك إذا إتضح أن هناك مبالغة فى تقدير قيم الأشياء المؤمن عليها فى ظل الوثيقة المحددة القيمة.

٣- على من يقع عبء تقييم الممتلكات : عند التعاقد، عند تجديد الوثيقة، عند حدوث خسارة.

٤- حدد أهم النقاط الواجب مراعاتها عند تقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد قيمة التعويض.

٥- أذكر أهم القواعد التى يمكن تطبيقها لتقدير قيم الأشياء عند سداد التعويض على الأشياء الآتية:

الآلات والمعدات (الجديدة والمستعملة)، النماذج والموديلات، المبانى، محتويات المنازل ، السلع المعدة للبيع بالتجزئة، السلع المصنعة ونصف المصنعة، القطن، المحاصيل الزراعية، الأدوات الزراعية، المواشى.

الوحدة الدراسية الثالثة عشرة

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة

فى حالة الوثائق التى لاتخضع لشرط النسبية

الوحدة الدراسية الثالثة عشرة

موضوعها :

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة فى حالة الوثائق التى لاتخضع لشرط النسبية

هدفها :

توضيح كيفية توزيع الخسارة أو الخسائر التى يتعرض لها المؤمن له على وثائق وشركات التأمين المختلفة فى ظل وجود وثائق متوافقة وفى ظل وجود وثائق شائعة لاتخضع لشرط النسبية .

عناصرها :

- تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة اللانسبية
- تقسيم الخسائر بين الوثائق غير المتوافقة اللانسبية
- توزيع الخسائر وفقاً للتقسيم التنازلي
- توزيع الخسائر وفقاً للتقسيم التصاعدى
- توزيع الخسائر وفقاً لطريقة الوسط الحسابى
- توزيع الخسائر وفقا لطريقة المسؤولية المستقلة

مقدمة :

تقسم الخسائر بين الشركات وفقاً لقاعدة المشاركة التى تقضى بقصر إلتزام الشركة فى حالة وجود تأمين أو تأمينات أخرى سارية وقت وقوع الحادث فى تعويض الخسائر أو الاضرار بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها لدى مختلف المؤمنين ويمكن تقسيم وثائق التأمين إلى ثلاثة مجموعات حسب الغرض من التقسيم وذلك على النحو التالى : -

x المجموعة الأولى :

تنقسم الوثائق من حيث خضوعها لقاعدة النسبية إلى :

أ- وثائق نسبية Average Policies وهى التى تشتمل على شرط من شروط النسبية العامة أو الخاصة أو الثنائى.

ب- وثائق لانسبية Non - average Policies وهى التى لاتشتمل على أى شرط من شروط النسبية وسوف نوضح الانواع المختلفة لشرط النسبية فى الوحدة الدراسية التالية .

x المجموعة الثانية :

تنقسم الوثائق من حيث ملاءمتها أو تجانسها إلى :

أ- وثائق متوافقة Concurrent Policies وهى تلك الوثائق التى تتفق تماماً فيما بينها بما يختص بوحدة الخطر والمصلحة والشىء موضوع التأمين والموقع والصياغة والشروط العامة .

ب- وثائق غير متوافقة Non concurrent Policies وهى تلك الوثائق التى لاتتفق فى جميع النقاط السابقة أى الوثائق التى تتفق فى بعض النقاط وتختلف فى البعض الآخر .

x المجموعة الثالثة :

تنقسم الوثائق من حيث مدى التغطية التى توفرها إلى :

أ- وثائق مخصصة Specified Policies وهى الوثائق التى تغطى شىء معين بالذات .

ب- وثائق شائعة Floating Policies وهى التى تغطى عدة أشياء أو شيء واحد فى عدة أماكن فى وقت واحد وقد يستعمل اصطلاح الوثيقة المخصصة فى حالة المقارنة بين وثيقتين احداهما تغطى من الاشياء أقل مما تغطية الاخرى والاولى تسمى الاكثر تخصصاً وفيما يلى بعض الامثلة العملية لتقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية .

× أولاً : تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة اللانسبية :

Concurrent Non- Average Policies

المثال الأول :

أمن شخص على البضائع لدى الشركة أ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ولدى الشركة ب بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه وعلى الأثاث لدى الشركة أ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ولدى الشركة ب بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقد حدث حريق نتج عنه خسائر فى البضاعة والاثاث بمبلغ ٤٠٠٠ ، ٢٠٠٠ جنيه حدد نصيب كل شركة فى الخسارة .

الحل :

يمكن تبويب بيانات هذا المثال بوضع الاشياء المؤمن عليها فى عمود رأسى مع إعطاء كل منها رقم يميزه ووضع التأمينات المختلفة فى عمود أفقى والخسارة اللاحقة بكل شيء فى عمود أخر وذلك على النحو التالي .

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠
٢- الأثاث	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
			٦٠٠٠

ويكون تقسيم الخسارة بين هاتين الوثقتيين المتوافقتين كما يلى :

الخسارة فى البضائع :الشركة أ تدفع ٤٠٠٠ × $\frac{١٠٠٠٠}{١٦٠٠٠}$ = ٢٥٠٠ جنيه

: الشركة ب تدفع ٤٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠}{١٦٠٠٠}$ = ١٥٠٠ جنيه

المجموع ٤٠٠٠ جنيه

الخسارة فى الاثاث : الشركة أ تدفع ٢٠٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{٥٠٠٠}$ = ١٢٠٠ جنيه

: الشركة ب تدفع ٢٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٥٠٠٠}$ = ٨٠٠ جنيه

المجموع ٢٠٠٠

ويكون مجموع التزام الشركة أ = ٢٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٧٠٠

ويكون مجموع التزام الشركة ب = ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠

٦٠٠٠

وعلى هذا النمط يمكن الوصول لنصيب كل شركة فى التعويض مهما تعددت الشركات أو زادت الاشياء المؤمن عليها وذلك وفقاً لما هو موضح فى المثال التالى :

المثال الثانى :

الاشياء المؤمن عليها	مبالغ التأمين لدى الشركات المختلفة				الخسارة
	أ	ب	جـ	د	
١- البضائع	١٢٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠٠
٢- الأثاث	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢٠٠
٣- المخازن	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٨٠٠
٤- الادوات	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٦٠٠
					٢١٦٠٠

فإذا أخذنا الخسارة وقدرها ١٦٠٠٠ جنيه فى البضائع فإن التقسيم يكون كما يلى

الشركة أ تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٨٠٠٠ جنيه

الشركة ب تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٤٠٠٠ جنيه

الشركة جـ تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ٢٦٦٧ جنيه

الشركة د تدفع ١٦٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٢٤٠٠٠}$ = ١٣٣٣ جنيه

المجموع ١٦٠٠٠

وبنفس الطريقة يمكن الوصول إلى التزام باقى الشركات فى باقى الخسائر كما يلى :

الخسارة		ماتلتزم بدفعه كل شركة			
		أ	ب	جـ	د
الخسارة فى البضائع	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٦٦٧	١٣٣٣
الخسارة فى الاثاث	٢٢٠٠	٨٢٥	٥٥٠	٥٥٠	٢٧٥
الخسارة فى المخازن	١٨٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠
الخسارة فى الادوات	١٦٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
المجموع		٩٨٢٥	٥٥٥٠	٣٩١٧	٢٣٠٨ = ٢١٦٠٠

*** ثانياً : تقسيم الخسائر بين الوثائق غير المتوافقة اللانسبية :**

Non Concurrent Non Average Policies

الحالة الأولى :

حالة حدوث الخسارة بين واحد من بنود الوثيقة الشائعة يكون مغطى بالوثيقة المخصصة :

الوثيقة أ تغطى البضائع والاصول الثابتة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه ، والوثيقة ب تغطى البضائع فقط بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه ، حدثت خسارة فى البضائع بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة .

الحل :

الوثيقة أ وثيقة شائعه لأنها تغطى أكثر من بند ، أما الوثيقة ب فهى مخصصة لتغطية البضائع فقط وحيث أن شرط النسبية غير موجود فإن إلتزام كل وثيقة يكون فى حدود مبلغ التأمين الموجود بها أى أن مبلغ التأمين للوثيقة الشائعة يمثل الحد الأعلى لالتزام الشركة بالنسبة لأى خسارة تحدث فى بند واحد أو فى البندين معاً .

وبذلك يكون التقسيم بين الوثيقتين على النحو التالى :

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات أ	التأمينات ب	الخسارة
١- البضائع	٨٠٠٠٠ (للبندين)	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢- الاصول الثابتة		-	-

الشركة أ تدفع ٤٠٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ٢٢٨٥٧ جنيه

الشركة ب تدفع ٤٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ١٧١٤٣ جنيه

المجموع ٤٠٠٠٠

ويلاحظ أن الوثيقة أ إشتركت فى التعويض على أساس مبلغ التأمين الكلى وهو ٨٠٠٠٠ جنيه مع أن هذا المبلغ يغطى كلاً من البضاعة والاصول الثابتة معاً ، وقد يبدوا فى هذا غبن بالنسبة للشركة أ ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن الشركة تغطى الخسارة التى تلحق بالبضاعة أو بالاصول الثابتة بما لايجاوز ٨٠٠٠٠ جنيه لكل منها أو يغطى الخسارة التى تحدث لكل من البضاعة والاصول الثابتة معاً بما لايجاوز ٨٠٠٠٠ جنيه والسبب فى ذلك أن مبلغ التأمين فى هذا المثال لايمكن تجزئته بين البضائع والاصول الثابته .

الحالة الثانية :

حالة حدوث خسارة فى أكثر من بند من بنود الوثيقة الشائعة أحدهما فقط مغطى بالوثيقة المخصصة :

نفس المثال السابق مع إفتراض أن الخسارة تتناول الاصول الثابته أيضا بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إلى جانب البضائع التى يشترك فى تغطيتها كل من الوثيقتين الشائعة والمخصصة ويكون الحل كما يلى :

الاشياء المؤمن عليها :	التأمينات أ	التأمينات ب	الخسارة
١- البضائع	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢- الاصول الثابتة		-	٢٠٠٠٠

وهناك أكثر من طريقة لتوزيع الخسائر نذكرمنها مايلى : -

الطريقة الأولى :

تغطى الوثيقة خسارة البند أو البنود غير المغطاه بوثيقة مخصصه أولاً ثم تشترك بالباقى من مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة فى تغطية خسارة البند المغطى فيها وعلى ذلك يكون التقسيم كما يلى :

الخسارة فى الأصول الثابتة :

وهو البند غير المغطى فى الوثيقة المخصصة وتلتزم به الوثيقة أ الشائعة أولاً أى أنها تدفع الخسارة بالكامل ٢٠٠٠٠ جنيه

ثم يخفض مبلغ التأمين فى الوثيقة الشائعة بقيمة التعويض المدفوع فى الاصول الثابتة أى يصبح مبلغ التأمين الذى تشترك به فى تغطيه البضائع هو (٨٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه).

الشركة أ تدفع ٤٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠ / ١٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

الشركة ب تدفع ٤٠٠٠٠ × ٦٠٠٠٠ / ١٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

المجموع ٤٠٠٠٠

وبذلك يكون إجمالى نصيب كل من الوثيقتين فى التعويض كما يلى :

الوثيقة أ تدفع ٢٠٠٠٠ج فى الاصول الثابته + ٢٠٠٠٠ ج فى البضائع =

٤٠٠٠٠ ج

الوثيقة ب تدفع ٢٠٠٠٠ج فى البضائع = ٢٠٠٠٠ ج

ويعاب على هذه الطريقة أنها تفترض أن حادث الحريق قد وقع على مرتين متتاليتين الأولى عندما إحترقت الاصول الثابتة غير المغطاه بالوثيقة المخصصة فتعوضها الوثيقة الشائعه ثم يخفض مبلغ تأمينها بقيمة التعويض المدفوع ، والثانية عندما إحترقت البضاعة المغطاة بالوثيقتين معاً فتشتركان في تعويض خسارتها بنسبة مبلغ تأمين كل منهما وفى الواقع أن هذا الافتراض مخالف للحقيقة إذ أن الحريق وقع للبندين فى وقت واحد ولايمكن تجزئة حادث الحريق وعلى ذلك فلا يمكن قبول هذه الطريقة عملياً .

الطريقة الثانية :

بموجبها تغطى الوثيقة الشائعة خسارة البند غير المغطى بالوثيقة المخصصة ثم تشترك بكامل مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة فى تغطية الخسارة للبند المغطى بهما وبذلك يكون التقسيم كما يلى :

الخسارة فى الاصول الثابتة :

تلتزم بها الوثيقة الشائعة أ وتدفع ٢٠٠٠٠ ج

ويظل إلتزامها كاملاً بالنسبة للخسارة فى البضائع أى ٨٠٠٠٠ج

أما إلتزام الوثيقة المخصصة بالنسبة للبضائع فهو ٦٠٠٠٠

وبذلك فإن نصيب كل وثيقة فى الخسارة هو :

خسارة البضائع تدفع الوثيقة أ ٤٠٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ٢٢٨٥٧ ج

خسارة البضائع تدفع الوثيقة ب ٤٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ١٧١٤٣ج

المجموع	٤٠٠٠٠

وبذلك يكون مجموع التعويض الذى دفعته كل من الوثيقتين هو :

الوثيقة أ ٢٠٠٠٠ج فى الاصول الثابته +٢٢٨٥٧ج فى خسارة البضائع =	٤٢٨٥٧ج
الوثيقة ب ١٧١٤٣ فى خسارة البضائع فقط	١٧١٤٣ج
المجموع	٦٠٠٠٠

الطريقة الثالثة :

بمقتضاها تشترك الوثيقة الشائعة فى تغطية خسارة البند الذى تشترك فيه مع الوثيقة المخصصة أولاً ثم تغطى فى حدود مبلغ التأمين بعد تخفيضه بقيمة الخسارة البند المغطى بها فقط .

وبذلك يكون التقسيم بين الوثيقتين كما يلى :

تشترك الوثيقتان فى تعويض خسارة البضائع أولاً وفقاً لالتزامهما أى بمبالغ تأمين كل منهما

فتدفع الوثيقة أ ٤٠٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$ = ٢٢٨٥٧ج

وتدفع الوثيقة ب ٤٠٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠٠}{١٤٠٠٠٠}$=١٧١٤٣ج

ثم يخفض مبلغ تأمين الوثيقة أ الشائعة بمقدار مادفعته من خسارة البضائع لكى تقابل إلتزامها فى خسارة الأصول الثابتة . وبذلك يصبح مبلغ تأمين الوثيقة أ بعد التخفيض ٨٠٠٠٠ - ٢٢٨٥٧ = ٥٧١٤٣ج ولما كان هذا المبلغ يزيد عن قيمة الخسارة فى الاصول الثابتة وقدرها ٢٠٠٠٠ ج فتدفع الوثيقة أ هذه الخسارة كاملة .

وبذلك يكون مجموع التعويض الذى دفعته كل من الوثيقتين هو :

الوثيقة أ ٢٢٨٥٧ج فى البضائع + ٢٠٠٠٠ خسارة الاصول الثابتة	= ٤٢٨٥٧ ج
الوثيقة ب ١٧١٤٢ج فى البضائع	= ١٧١٤٢ج
المجموع	٦٠٠٠٠ج

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة نفس ماذكر بالنسبة للطريقة الاولى من إفتراض تجزئة حادث الحريق إلى حادثين الأول يصيب البضائع ثم الثانى يصيب الاصول الثابتة وهذا ينافى الحقيقة حيث أن الحريق غالباً مايحدث ويصيب جميع الممتلكات فى نفس الوقت .

- طريقة الوسط الحسابى : Mean Method

ويسبب مآخذ على الطرق السابقة فإن العمل قد إستقر بين الشركات إلى إستنباط طريقة عملية لتقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية غير المتوافقة يطلق عليها طريقة الوسط الحسابى ترمى بقدر الامكان إلى التوفيق بين الطرق السابقة وتفترض وقوع حريقين منفصلين تسبب أولهما فى الخسارة الكبيرة والثانى فى الخسارة الصغيرة ثم يجرى تقسيمان بين الوثائق بادئين بالخسارة الكبيرة أى تقسيم تنازلى مع تخفيض مبلغ تأمين كل وثيقة بقيمة مادفعته من تعويض وفى التقسيم الثانى نبدأ بالخسارة الصغيرة أى تقسيم تصاعدى ، ومن مجموع التزام كل وثيقة بالنسبة لكل خسارة من التقسيمين يؤخذ الوسط الحسابى لهذا الالتزام ليمثل مايجب أن تدفعه الشركة كتعويض إلى المؤمن له . والامثلة التالية توضح ذلك :

المثال الأول :

التأمين أ يغطى البضائع والآلات بمبلغ	٢٠٠٠٠ ج
التأمين ب يغطى الآلات والمخازن بمبلغ	٢٥٠٠٠ ج
التأمين حـ يغطى المخازن والمبانى بمبلغ	٣٠٠٠٠ ج

وقد لحقت خسارة فى هذه البنود مقدارها كالاتى :

خسارة البضائع	-
خسارة الالات	١٠٠٠٠ج

خسارة المخازن ٢٥٠٠٠ج

خسارة المبانى -

وبذلك يمكن تبويب بيانات هذا المثال كما يلى :

الاشياء المؤمن عليها	التأمينات أ	التأمينات ب	التأمينات حـ	الخسارة
١- البضائع	٢٠٠٠٠٠	-	-	-
٢- الآلات	٢٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	١٠٠٠٠
٣- المخازن	-	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٤- المبانى	-	-	٣٠٠٠٠	-

ملحوظة :

يراعى لتحديد مسئولية كل شركة أن يوضع قوس ليشمل الاشياء المؤمن عليها أمام مبلغ التأمين الخاص بها (لهذه الشركة) على أن نميز الاشياء غير المؤمنه بموجب الوثيقة يوضع علامة (-) فى العمود أمام مالا تشمله التغطية التأمينية .

الحل : أولاً : بافتراض أن الخسارة الكبيرة وقعت أولاً : (التقسيم التنازلى) :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات أ	ب	حـ	الخسارة	ماتدفعه الوثائق أ	ب	حـ
المخازن	-	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	١١٣٦٤	١٣٦٣٦
الآلات	٢٠٠٠٠	١٣٦٣٦	-	١٠٠٠٠	٥٩٤٦	٤٠٥٤	-
					٥٩٤٦	١٥٤١٨	١٣٦٣٦

من التقسيم السابق يتضح أن الوثيقة ب قد شاركت فى دفع خسارة الالات

بقيمة الرصيد السابق لها من مبلغ التأمين بعد سداد نصيبها فى خسارة المخازن (٢٥٠٠٠ - ١١٣٦٤ = ١٣٦٣٦)

أى أن ماتدفعه = ١٠٠٠٠ × $\frac{١٣٦٣٦}{٣٣٦١٦}$ = ٤٠٥٤ج

ثانيا : بافتراض أن الخسارة الصغرى وقعت أولاً (التقسيم التصاعدى)

وهذا يعنى أن خسارة الالات وقدرها ١٠٠٠٠ج قد تحققت أولاً ويكون :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات			الخسارة	ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ		أ	ب	حـ
٢- الآلات	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	١٠٠٠٠	٤٤٤٤	٥٥٥٦	-
٣- المخازن	-	١٩٤٤٤	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	-	٩٨٣١	١٥١٦٩
مايتعين دفعه وفقاً لهذا التقسيم :					٤٤٤٤	١٥٣٨٧	١٥٦٦٩

وتطبيقاً لطريقة الوسط الحسابى يصبح ناتج هذين التقسيمين كما يلى :

الوثيقة	أ	ب	حـ	
تدفع حسب التقسيم التنازلى	٥٩٤٦	١٥٤١٨	١٣٦٣٦	
تدفع حسب التقسيم التصاعدى	٤٤٤٤	١٥٣٨٧	١٥١٦٩	
المجموع	١٠٣٩٠	٣٠٨٠٥	٢٨٨٠٥	÷ ٢ =
الوسط الحسابى	{ ٥١٩٥	١٥٤٠٢ر٥	١٤٤٠٢ر٥ }	

المثال الثانى :

الاشياء المؤمن عليها	مبلغ التأمين أ	مبلغ التأمين ب	الخسارة
١- العقار	٨٠٠٠٠		٢٠٠٠٠
٢- الاثاث		٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠

ويمكن الوصول إلى الوسط الحسابى لالتزام كل وثيقة كما يلى :

أولاً : التقسيم التنازلى :

بفرض حدوث الخسارة الاكبر أولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام التأمينات أ	إلتزام التأمينات ب	الخسارة	ماتدفعه كل وثيقه أ	ماتدفعه كل وثيقه ب
٢- الاثاث	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٢٨٥٧	١٧١٤٣
١ - العقار	٥٧١٤٣	–	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	–

(٨٠٠٠٠ – ٢٢٨٥٧)

المبلغ الواجب الدفع حسب هذا التقسيم ٤٢٨٥٧ ١٧١٤٣

ثانياً : التقسيم التصاعدى :

(بفرض حدوث الخسارة الأصغر أولاً)

الاشياء المؤمن عليها	التزام التأمينات		الخسارة	ماتدفعه كل وثيقة	
	أ	ب		أ	ب
١- العقار	٨٠٠٠٠	–	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	–
٢- الاثاث	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
	(٨٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠)				

المبلغ الواجب دفعه حسب هذا التقسيم	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
مجموع الالتزامات حسب التقسيمين	٨٢٨٥٧	٣٧١٤٣
الوسط الحسابى	٤١٤٢٨ر٥	١٨٥٧١ر٥

المثال الثالث :

الوثيقة أ تغطى السكر فى مخزن بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى السكر والشاى بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الوثيقة حـ تغطى السكر والشاى والصابون بمبلغ ١٥٠٠٠ج

وقد تحققت خسارة للسكر بمبلغ ١٠٠٠٠ج وللشاى ٣٠٠٠ج للصابون ١٠٠٠ج

ويكون التبويب لهذه التأمينات كالاتى :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسائر
	أ	ب	حـ	
١- السكر	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ (السكر والشاى)	١٥٠٠٠ (السكر والشاى والصابون)	١٠٠٠٠
٢- الشاى	–			٣٠٠٠
٣- الصابون	–	–		١٠٠٠

ويكون تقسيم الخسارة حسب طريقة الوسط الحسابى كما يلى :

أ- التقسيم التنازلى :

بفرض وقوع الخسارة الأكبر أولاً

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسارة	ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ		أ	ب	حـ
١- السكر	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٨٥٧	٢٨٥٧	٤٢٨٦
٢- الشاى	–	٧١٤٣	١٠٧١٤	٣٠٠٠	–	١٢٠٠	١٨٠٠
	(١٠٠٠٠ – ٢٨٥٧)		(١٥٠٠٠ – ٤٢٨٦)				
٣- الصابون	–	–	٨٩١٤	١٠٠٠	–	–	١٠٠٠
			(١٠٧١٤ – ١٨٠٠)				
				إلتزام كل وثيقة	٢٨٥٧	٤٠٥٧	٧٠٨٦

ب- التقسيم التصاعدى :

بفرض وقوع الخسارة الأصغرأولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزامات التأمينات			الخسارة	ماتدفعه كل وثيقة		
	أ	ب	حـ		أ	ب	حـ
٣- الصابون	–	–	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	–	–	١٠٠٠
٢- الشاى	–	١٠٠٠٠	١٤٠٠٠	٣٠٠٠	–	١٢٥٠	١٧٥٠
		(١٠٠٠٠ – ١٠٠٠)					
١- السكر	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	١٢٢٥٠	١٠٠٠٠	٣٢٢٦	٢٨٢٢	٣٩٥٢
			(١٤٠٠٠ – ١٧٥٠)				
				الالتزام لكل وثيقة	٣٢٢٦	٤٠٧٢	٦٧٠٢
				مجموع الالتزامين وفقاً للتقسيمين	٦٠٩٣	٨١٢٩	٣٧٨٨
				الوسط الحسابى	٣٠٤٦ر٥	٤٠٦٤ر٥	٦٨٩٤

ويتضح من الأمثلة السابقة أن التأمينات طالما كانت فى مجموعها أكبر من مبلغ الخسارة وكانت الوثائق لاتخضع لشرط النسبية فلا بد من تعويض المؤمن له بالكامل مهما إختلفت الطريقة المتبعة للمشاركة بين المؤمنين ، أى أنه لايجب أن يضار المؤمن له نتيجة استخدام طريقة معينه لتوزيع الخسائر بين الشركات فى ظل الوثائق اللانسبية طالما كانت الخسائر فى حدود مبلغ التأمين .

-(الاحوال التى يتعين فيها عدم تطبيق طريقة الوسط الحسابى)

هناك بعض الحالات التى تنهار فيها طريقة الوسط الحسابى ولاتحقق الغرض المنشود منها وذلك إذا نتج عنها إلتزام على المؤمنين بالتعويض يقل فى مجموعه عن جملة الخسائر التى لحقت بالمؤمن له مما يؤدى إلى تحمله لجزء من الخسارة بالرغم من كفاية مبالغ التأمين ويتضح ذلك من المثالين التاليين :

المثال الأول :

الوثيقة أ تغطى البضائع بمبلغ ١٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى البضائع بمبلغ ٥٠٠ج

وكانت الخسائر فى البضائع ٩٠٠ج وفى الآلات ٣٠٠ ج ويمكن تبويب البيانات كما يلى :

الاشياء موضوع التأمين	التزامات التأمينات أ	التزامات التأمينات ب	الخسائر
١- البضائع	١٠٠٠	٥٠٠	٩٠٠
٢- الالات	–		٣٠٠

ويكون التقسيم كما يلى :

أ- التقسيم التنازلى

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام الوثائق		الخسائر	مايدفعه المؤمنون	
	أ	ب		أ	ب
١- البضائع	١٠٠٠	٥٠٠	٩٠٠	٦٠٠	٣٠٠
٢- الالات	-	٢٠٠	٣٠٠	-	٢٠٠
		(٥٠٠ - ٣٠٠)	إلتزام كل وثيقة	٦٠٠	٥٠٠

أى أن مبلغ التأمين فى الوثيقة ب بعد تخفيضه بقيمة التعويض الذى إشتركت فى دفعه للبضائع وقدرة ٣٠٠ج قد أصبح ٢٠٠ج فقط بينما الخسارة فى الالات ٣٠٠ج ، ولما كان الحد الاقصى لمسئوليه الوثيقة ب هو مبلغ تأمينها بالنسبة لجميع الاشياء المؤمن عليها فهى غير ملزمه بسداد أكثر من ٢٠٠ ج بالنسبة للخسارة التالية فى الآلات أى يتحمل المؤمن له الفرق فى الخسارة وقدرة ١٠٠ج ومعنى هذا أن التزام الوثيقتين طبقا لهذا التقسيم التنازلى هو ١١٠٠ج بينما مجموع الخسائر فى البندين ١٢٠٠ج ، ولما كان فى إتباع هذا التقسيم ظلم وإجحاف بالمؤمن له فلا يجوز الأخذ به وإستبعاده إذ العبره فى هذا النوع من الوثائق اللانسبيه هو حصول المؤمن له على حقه كاملاً فى التعويض طالما كانت مجموع تأميناته أكبر من قيمتى الخسارة .

وبذلك يصير عدم الأخذ بالتقسيم التنازلى وإتباع التقسيم التصاعدى فقط لأن فيه مصلحة للمؤمن له كما يتضح مما يلى .

ب- التقسيم التصاعدى :

الخسارة الصغرى حدثت أولاً :

الاشياء المؤمن عليها	إلتزام كل وثيقة		الخساره	ماتدفعه كل وثيقة	
	أ	ب		أ	ب
١- الالات	-	٥٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠
٢- البضائع	١٠٠٠	٢٠٠	٩٠٠	٧٥٠	١٥٠
		(٥٠٠ - ٣٠٠)	إلتزام كل وثيقة	٧٥٠	٤٥٠

- طريقة المسئولية المستقلة :

Independent liability Method

وهى الطريقـة الاكثـر سهـولة فى تقسيم الخسـارة بين الوثائق اللانسبيـة ويمقتضاها تحسب المسئولية المستقلة لكل وثيقة كما لو كانت هذه الوثيقة هى الوثيقة الوحيدة التى تغطى الخسائر دون غيرها ، ومن البديهى ألا تتعدى مسئولية الوثيقة قيمة الخسارة طالما أن الخسارة فى حدود مبلغ التأمين ، أما إذا كانت هناك وثيقة شائعة تغطى اكثر من بند وأحياناً يزيد مجموع خسائر هذه البنود عن مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة ، ولذلك فإن مسئولية هذه الوثيقة تجاه الخسارة يكون بإعادة توزيع مبلغ التأمين لها بنسبة الخسارة فى كل بند إلى مجموع خسائر البنود ، والمثالين التاليين يوضحان كيفية تطبيق هذه الطريقة .

أولاً : حالة ما إذا كان مجموع خسائر البنود فى حدود مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة :

الوثيقة أ تغطى البضائع والالات بمبلغ ٢٠٠٠٠ج

الوثيقة ب تغطى الالات فقط بمبلغ ١٠٠٠٠ج

الخسارة فى قيمة البضائع ١٠٠٠٠ج وفى الالات ٥٠٠٠ج

ويمكن تبويب بيانات المثال كما يلى :

الأشياء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	الخسارة
١- البضائع	٢٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠
٢- الآلات		١٠٠٠٠	٥٠٠٠

من الواضح أن المسئولية المستقلة للوثيقة أ بالنسبة للخسارة هى ١٠٠٠٠ج للخسارة فى البضائع ، ٥٠٠٠ج للخسارة فى الآلات وذلك طالما أن مجموع الخسائر فى حدود مبلغ التأمين وكما لو كانت الوثيقة أ هى الوثيقة الوحيدة المبرمة ، ومن الواضح أيضاً أن المسئولية المستقلة للوثيقة ب هى ٥٠٠٠ج بالنسبة للخسارة فى

الآلات وذلك في حالة لو كانت هى الوثيقة الوحيدة المبرمة ، ويتم تحديد نصيب كل مؤمن كما هو موضح بالجدول التالى :

الاشياء المؤمن عليها	الخسارة	قيمة المسئولية المستقلة		ماتدفعه كل وثيقة	
		أ	ب	أ	ب
١- البضائع	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-
٢- الالات	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
مجموع الالتزام بالتعويض				١٢٥٠٠	٢٥٠٠

ثانياً : حالة ما إذا كان مجموع الخسائر فى البنود أكبر من مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة :

مثال :

الاشياء موضوع التأمين	التأمينات		الخسارة
	أ	ب	
١- البضائع	٤٠٠٠	٨٠٠٠ (للبندين)	٨٠٠٠
٢- الآلات	-		٢٠٠٠

يتضح من هذا المثال أن مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة ب (٨٠٠٠ج) أقل من الخسائر فى بنود هذه الوثيقة (١٠٠٠٠ج) ولذلك فإنه يجب تحديد المسئولية المستقلة لهذه الوثيقة بالنسبة للخسائر المختلفة وذلك بتقسيم مبلغ التأمين بنسبة الخسارة فى كل بند إلى مجموع الخسائر أى :

تكون مسئولية الوثيقة المستقلة ب فى البضائع هى = ٨٠٠٠ × $\frac{٨٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٦٤٠٠ج

تكون مسئولية الوثيقة المستقلة ب فى الآلات هى = ٨٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ١٦٠٠ج

وتظل مسئولية الوثيقة المخصصة أ بالنسبة للخسارة فى البضائع فى حدود ٤٠٠٠ج

ويعد التقسيم وفقاً للتبويب التالى :

الاشياء المؤمن عليها	الخسارة	قيمة المسئولية المستقلة		ماتدفعه كل وثيقة		ما يتحمله المؤمن له
		أ	ب	أ	ب	
١- البضائع	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٦٤٠٠	٣٠٧٧	٤٩٢٣	-
٢- الآلات	٢٠٠٠	-	١٦٠٠	-	١٦٠٠	٤٠٠
مجموع الالتزام بالتعويض				٣٠٧٧	٦٥٢٣	٤٠٠

يتضح من هذا التقسيم أن المسئولية المستقلة للوثيقة ب بالنسبة للخسارة فى الالات لم تتعدى ١٦٠٠ج بينما الخسارة التى لحقت بالآلات هى ٢٠٠٠ج ممايترتب عليه قصور هذه الطريقة عن تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً (يتحمل المؤمن له ٤٠٠ج) ولما كانت التأمينات فى مجموع مبالغها ١٢٠٠٠ ج والخسارة لم تتجاوز ١٠٠٠٠ج أى أنها فى حدود مبلغ التأمين والوثائق لاتخضع لشرط النسبية فإنه لابد من رفض أى طريقة لايترتب على تطبيقها تعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً ولذا لاتطبق هذه الطريقة على هذه الحالة ويتم تطبيق طريقة الوسط الحسابى والتى يحصل بمقتضاها المؤمن له على تعويض كامل .

المثال الثانى :

الاشياء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	الخسائر
١- البضائع	٦٠٠٠		٤٥٠٠
٢- الآلات		٣٠٠٠	٢٥٠٠
٣- الآثاث		٣٠٠٠	١٥٠٠

* ويتم تحديد نصيب كل وثيقة من الخسارة كما يلى :

الحل :

أولا : التقسيم التنازلى (حدوث الخسارة الاكبر أولاً)

الاشياء موضوع التأمين	إلتزامات التأمينات أ	ب	الخسائر	ماتدفعه الوثائق أ	ب	مايتحمله المؤمن له
١-البضائع	٦٠٠٠	–	٤٥٠٠	٤٥٠٠	–	–
٢- الآلات	١٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٨٣٣	١٦٦٧	–
٣- الآثاث	–	١٣٣٣ (١٦٦٧ - ٣٠٠٠)	١٥٠٠	–	١٣٣٣	١٦٧
				٥٣٣٣	٣٠٠٠	١٦٧

ثانياً : التقسيم التصاعدى (حدوث الخسارة الاصغر أولاً)

الاشياء المؤمن عليها	التزامات التأمينات أ	ب	الخسائر	ماتدفعه الوثائق أ	ب	مايتحمله المؤمن له
١- الاثاث	–	٣٠٠٠	١٥٠٠	–	١٥٠٠	–
٢- الآلات	٦٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠	–
٣- البضائع	٤٠٠٠ (٢٠٠٠ - ٦٠٠٠)	– (١٥٠٠ - ٣٠٠٠)	٤٥٠٠	٤٠٠٠	–	٥٠٠
				٦٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠

ووفقاً لطريقة التقسيم التصاعدى أو التنازلى فإن هناك عبء سوف يلقى على عاتق المؤمن له ولما كان مجموع الخسائر ٨٥٠٠ ج فى حدود مبلغ التأمين (٩٠٠٠ جنيه) ولما كانت الوثائق غير خاضعة لشرط النسبية فلابد أن يحصل المؤمن له على تعويض كامل وفى مثل هذه الحالات فإنه قد استنبطت طريقة لمعالجة مثل هذه الاوضاع وذلك كحل وسط يحقق العدالة بين شركات التأمين من ناحية ويكفل للمؤمن له حصوله على تعويض كامل للخسارة وذلك على النحو التالى :

أ- تدفع الوثيقة أ خسارة البضائع بالكامل وقدرها ٤٥٠٠ جـ باعتبارها الوثيقة المتكفلة بهذا البند .

ب- تدفع الوثيقة ب خسارة الأثاث بالكامل وقدرها ١٥٠٠ جـ باعتبارها الوثيقة المتكفلة بهذا البند .

حـ- يخفض مبلغ تأمين كل وثيقة بما دفعته فى البند الخاص بها ويستخدم الرصيد الباقى فى كلا الوثيقتين لمقابلة الخسارة الناتجة عن هذا البند المشترك بينهما (الآلات) وذلك بنسبة الرصيد المتبقى فى كل منهما إلى إجمالى الرصيد :

أى أن رصيد الوثيقة أ هو ٦٠٠٠ − ٤٥٠٠ = ١٥٠٠
+
رصيد الوثيقة ب هو ٣٠٠٠ − ١٥٠٠ = ١٥٠٠
} ٣٠٠٠

∴ ماتدفعه الوثيقة أ فى خسارة الالات = ٢٥٠٠ × $\frac{١٥٠٠}{٣٠٠٠}$ = ١٢٥٠ج

∴ ماتدفعه الوثيقة ب فى خسارة الالات = ٢٥٠٠ × $\frac{١٥٠٠}{٣٠٠٠}$ = ١٢٥٠ج

مجموع ماتدفعه الوثيقة أ = ٤٥٠٠ + ١٢٥٠ = ٥٧٥٠
مجموع ماتدفعه الوثيقة ب = ١٥٠٠ + ١٢٥٠ = ٢٧٥٠
} ٨٥٠٠ وهو يساوى مجموع الخسائر ولايتحمل المؤمن له أى خسارة

تذكر أن

- الوثائق النسبية هى التى تشتمل على شرط من شروط النسبية .
- الوثائق اللانسبية هى التى لا تشتمل على شرط من شروط النسبية .
- الوثائق المتوافقة هى الوثائق التى تتفق تماماً فيما بينها فيما يختص بوحدة الخطر والمصلحة والشىء موضوع التأمين والموقع والصياغة والشروط العامة .
- الوثائق غير المتوافقة هى التى لاتتفق فى جميع النقاط السابقة أى تتفق فى بعضها وتختلف فى البعض الآخر .
- الوثائق المخصصة هى التى تغطى شيء معين بالذات.
- الوثائق غير المخصصة هى التى تغطى عدة أشياء أو شىء واحد فى عدة أماكن .

أسئلة على الوحدة الدراسية الثالثة عشر

١- قارن بين الوثائق النسبية والوثائق اللانسبية .

٢- قارن بين الوثائق المتوافقة والوثائق غير المتوافقة .

٣- قارن بين الوثائق المخصصة والوثائق الشائعة .

٤- أمن أحد التجار على البضاعة الموجودة بالمخزن من خطر الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لدى الشركة أ وبمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه لدى الشركة ب وأمن على الأثاث بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه لدى الشركة أ وبمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه لدى الشركة ب وقد حدث حريق ترتب عليه خسارة قدرها ١٨٠٠٠ جنيه فى البضاعة ، ١٠٠٠٠ جنيه فى الاثاث .
وضح كيفية توزيع هذه الخسائر على شركات التأمين .

٥- أمن تاجر على البضاعة الموجودة بالمخزن من خطر الحريق لدى الشركة أ بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وعلى البضاعة والأثاث لدى الشركة ب بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وحدث حريق للبضاعة بلغت خسائره ١٦٠٠٠جنيه ، حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة .

٦- أمن تاجر على البضاعة الموجودة بالمخزن من خطر الحريق لدى الشركة أ بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وعلى البضاعة والأثاث لدى الشركة ب بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه وحدث حريق ترتب عليه حدوث خسارة فى الأثاث قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيها وفى البضاعة قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه وضح كيفية توزيع الخسائر على شركات التأمين باستخدام الطرق التالية :

أ- طريقة التوزيع التنازلى .

ب- طريقة التوزيع التصاعدى .

حـ طريقة الوسط الحسابى .

٧- إذا كان لدينا الوثائق الثلاث التالية للتغطية من خطر الحريق .

الوثيقة أ تغطى البضاعة فى المخزن بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

الوثيقة ب تغطى البضاعة والاثاث بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

الوثيقة جـ تغطى البضاعة والاثاث والسيارات بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

وقد حدث حريق ترتب عليه : خسارة للبضاعة قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه

خسارة للأثاث قدرها ٦٠٠٠٠ جنيه

خسارة للسيارات قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه

وضح كيفية توزيع هذه الخسائر على الوثائق الثلاث بإستخدام الطرق التالية :

أ- طريقة التوزيع التنازلى .

ب- طريقة التوزيع التصاعدى .

حـ طريقة المسؤلية المستقلة .

٨- إذا كانت الوثيقة أ تغطى البضاعة والأثاث من خطر الحريق بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيها والوثيقة ب تغطى الأثاث فقط من خطر الحريق بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه .

وقد حدث حريق ترتب عليه خسارة فى البضاعة قدرها ٧٠٠٠ جنيه وفى الأثاث قدرها ٣٥٠٠ جنيه .

وضح كيفية توزيع الخسائر على الوثيقتين .

الوحدة الدراسية الرابعة عشرة

تسوية خسائر الحريق طبقا لمبدأ المشاركة فى حالة الوثائق التى تخضع لشرط النسبية

الوحدة الدراسية الرابعة عشرة

موضوعها :

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة فى حالة الوثائق التى تخضع لشرط النسبية

هدفها :

توضيح كيفية توزيع خسائر الحريق على شركات التأمين (أو الوثائق) المختلفة إذا كانت تخضع لأحد شروط النسبية .

عناصرها :

أنواع شرط النسبية : - شرط النسبية العام

- شرط النسبية الخاص
- شرط النسبية الثنائى

- كيفية تحديد نصيب كل وثيقة فى التعويض فى حالة وجود شرط النسبية الثنائى
- مميزات خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية
- عيوب خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية
- دواعى إستخدام شرط النسبية
- تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية المتوافقة
- تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية غير المتوافقة
- تقسيم الخسائر بين الوثائق الخاضعة لشرط النسبية الخاص .

أنواع شرط النسبية :

هناك ثلاثة أنواع رئيسية لشرط النسبية وهى :

١- شرط النسبية العام

Pro - rata or first condition of coverage

ويطلق عليه شرط النسبية العادى أو الأول أو شرط النسبية فقط أو شرط النسبية ١٠٠٪ حيث تنص الفقرة الثالثة من الشرط السابع عشر للشروط العامة لوثيقة التأمين من الحريق على:« إذا ما ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت الحريق تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها إعتبر المؤمن له بمثابة مؤمناً بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار ، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط » .

والهدف من وراء تطبيق هذا الشرط هو حماية المؤمن من الضرر الذى يلحق به إذا إتضح أن مبلغ التأمين وقت وقوع الحادث كان دون الكفاية وأيضاً حتى لا يثرى المؤمن له على حساب غيره من حملةالوثائق ، ولأن الهدف من التأمين هى أن يساهم كل مؤمن له فى حصيلة الأقساط بقسط يتناسب مع درجة الخطر المعرض له فإن قيام المؤمن له بشراء تأمين دون الكفاية لا يحقق هذا الهدف ، وبالتالى إذا سمح للمؤمن له بالحصول على تعويض كامل بالرغم من عدم كفاية مبلغ تأمينه فإن هذا يعنى إثرائه بدون وجه حق وعلى حساب الغير ، ولذلك فإن شرط النسبية يتكفل بتصحيح هذا الوضع من خلال منح المؤمن له تعويض يمثل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشىء وقت وقوع الحادث (وليس وقت التعويض) ويتم حساب التعويض طبقاً لهذا الشرط كمايلى

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \left\{ \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشىء وقت الحادث}} \right\}$$

ويحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشىء أيهما أقل وبشرط ألا يزيد التعويض عن الخسارة .

٢- شرط النسبية الخاص :

يطلق عليه أحياناً شرط الـ $\frac{٣}{٤}$ أو شرط النسبية المعدل وينص هذا الشرط على أنه " إذا كان مبلغ التأمين وقت وقوع الحادث أقل من $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء المؤمن عليه فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من الخسائر ويستخدم هذا الشرط كملحق لوثائق التأمين على الحاصلات الزراعية نظراً لتغير قيمة المحاصيل من وقت لأخر حيث تزيد قيمتها بداية من وقت زراعتها حتى قرب جنى الحصول ثم تنخفض ويطبق هذا الشرط بأسلوبين مختلفين هما :

أ- أن يكون شرط الـ $\frac{٣}{٤}$ مطلقاً :

وفى هذه الحالة فإنه يتم حساب $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء موضوع التأمين وقت الحادث ثم تطبيق شرط النسبية العادى على أن يتم حساب التعويض كما يلى :

$$\left\{ \text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\frac{٣}{٤}\ \text{قيمة الشىء وقت الحادث}} \right\}$$ وبحد أقصى مبلغ التأمين

ويؤخذ فى الإعتبار أنه لا يتم تطبيق شرط النسبية الخاص إلا إذا كان مبلغ التأمين أقل من $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء وقت الحادث أما إذا زاد عن $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء أو تساوى معه فإنه يفترض عدم وجود شرط النسبية ويتم حصول المؤمن له على تعويض يساوى الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين .

ب- أن يكون شرط الـ $\frac{٣}{٤}$ غير مطلق :

حيث يتم حساب $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء وقت الحادث فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشىء فإنه يتم العودة إلى شرط النسبية العادى وتطبيق القاعدة :

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشىء وقت الحادث}}$$

ملاحظة : فى بعض الحالات يحدث تحوير فى شرط النسبية وذلك بإستبدال النسبة السابقة وهى $\frac{٣}{٤}$ أى ٧٥٪ بأى نسبة أخرى مثل ٦٠ ٪ أو ٨٠ ٪ من قيمة الشيء وذلك سواء كان شرط النسبية مطلقاً أو غير مطلق .

٣- شرط النسبية الثنائى :

يأتى هذا الشرط مكملاً لشرط النسبية العادى ولا يطبق منفرداً وينص هذا الشرط على : فى حالة وجود عدة وثائق تغطى نفس الشيء وكان من بينها وثائق شائعة وأخرى متخصصة وثالثة أكثر تخصصاً فإنه لا يتم إشتراك الوثيقة الشائعة فى التعويض إلا بعد نفاد مبالغ تأمين الوثائق الأخرى المتخصصة والأكثر تخصصاً .

وهذا يعنى أن إلتزام الوثيقة الشائعة أو الأقل تخصصاً لا يبدأ إلا بعد نفاد إلتزام الوثيقة الأكثر تخصصاً كما أن إلتزام الوثيقة الشائعة لا يبدأ إلا بعد نفاد إلتزام الوثيقة الأقل تخصصاً

كيفية تحديد نصيب كل وثيقة فى التعويض فى حالة وجود شرط النسبية الثنائى :

فى حالة وجود هذا الشرط فإن التعويض يطبق كما يلى :

أولاً : تقوم الوثائق الأكثر تخصصاً بسداد كل أو جزء من الخسارة حسب مبلغ تأمينها وحتى ينفد بالكامل .

ثانياً : إذا لم يترتب على ذلك سداد كل الخسارة فإنه يبدأ إلتزام الوثيقة الشائعة كما يلى :

إلتزام الوثيقة الشائعة = الجزء الباقى من الخسارة ×

مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة

قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الشائعة –	قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الأكثر تخصصاً أو مبلغ تأمينها أيهما أقل

مميزات خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية :

هناك عدة مميزات لتطبيق شرط النسبية سواء بالنسبة للمؤمن أو بالنسبة للمؤمن له ومن أهم هذه المميزات .

١- تحقيق العدالة بين المؤمنين لهم من خلال سداد كل مؤمن له قسط يتناسب مع التعويض الذى يحصل عليه .

٢- يؤدى تطبيق شرط النسبية إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى مما يضمن له الحصول على تعويض كافى ومن ناحية أخرى يضمن لشركة التأمين حصيلة لا بأس بها من الأقساط مما يترتب عليه تحقيق وفورات فى المصروفات وبالتالى إنخفاض معدل المصروفات بالنسبة للأقساط .

٣- يؤدى تطبيق شرط النسبية إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى وبالتالى إختفاء المشاكل المتعلقة بتقسيم الخسائر بين الأطراف المختلفة طبقاً لمبدأ المشاركة .

٤- تطبيق شرط النسبية يؤدى إلى قيام المؤمن له بعقد تأمين كافى وبالتالى حصوله على تعويض كافى فلا يتعرض لهزات إقتصادية نتيجة تحمله لجزء من الخسارة .

عيوب خضوع وثائق التأمين من الحريق لشرط النسبية :

١- تحمل المؤمن له حسن النية لجزء من الخسارة فى معظم الحالات على الرغم من قيامه بالتأمين بمبلغ كافى عند التعاقد إلا أن التغير فى الأسعار من وقت لآخر يؤدى إلى عدم كفاية مبلغ التأمين وقت الحادث .

٢- حدوث العديد من المنازعات عند تسوية الخسائر نتيجة عدم فهم المؤمن له لهذا الشرط وقت التعاقد مما يؤدى إلى الإضرار بسمعة شركة التأمين .

٣- زيادة مصروفات تسوية الخسائر نتيجة تقييم الممتلكات وقت الحادث مما يرفع من قيمة التعويض بالنسبة لشركة التأمين .

دواعى إستخدام شرط النسبية :

هناك عدة مبررات لإستخدام شرط النسبية ليواجه حالات معينة أهمها :

١- شيوع مبلغ التأمين على أكثر من بند أو عين من الممتلكات المؤمن عليها : وأمثلة ذلك كثيرة فعندما يطلب المؤمن له أن يشمل التأمين تغطية بعض الممتلكات المتفرقة

بمبلغ تأمين واحد كالتأمين على أكثر من عقار فى مواقع مختلفة أو على بضائع فى عدة مخازن متفرقة ، وهذه التأمينات يصدر لها إما وثائق شائعة أو وثائق إشتراكية .

٢- قيام الشك لدى المؤمن حول تعمد المؤمن له إبرام تأمين دون الكفاية مما يحدوه إلى فرض شرط النسبية كإجراء وقائى .

٣- البضائع الموجودة فى العراء Insurance of goods in the open

فتخضع التأمينات على البضائع الموجودة فى العراء لشرط النسبية نظراً لأنه ليس لها مكان محدد بالذات مما يدعو المؤمن له إلى تأمينها بأقل من قيمتها إعتقاداً منه بأن حدوث خسارة كلية بالنسبة لها أمر يصعب تحققه أو أن نسبة المستنقذات منها بعد وقوع الحريق تكون فى العادة كبيرة نظراً لسهولة إتخاذ وسائل الإطفاء والإنقاذ كأن يتم نقل البضائع من مكان الحريق إلى أماكن أكثر أمناً بطريقة أسهل مما لو كانت هذه البضائع داخل أماكن مغلقة .

٤- المبانى المشيدة من مواد مقاومة للحريق أو المجهزة بوسائل مكافحة النيران :

وخضوع هذه التأمينات لشرط النسبية يستند إلى أن المؤمن له قد يعمد إلى التأمين عليها بأقل من قيمتها الكاملة لإفتراض أن إحتمال حدوث خسارة كلية تعتبر من الأمور المستبعدة .

والأمثلة التالية توضح كيفية تقسيم الخسارة بين الوثائق النسبية بنوعيها المتوافقة وغير المتوافقة .

أولاً : تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية المتوافقة :

concurrent Average Policies

المثال الأول : إذا فرضنا التبويب التالى :

الشىء موضوع التأمين	التأمينات أ	ب	ج	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
البضائع	٩٠٠٠	٦٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٥٠٠

يتضح من هذا المثال أن مبلغ تأمين كل وثيقة على حدة أقل من القيمة وقت وقوع الحريق ولكن التأمينات فى مجموعها أكبر من قيمة الشىء موضوع التأمين ، وللوصول إلى تقدير ما يجب أن يؤديه كل مؤمن كتعويضات فى الوثائق النسبية يجب أولاً التعرف على مقدار إلتزام كل مؤمن نتيجة إستخدام قاعدة النسبية السابق ذكرها ، فإذا جاء مجموع إلتزامات المؤمنين أكبر من مبلغ الخسارة يكون ما يدفعه كل منهم يمثل النسبة بين إلتزامه ومجموع الإلتزامات وذلك كمايلى :

إلتزام الشركة أ = ٤٥٠٠ × $\frac{٩٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٢٧٠٠ جنيه

إلتزام الشركة ب = ٤٥٠٠ × $\frac{٦٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ =١٨٠٠ جنيه

إلتزام الشركة جـ = ٤٥٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٩٠٠ جنيه

مجموع الإلتزامات = ٥٤٠٠

وهذا الإلتزام أكبر من الخسائر (٤٥٠٠) وبالتالى يتحدد ونصيب كل شركة كما يلى :

ما تدفعه الشركة أ = ٤٥٠٠ × $\frac{٢٧٠٠}{٥٤٠٠}$ = ٢٢٥٠ جنيه

ما تدفعه الشركة ب = ٤٥٠٠ × $\frac{١٨٠٠}{٥٤٠٠}$ = ١٥٠٠ جنيه

ما تدفعه الشركة جـ = ٤٥٠٠ × $\frac{٩٠٠}{٥٤٠٠}$ = ٧٥٠ جنيه

إجمالى التعويض = ٤٥٠٠ وهو يساوى الخسارة

* **ملاحظة :**

طالما أن مجموع مبالغ التأمين تزيد عن قيمة الشيء فإن المؤمن له يحصل على تعويض كامل قيمته ٤٥٠٠ جنيه وتوزع بين شركات التأمين أو الوثائق بالنسبة والتناسب بين مبلغ كل وثيقة ومجموع مبالغ التأمين أى أن :

$$\text{نصيب كل وثيقة} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ الوثيقة}}{\text{مجموع المبالغ}}$$

$$\text{نصيب الوثيقة أ} = ٤٥٠٠ \times \frac{٩٠٠٠}{١٨٠٠٠} = ٢٢٥٠$$

$$\text{نصيب الوثيقة ب} = ٤٥٠٠ \times \frac{٦٠٠٠}{١٨٠٠٠} = ١٥٠٠$$

$$\text{نصيب الوثيقة جـ} = ٤٥٠٠ \times \frac{٣٠٠٠}{١٨٠٠٠} = ٧٥٠$$

إجمالى التعويض = ٤٥٠٠

المثال الثانى :

الشيء موضوع التأمين	التأمينات أ	ب	جـ	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
البضائع	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠

$$\text{إلتزام الشركة أ} = ٣٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ١٢٠٠$$

$$\text{إلتزام الشركة ب} = ٣٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ٨٠٠$$

إلتزام الشركة جـ = ٣٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ =	٤٠٠
مجموع الإلتزامات =	٢٤٠٠

∴ مجموع الإلتزامات حسب هذا التقسيم يقل عن مبلغ الخسارة فإن كل شركة تدفع قيمة إلتزامها ويتعين على المؤمن له أن يتحمل الفرق بين مجموع ما تدفعه الشركات وبين مبلغ الخسارة (٣٠٠٠ - ٢٤٠٠ = ٦٠٠ جنيه)

وبالتالى تتحمل الوثيقة	أ	١٢٠
" "	ب	٨٠٠
" "	جـ	٤٠٠
يتحمل المؤمن له		٦٠٠
المجموع		٣٠٠٠ جنيه

ثانياً : تقسيم الخسارة بين الوثائق النسبية غير المتوافقة :

Non - Concurrent Average Policies

إذا كانت الوثائق المعقودة مع مختلف المؤمنين غير متوافقة وكانت خاضعة لشرط النسبية فإنه يجب تطبيق الشرط بالنسبة لكل وثيقة وبالنسبة لكل بند على حدة إذا إشتركت الوثيقة الشائعة مع وثيقة مخصصة أخرى ، مع تعويض خسارة البند المغطى بكل منهما ، والأمثلة التالية توضح كيفية تقسيم الخسارة بين هذه المجموعة من الوثائق

المثال الأول :

وثائق الحريق التالية تخضع لشروط النسبية :

الوثيقة أ تغطى البضائع بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى البضائع والألات بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة جـ تغطى البضائع والألات والأثاث بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

الوثيقة د تغطى البضائع والألات والأثاث والمبانى بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه

وقد حدثت خسارة فى الأشياء المؤمن عليها ناتجة عن الحريق حسب الترتيب

التالى :

١٠٠ جنيه ، لا توجد خسارة ، ١٥٠٠ جنيه، ٥٠٠ جنيه على التوالى

وإذا كانت قيمة الأشياء قبل وقوع الحريق مباشرة كما يلى :

١٥٠٠جنيه ، ٢٠٠٠ جنيه، ٢٥٠٠ جنيه، ٤٠٠٠ جنيه على التوالى

حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة ، وما يتحملة المؤمن له

الحل :

يتم تبويب هذا المثال على النحو التالى :

الأشياء المؤمن عليها	التأمينات أ	ب	جـ	د	القيمة وقت الحادث	الخسارة
١- البضائع	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠
٢- الآلات	-				٢٠٠٠	-
٣- الأثاث	-	-			٢٥٠٠	١٥٠٠
٤- المبانى	-	-	-		٤٠٠٠	٥٠٠

أولاً : الخسارة فى البضائع :

هذا البند تغطيه جميع الوثائق ويخضع لشرط النسبية ويكون إلتزام الوثائق كما يلى :

إلتزام كل وثيقة = الخسارة × (مبلغ تأمين الوثيقة ÷ قيمة الأشياء قبل الحادث)

إلتزام الوثيقة أ = ١٠٠٠ × (١٠٠٠ ÷ ١٥٠٠) = ٦٦٧ جنيه

إلتزام الوثيقة ب = ١٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٣٥٠٠}$ =٥٧١ جنيه

إلتزام الوثيقة جـ = ١٠٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{٦٠٠٠}$ = ٥٠٠ جنيه

إلتزام الوثيقة د = ١٠٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٤٠٠ جنيه

مجموع إلتزامات الوثائق ٢١٣٨ جنيه

ولما كان مجموع إلتزامات الوثائق يزيد عن قيمة الخسارة فيكون نصيب كل وثيقة من الخسارة عبارة عن نسبة قيمة إلتزامها إلى مجموع إلتزامات وذلك كما يلى :

نصيب الوثيقة أ فى الخسارة = ١٠٠٠ × $\frac{٦٦٧}{٢١٣٨}$ = ٣١٢ جنيه

نصيب الوثيقة ب فى الخسارة = ١٠٠٠ × $\frac{٥٧١}{٢١٣٨}$ = ٢٦٧ جنيه

نصيب الوثيقة جـ فى الخسارة = ١٠٠٠ × $\frac{٥٠٠}{٢١٣٨}$ = ٢٣٤جنيه

نصيب الوثيقة د فى الخسارة = ١٠٠٠ × $\frac{٤٠٠}{٢١٣٨}$ = ١٨٧ جنيه

المجموع ١٠٠٠ جنيه

ثانياً : الخسارة فى الأثاث :

هذا البند تغطية الوثيقة جـ ، د فقط وبذلك لا يكون هناك إلتزام على الوثيقتين أ، ب فى هذه الخسارة :

إلتزام الوثيقة جـ = ١٥٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{٦٠٠٠}$ = ٧٥٠

إلتزام الوثيقة د = ١٥٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٦٠٠

مجموع الإلتزامات =	١٣٥٠	أقل من الخسارة

والمبلغ السابق يمثل مجموع إلتزامات الوثائق (١٣٥٠جنيه) وهو أقل من الخسارة (١٥٠٠جنيه) وبالتالى فإن المؤمن له يتحمل الفرق وهو (١٥٠جنيه)

ثالثاً : الخسارة فى المبانى :

هذا البند تغطيه الوثيقة د فقط وبذلك لا يكون هناك إلتزام على الوثائق أ ، ب ، جـ ويكون إلتزام الوثيقة د عبارة عن : ٥٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٢٠٠ جنيه هو أقل من الخسارة (٥٠٠جنيه) وبذلك فإن المؤمن له يتحمل بالفرق وهو (٣٠٠ جنيه)

ملخص التقسيم :

		جـ
الوثيقة أ تدفع فى خسارة البضائع		٣١٢
الوثيقة ب تدفع فى خسارة البضائع		٢٦٧
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة البضائع	٢٣٤	٩٨٤
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة الأثاث	٧٥٠	
الوثيقة د تدفع فى خسارة البضائع	١٨٧	٩٨٧
الوثيقة د تدفع فى خسارة الأثاث	٦٠٠	
الوثيقة د تدفع فى خسارة المبانى	٢٠٠	

المؤمن له يتحمل فى خسارة الأثاث	١٥٠	٤٥٠
المؤمن له يتحمل فى خسارة المبانى	٣٠٠	
المجموع		٣٠٠٠

ويلاحظ أن نسبة إلتزام كل وثيقة لا تتغير فى جميع الحالات التى تشترك فيها فى تغطية أى خسارة تقع فى أى بند ، فمثلاً نسبة إلتزام الوثيقة جـ هى نفسها $\frac{٣٠٠٠}{٦٠٠٠}$ فى خسارة البضائع وفى الأثاث وكذلك نسبة إلتزام الوثيقة د هى نفسها $\frac{٤٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ فى خسارة البضائع والأثاث والمبانى .

ويمكن تلخيص البيانات السابقة فى الجدول التالى :

الشىء موضوع التأمين	توزيع الخسائر				المؤمن له
	أ	ب	جـ	د	
البضائع	٣١٢	٢٦٧	٢٣٤	١٨٧	–
الأثاث	–	–	٧٥٠	٦٠٠	١٥٠
المبانى	–	–	–	٢٠٠	٣٠٠
المجموع	٣١٢	٢٦٧	٩٨٤	٩٨٧	٤٥٠

المثال الثانى : وثائق الحريق التالية تخضع لشرط النسبية :

الوثيقة أ تغطى المبانى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى المبانى والأثاث بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

الوثيقة جـ تغطى المبانى والأثاث والبضاعة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه

وقد حدثت خسارة حريق فى البنود الثلاثة على التوالى ١٠٠٠ ، ٧٥٠ ، ٥٠٠ ج

وقد كانت قيم الأشياء وقت الحريق هى على التوالى : ٨٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٠ج

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة وكذلك المؤمن له فى هذه الخسائر

الحل :

يكون تبويب هذه البيانات كما يلي :

الأشياء المؤمن عليها	التأمينات أ	التأمينات ب	التأمينات جـ	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
١- المباني	٢٠٠٠			٨٠٠٠	١٠٠٠
٢- الأثاث	-	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٧٥٠
٣- البضاعة				٢٠٠٠	٥٠٠

أولا : الخسارة في المباني :

هذا البند تغطية الوثائق أ ، ب ، جـ ويكون

إلتزام أ = ١٠٠٠ × ٢٠٠٠ / ٨٠٠٠ = ٢٥٠

إلتزام ب = ١٠٠٠ × ٣٠٠٠ / ١٠٠٠٠ = ٣٠٠

إلتزام جـ = ١٠٠٠ × ٤٠٠٠ / ١٢٠٠٠ = ٣٣٤

مجموع الإلتزامات ٨٨٤ أقل من الخسارة .

∵ مجموع الإلتزامات أقل من الخسارة فإن الوثائق الثلاث تدفع إلتزامها في الخسارة كاملة ويتحمل المؤمن له الفرق (١٠٠٠ - ٨٨٤ = ١١٦ جنيه)

ثانياً : الخسارة فى الأثاث :

هذا البند تغطيه الوثيقتان ب ، جـ ولا يكون هناك إلتزام على الوثيقة أ

إلتزام الوثيقة ب = ٧٥٠ × $\frac{٣٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٢٢٥

إلتزام الوثيقة جـ = ٧٥٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٢٠٠٠}$ = ٢٥٠

مجموع الإلتزامات	٤٧٥	أقل من الخسارة

مجموع الإلتزامات أقل من الخسارة فإن كل وثيقة تدفع إلتزامها كاملاً على أن يتحمل المؤمن له الفرق فى الخسارة (٧٥٠ – ٤٧٥ = ٢٧٥)

ثالثا : الخسائر فى البضاعة :

هذا البند تغطية الوثيقة جـ فقط وليس هناك إلتزام على أو ب

∴ إلتزام الوثيقة جـ = ٥٠٠ × $\frac{٤٠٠٠}{١٢٠٠٠}$ = ١٦٦ (أقل من الخسارة)

، ∵ إلتزام الوثيقة جـ أقل من الخسارة فإنها تدفعه بالكامل ويتحمل المؤمن له الفرق (٥٠٠ – ١٦٦ = ٣٣٤).

ملخص التقسيم :

		جـ
الوثيقة أ تدفع فى خسارة المبانى		٢٥٠
الوثيقة ب تدفع فى خسارة المبانى	٣٠٠	٥٢٥
الوثيقة ب تدفع فى خسارة الأثاث	٢٢٥	
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة المبانى	٣٣٤	٧٥٠
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة الأثاث	٢٥٠	
الوثيقة جـ تدفع فى خسارة البضاعة	١٦٦	

ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	المبانى	١٦٦	
ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	الأثاث	٢٧٥	٧٢٥
ويتحمل المؤمن له الفرق فى خسارة	البضاعة	٣٣٤	
مجموع الخسائر		٢٢٥٠	

المثال الثالث :

الوثائق التالية تخضع لشرط النسبية : جـ

الوثيقة أ تغطى المخزون من الشاى بمبلغ ٢٠٠٠

الوثيقة ب تغطى المخزون من السكر بمبلغ ٢٠٠٠

الوثيقة جـ تغطى المخزون من الشاى والسكر بمبلغ ٢٠٠٠

الوثيقة د تغطى المخزون من الشاى والسكر والأصول الثابتة بمبلغ ٢٠٠٠

وقد حدثت خسارة فى هذه البنود على التوالى : ٣٠٠٠ شاى ، ٢٠٠٠ سكر ، ١٠٠ فى الأصول الثابتة وقد كانت قيم الأشياء قبل وقوع الحادث على التوالى : ٤٠٠٠ شاى ، ٣٥٠٠ سكر ، ٥٠٠ فى الأصول الثابتة

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة والمؤمن له من هذه الخسائر .

الحل :

يمكن تبويب هذه البيانات كما يلى :

الأشياء	التأمينات أ	ب	جـ	د	القيمة وقت حدوث الحادث	الخسارة
الشاى	٢٠٠٠	–	٢٠٠٠ (الشاى والسكر)	٢٠٠٠ (الشاى والسكر والأصول الثابتة)	٤٠٠٠	٣٠٠٠
السكر	–	٢٠٠٠			٣٥٠٠	٢٠٠٠
الأصول الثابتة	–	–			٥٠٠	١٠٠

أولاً : الخسارة فى البند الأول : الشاى :

هذا البند تغطيه الوثائق أ ، جـ ، د

∴ إلتزام أ = ٣٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٤٠٠٠}$ = ١٥٠٠

إلتزام جـ = ٣٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٧٥٠٠}$ = ٨٠٠

إلتزام د = ٣٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٨٠٠٠}$ = ٧٥٠

مجموع الإلتزامات ٣٠٥٠

، وحيث أن مجموع الإلتزامات أكبر من قيمة الخسارة يكون ما تدفعه كل وثيقة كما يلى :

الوثيقة أ تدفع = ٣٠٠٠ × $\frac{١٥٠٠}{٣٠٥٠}$ = ١٤٧٦

الوثيقة جـ تدفع = ٣٠٠٠ × $\frac{٨٠٠}{٣٠٥٠}$ = ٧٨٧

الوثيقة د تدفع = ٣٠٠٠ × $\frac{٧٥٠}{٣٠٥٠}$ = ٧٣٧

المجموع ٣٠٠٠

ثانياً : الخسائر فى بند السكر :

هذا البند تغطيه الوثائق ب ، جـ ، د

إلتزام الوثيقة ب = ٢٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٣٥٠٠}$ = ١١٤٣

إلتزام الوثيقة جـ = ٢٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٧٥٠٠}$ = ٥٥٣

إلتزام الوثيقة د = ٢٠٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٨٠٠٠}$ = ٥٠٠

مجموع الإلتزامات ٢١٩٦

وحيث أن مجموع الإلتزامات أكبر من قيمة الخسارة فيكون ما تدفعه كل وثيقة كما يلى :

الوثيقة ب تدفع = ٢٠٠٠ × $\frac{١١٤٣}{٢١٩٦}$ = ١٠٥٠

الوثيقة جـ تدفع = ٢٠٠٠ × $\frac{٥٥٣}{٢١٩٦}$ = ٤٩٠

الوثيقة د تدفع = ٢٠٠٠ × $\frac{٥٠٠}{٢١٩٦}$ = ٤٦٠

المجموع ٢٠٠٠

ثالثاً : الخسائر فى البند الثالث (الأصول الثابتة)

هذا البند تغطيه الوثيقة د فقط فيكون إلتزامها = ١٠٠ × $\frac{٢٠٠٠}{٨٠٠٠}$ = ٢٥جنيها تدفعها بالكامل ويتحمل المؤمن له باقى الخسارة (١٠٠ - ٢٥ = ٧٥ ج) .

ملخص التقسيم :

الوثيقة أ تدفع فى الشاى ١٤٧٦

الوثيقة ب تدفع فى السكر ١٠٥٠

الوثيقة جـ تدفع فى الشاى	٧٨٧	١٢٧٧
الوثيقة جـ تدفع فى السكر	٤٩٠	
الوثيقة د تدفع فى الشاى	٧٣٧	
الوثيقة د تدفع فى السكر	٤٦٠	
الوثيقة د تدفع فى الأصول الثابتة	٢٥٠	١٢٢٢
المؤمن له يتحمل فى الأصول الثابتة		٧٥
مجموع الخسائر		٥١٠٠

تقسيم الخسائر بين الوثائق المتوافقة الخاضعة لشرط النسبية الخاص

المثال الأول :

الوثيقتان التاليتان تخضعان لشرط النسبية الخاص

الوثيقة أ تغطى المحصولات الزراعية بمبلغ ١٢٠٠٠

الوثيقة ب تغطى المحصولات الزراعية بمبلغ ١٨٠٠٠

الخسارة قيمتها ١٠٠٠٠ والقيمة وقت الحادث ٤٢٠٠٠

حدد نصيب كل وثيقة فى الخسارة

الحل :

يكون التبويب كما يلى :

الشىء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	القيمة وقت وقوع الحادث	الخسارة
المحصولات الزراعية	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٢٠٠٠	١٠٠٠٠

تستخرج أولا $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء وقت الحادث = ٤٢٠٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ٣١٥٠٠

وطالما أن مبلغ التأمين لكل وثيقة على حده أقل من $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء موضوع

التأمين وقت وقوع الحادث فإنه يجب تطبيق شرط النسبية العادى

∵ إلتزام الوثيقة أ = ١٠٠٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٤٢٠٠٠}$ = ٢٨٥٧

∴ إلتزام الوثيقة ب = ١٠٠٠٠ × $\frac{١٨٠٠٠}{٤٢٠٠}$ = ٤٢٨٦

المجموع ٧١٤٣ أقل من الخسارة

∴ يتحمل المؤمن له الفرق وهو ٢٨٥٧

مجموع الإلتزامات ١٠٠٠٠

المثال الثانى :

الوثيقة أ تغطى المحاصيل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

الوثيقة ب تغطى الحاصيل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه

حدثت خسارة قيمتها ٩٦٠٠ جنيه

قيمة المحاصيل وقت الحريق ٣٢٠٠٠ جنيه

المطلوب تحديد نصيب كل وثيقة فى الخسارة إذا كانت الوثائق تخضع لشرط النسبية الخاص .

الحل :

الشيء موضوع التأمين	التأمينات أ	التأمينات ب	القيمة	الخسارة
المحاصيل	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٩٦٠٠

نستخرج أولاً $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشىء : ٣٢٠٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ٢٤٠٠٠

ولما كانت مبالغ التأمين في كلتا الوثيقتين تقل عن هذا المقدار فإنه يجب تطبيق شرط النسبية العادى ويكون :

إلتزام أ = ٩٦٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠}$ = ٣٦٠٠

ويكون إلتزام ب = ٩٦٠٠ × $\frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠}$ = ٣٦٠٠

المجموع ٧٢٠٠

وما يتحمله المؤمن له ٩٦٠٠ – ٧٢٠٠ = ٢٤٠٠

ويتضح مما سبق أن المؤمن له يتحمل جزءا من الخسارة قدرها ٢٤٠٠ بالرغم من أن مجموع تأميناته فى الوثيقتين هو ٢٤٠٠٠ ($\frac{٣}{٤}$ قيمة الشيء) أى أنه لو كان قد أمن على محصولاته بوثيقة واحدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ لأمكن له الحصول على تعويض كامل قدره ٩٦٠٠ دون تجمل جزء من الخسارة إذ أن مبلغ التأمين فى هذه الحالة يكون مساوياً لـ $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشي موضوع التأمين وتمشياً مع مبدأ العدالة الواجب تحقيقه للمؤمن له فقد إستقر الرأى على أنه إذا كان تطبيق شرط النسبية العادى بالنسبة للوثائق التى تخضع لشرط النسبية الخاص يؤدى إلى تحمل المؤمن له لجزء من الخسارة فى الوقت الذى تكون فيه تأميناته الضامنة للشيء المؤمن عليه فى مجموعها مساوية لـ $\frac{٣}{٤}$ قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحريق أو تزيد عنها وجب عدم تطبيق شرط النسبية العادى وإعتبار جميع التأمينات الضامنة لا نسبية وتسوى الخسائر فيما ينهما على أساس مبالغ التأمين .

تذكر أن

١- هناك ثلاثة أنواع لشرط النسبية :

أ- شرط النسبية العادى أو العام حيث :

التعويض = الخسارة × (مبلغ التأمين ÷ قيمة الشيء وقت الحادث)

وبحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء أيهما أقل ولا يزيد التعويض عن الخسارة .

ب- شرط النسبية الخاص حيث :

التعويض = الخسارة × (مبلغ التأمين ÷ ٣/٤ قيمة الشيء وقت الحادث) وبحد أقصى مبلغ التأمين

جـ- شرط النسبية الثنائى حيث :

يتم تحمل الوثيقة المتخصصة بنصيبها فى الخسارة بكامل مبلغ تأمينها وبعد ذلك تشترك الوثيقة الشائعة فى الخسارة طبقاً للقاعدة التالية :

إلتزام الوثيقة الشائعة = الجزء الباقى من الخسارة ×

مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة ÷ (قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الشائعة − قيمة الأشياء التى تغطيها الوثيقة الأكثر تخصصاً أو مبلغ تأمينها أيهما أقل)

أسئلة على الوحدة الدراسية الرابعة عشر

١- حدد التعويض المستحق ونصيب كل شركة في ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	شركات التأمين أ	شركات التأمين ب	خسائر الحريق
البضاعة	٦٠٠٠	١٢٠٠٠	٦٠٠٠
المبانى	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠

وذلك فى ظل عدم خضوع الوثائق لشرط النسبية

٢- حدد التعويض المستحق ونصيب كل وثيقة فى ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	وثائق التأمين أ	وثائق التأمين ب	خسائر المريق
البضاعة	١٠٠٠٠ (البضاعة والمبانى)	٦٠٠٠	٣٢٠٠
المبانى			

وذلك فى ضوء عدم خضوع الوثائق لشرط النسبية

٣- حدد التعويض المستحق ونصيب كل وثيقة تأمين فى ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	وثائق التأمين أ	وثائق التأمين ب	خسائر الحريق
البضاعة	١٢٠٠٠ (البضاعة والمبانى)	٢٠٠٠	٢٤٠٠
المبانى			٤٠٠٠

وذلك فى ضوء عدم خضوع الوثائق لشرط النسبية (إستخدام طريقة الوسط الحسابى فى توزيع الخسائر)

٤- حدد نصيب كل وثيقة من الخسائر بإستخدام طريقة الوسط الحسابى فى ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	وثائق التأمين أ	وثائق التأمين ب	وثائق التأمين ج	خسائر الحريق
البضاعة	٥٠٠٠			٥٠٠٠
		١٠٠٠٠		
الآلات			١٥٠٠٠	٣٠٠٠
الأثاث				١٥٠٠

وذلك فى ضوء عدم خضوع الوثائق لشرط النسبية

٥- حدد نصيب كل وثيقة من الخسائر بإستخدام طريقة المسئولية المستقلة فى ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	وثائق التأمين أ	وثائق التأمين ب	خسائر الحريق
البضاعة		٢٠٠٠	٤٠٠٠
	١٢٠٠٠		
الآلات			٩٦٠٠

وذلك فى ضوء عدم خضوع الوثائق لشرط النسبية

٦- فى ضوء البيانات التالية :

الأشياء المؤمن عليها	مبالغ التأمين أ	مبالغ التأمين ب	مبالغ التأمين جـ	قيمة الشىء وقت الحادث	خسائر الحريق
البضاعة	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠

حدد نصيب كل وثيقة من الخسائر فى حالات :

أ- خضوع الوثيقة لشرط النسبية العادى

ب- خضوع الوثيقة لشرط النسبية الخاص

جـ- عدم خضوع الوثيقة لشرط النسبية

٧- حدد نصيب كل وثيقة من الخسائر فى ظل خضوعها لشرط النسبية :

<table>
<tr><th rowspan="2">الأشياء المؤمن عليها</th><th colspan="3">وثائق التأمين</th><th rowspan="2">قيمة الشيء
وقت الحادث</th><th rowspan="2">خسائر الحريق</th></tr>
<tr><th>أ</th><th>ب</th><th>جـ</th></tr>
<tr><td>بضاعة</td><td>٦٠٠٠</td><td>١٢٠٠٠</td><td rowspan="2">١٨٠٠٠</td><td>٩٠٠٠٠</td><td>٦٠٠٠</td></tr>
<tr><td>أثاث</td><td></td><td></td><td>١٢٠٠٠</td><td>٩٠٠٠</td></tr>
<tr><td>آلات</td><td></td><td></td><td></td><td>١٥٠٠٠</td><td>٧٢٠٠</td></tr>
</table>

الوحدة الدراسية الخامسة عشرة

الوقاية من الحريق

الوحدة الدراسية الخامسة عشرة

موضوعها :

الوقاية من الحريق

هدفها :

تهدف هذه الوحدة إلى التعريف بوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق ومدى تأثيرها على عوامل الخطر ثم تحديد الأطراف التي يقع على عاتقها مسئولية الوقاية من خسائر الحريق ثم إعطاء بعض الصور العملية لأساليب الوقاية والحد من خسائر الحريق .

عناصرها :

تعريف وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق .

- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الموضوعية للخطر
- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية اللاإرادية للخطر
- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية الارادية للخطر
- على من تقع مسئولية الوقاية والحد من خسائر الحريق :
  - أصحاب وحدات الخطر
  - شركات التأمين
  - اتحادات التأمين
  - الدولة
  - المنظمات والهيئات العالمية
- بعض الصور العملية لأساليب الوقاية والحد من الحريق .

مقدمة :

نتيجة للتقدم العلمى ولإنتشار المدنية فى كل مكان ومع تعدد الإبتكارات وإستخدام أجهزة الضغط والبخار والمواد المشتعلة أو القابلة للإشتعال فقد تنوعت مصادر الحريق وبالتالي زادت فر ص حدوثه وهي بذلك تهدد ثروات الأفراد مما يؤدى فى النهاية إلى فقد لجزء ليس بيسير من الإقتصاد القومى .

وحماية لثروات الأفراد التى هى كما سبق حماية للإقتصاد القومى فقد تضافرت جهود الأفراد وشركات التأمين وإتحادات التأمين والدولة فى محاولة لمواجهة هذه الخسائر من خلال الحد من معدل تكرار حوادث الحريق من ناحية والحد من وطأة هذه الحوادث فى حالة حدوثها من ناحية أخرى و ذلك من خلال وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق التى يمكن بواسطتها التأثير على كل من العوامل الموضوعية للخطر والعوامل الشخصية له .

تعريف وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق :

يمكن تعريف وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق بأنها" تلك الوسائل والتركيبات والأدوات والإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين التى تؤدى إلى منع الحوادث أو تخفيض معدلات تكرارها أو تخفيض قيمةالخسارة فى حالة حدوثها أو الإثنين معاً ."

ونوضح فيما يلى تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على كل من العوامل الموضوعية للخطر والعوامل الشخصية له .

تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الموضوعية للخطر :

يمكن تعريف مجموعة العوامل الموضوعية للخطر بأنها " مجموعة العوامل المادية التى تدخل فى تركيب الشىء موضوع التأمين أو تحيط به مما يؤدى إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو إلى زيادة حدتها فى حالة حدوثها أو إلى زيادة الأثنين معاً "

وكأمثلة على تلك العوامل الموضوعية التى تزيد من درجة الخطورة للحريق : إستخدام الأخشاب فى بناء المنازل ، زيادة سرعة الرياح أثناء الحريق ، بناء الأبراج

عالية الإرتفاع ، وكل هذه العوامل تؤدى إلى زيادة درجة الخطورة ومجال إستخدام وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق ممكنا بالنسبة لهذه العوامل كأن يتم إستخدام مواد أخرى غير الأخشاب فى البناء كالطوب أو الخرسانةوعمل مصدات للرياح والحد من بناء الأبراج العالية من خلال قوانين البناء أو التشديد على توفير خزانات مياة وسلالم للحريق .

تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية اللاإرادية للخطر :

يقصد بالعوامل الشخصية اللاإرادية للخطر مجموعة العوامل الناتجة عن تدخل الإنسان اللاإرادى من خلال إهماله أو تقصيره والتى تؤدى إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو زيادة حدتها فى حالة حدوثها أو إلى زيادة الإثنين معاً " .

وكأمثلة على تلك العوامل الشخصية اللاإرادية : التدخين مع عدم الإهتمام بمخلفاته كإلقائها فى أى مكان سواء داخل المسكن أو خارجه ، أو ترك بعض أسلاك الكهرباء مكشوفة أو ترك ربات البيوت للطعام على النار والجلوس أمام التلفزيون ، إستخدام الغاز الطبيعى أو البوتاجاز فى المنازل ...إلخ ، وهذه العوامل مجال وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق فيها كبير وذلك من خلال العناية والإهتمام بمخلفات السجاير ووضعها فى الأماكن المخصصة لها وعدم ترك أسلاك الكهرباء مكشوفة أو بعدم ترك الطعام على النار دون ملاحظة مباشرة ودائمة وإستخدام وسائل الأمان المصاحبة لإستخدام الغاز الطبيعى أو البوتاجاز فى المنازل حيث تؤتى الرعاية والإستخدام السليم لهذه الأشياء نتائج باهرة فى تخفيض درجة الخطورة .

تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية الإرادية للخطر :

يقصد بالعوامل الشخصية الاراديه للخطر " مجموعة العوامل الناتجة عن تدخل الإنسان الإرادى من خلال الإهمال الشديد الذى يصل إلى العمد أو إحداث الضرر سواء بواسطةالمؤمن له أو بواسطة الأخرين مما يؤدى إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو زيادة حدتها أو زيادة الإثنين معاً "

وكمثال على تلك العوامل الشخصية الإرادية حوادث الحريق المتعمد سواء

بواسطة المؤمن له أو المستفيد أو أحد تابعيهم للحصول على التعويض أو الحريق بواسطة الغير سواء للإضرار بالمؤمن له أو الثأر ومما لاشك فيه أن هذه العوامل الشخصية الإرادية يمكن لوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق أن تحد منها بدرجة كبيرة جداً سواء بواسطة القوانين المدنية التي تعاقب بالحبس أو بالتعويض كل من يتعمد إحداث حريق أو يهمل إهمالاً شديداً يصل إلى درجة العمد كما أن شركات التأمين من خلال النص في وثيقة التأمين من الحريق على فقد المؤمن له أو المستفيد لحقه في التعويض إذا ثبت تدخله بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث الحادث فإن ذلك يحد بنسبة عالية جداً من حوادث الحريق المتعمدة أوالتي تتم بتواطؤ من المؤمن له أو المستفيد .

على من تقع مسئولية الوقاية والحد من خسائر الحريق :

مما لاشك فيه أن الخسائر الخاصة التي يتعرض لها الفرد أو مشروع معين أو تلك العامة التي يتعرض لها قطاع كبير من المجتمع يؤثر في النهاية على الثروة القومية للدولة بل هي في النهاية خسارة لا تعوض للثروة العالمية وفقد لأحد الموارد التي تتميز بالندرة ، ويستخلص من ذلك أنه لابد من تكاتف الجميع أفراد أو جماعات أو منظمات إقليمية أو دول أو منظمات وهيئات عالمية للبحث عن أفضل السبل ليس لمواجهة الخسائر المترتبة على الحريق (ويتمثل ذلك بالفعل في التأمين وإعادة التأمين) ولكن للبحث عن أفضل السبل للحد من خسائره سواء بتخفيض معدلات تكرارة أو بتخفيض حجم الخسائر في حالة حدوثها .

وليس بخافي ما حدث من حرائق لبعض السفن العملاقة أو لقطاع كبير للعديد من الغابات وماخلفه ذلك من دمار ، أضف إلى ذلك حريق لندن الشهير في عام ١٦٦٦ والذى أتى على معظم المدينة وترتب عليه خسائر تقدر بملايين الجنيهات الإسترلينية في ذلك الوقت وأخيراً لم يغب عن الأذهان بعد نتائج حرب الخليج وخاصة فيما يتعلق بإحراق آبار البترول عن عمد وماخلفه من خسائر ماليةجمة سواء بفقد جزء من الثروة القومية والعالمية في ذات الوقت أو ما ترتب عليه من خسائر لا تقدر بثمن تؤثر على البيئة ويمكن القول بأن عبء المسئولية عن الوقاية والحد من خسائر الحريق تقع على الجهات التالية :

١- أصحاب وحدات الخطر أفراداً كانوا أو شركات أو هيئات .

٢- شركات التأمين

٣- إتحادات التأمين

٤- الدولة

٥- المنظمات والهيئات العالمية .

وفيمايلي نوضح دور كل جهة من هذه الجهات بشيء من التفصيل :

أولاً : أصحاب وحدات الخطر :

يقع على عاتق صاحب وحدة الخطر مسئولية كبيرة فيما يتعلق بعملية الوقاية والحد من خسائر الحريق وذلك لعدة أسباب أهمها :

١- هو أقرب طرف بالنسبةللشيء موضوع التأمين وأكثر من يعرف كل تفصيلاته ومداخله ومسببات الخطر الأساسية أو المساعدة التي يتعرض لها الشيء موضوع التأمين كما يكون أول من يعلم بأى تغيير يطرأ على العوامل المزيدة للخطر والظروف المحيطة بالشيء موضوع التأمين .

٢- هو المستفيد الأول من وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق نظراً لما سوف يحصل عليه من تخفيض فى القسط مقابل تركيب هذه الوسائل.

٣- له دور أساسى فى مقاومة الحريق (هو والعاملين لديه) عند حدوثه مما يؤدى إلى تخفيض حجم الخسارة المتوقعة

٤- هناك ضرر سوف يقع عليه من حدوث الحريق حتى إذا حصل على تعويض كامل عن خسائره المادية هذا الضرر يتمثل فى الألم النفسى الذى يتعرض له مقابل تعرض ممتلكاته للتلف سواء إستطاع أن يعيد الشيء إلى أصلة أو إستطاع إستبداله، ويكون الضرر اكثر إذا لم يكن هناك شيء مماثل له مما يعنى حصوله على تعويض مالى مع فقده للشيء أو حصوله على أصل آخر بديل ولكن بمواصفات تختلف عن الأصل المفقود.

٥- هناك الخسائر غير المباشرة وأهمها خسائر التوقف عن العمل والتى يندر أن يكون المؤمن له قد أمن عليها والتى سوف يتحملها فى حالة حدوث حريق.

ثانياً : شركات التأمين :

تقع على عاتق شركات التأمين مسئولية كبيرة فيما يتعلق بوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق ، ويمكن القول أن هذه المسئوليه لا تبدأ بعد تمام بناء الأصل

(مبنى، مصنع ، ...) ولكن تبدأ قبل بنائه حيث يجب عرض التصميمات الهندسيه والإنشائية على المتخصصين في شركات التأمين لإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم فيما يتعلق بموقع المبنى أو المصنع ونوع المواد المستخدمه فى بنائه وتوزيع الادارات المختلفه والآلات والمخازن يكون له دور كبير فى تخفيض معدلات تكرار الخسارة وحجمها فى حالة حدوثها، كما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أيضاً إتجاه الريح فى الاعتبار حيث يكون له دور كبير فى زيادة حجم الخسارة الناتجة عن الحريق فى حالة حدوثها بالاضافه إلى إبداء الرأى فى أنواع التوصيلات الكهربائية ومدى قدرتها على التحمل وأيضاً إبداء الرأى فى وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق المقترحة والتوصية بشأن إستخداماتها وأفضل الاماكن لتركيبها وأخيراً دراسة مراحل الانتاج المختلفه وتحديد الاخطار المقترنة بكل مرحلة .

وبالنسبة للمنشآت القائمة بالفعل فإن شركات التأمين تقوم بدراسة الموقع ويكون دورها هو تحديد مدى كفاية وسائل الوقاية الموجودة وإقتراح إدخال أنواع أخرى إضافية أو تعديل فى توزيع الادارات أو مراحل الانتاج أو نظم التخزين الموجودة ومدى ملاءمة أماكنها ومدى كفاية سلالم الحريق الإضافية والمداخل والمخارج ... الخ ثم التركيز على مدى توافر العدد الكافى من حنفيات الحريق وكفاءة تشغيلها وتعدد مصادرها ، وما لم تقم هذه المنشآت بتنفيذ هذه التوصيات فإن شركات التأمين لن تقبل التأمين.

كما أن هناك دور آخر لا يقل أهمية عن الدور السابق لشركات التأمين وذلك بعد قبول التأمين ويتمثل فى التفتيش الدورى والمستمر على أجهزة الوقاية والحد من خسائر الحريق بالاضافة إلى التفتيش على الغلايات وأجهزة الضغط العالى بالاضافة إلى مراقبة مراحل الانتاج ومدى إتباع العاملين لإجراءات الأمن والسلامة كما أن هناك دور مرتقب بالنسبة لشركات التأمين (وقد بدأت فى الاضطلاع به بالفعل) ويتمثل فى الاهتمام بالدراسات والبحوث المتعلقة بوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق وأيضاً المتعلقة بأساليب وطرق الانتاج الآمن وكيفية مواجهة الحريق فى حالة حدوثه بل إن بعض الشركات فى بعض الدول الأوربية يكون لها فرق إطفاء وإنقاذ خاصة تتبع قسم الحريق وتؤدى إلى تخفيض حجم الخسائر المحققة إلى أدنى حد ممكن.

ثالثاً : اتحادات التأمين :

تلعب إتحادات التأمين دوراً هاماً فيما يتعلق بالوقاية والحد من خسائر الحريق (خاصة في الدول المتقدمة) وذلك من خلال برامج الوقاية والحد من خسائر الحريق التى تضعها وتعمل على تطويرها من آن لآخر بل وتقوم إتحادات التأمين بتكوين فريق من الخبراء المتخصصين فى هذا المجال من مهامهم الأساسية المرور والتفتيش الدورى المستمر على المنشآت للتأكد من قيامها بالالتزام بإجراءات وتعليمات الأمن والسلامة وأيضاً إختبار مدى كفاءة أجهزة مكافحة الحريق والتأكد من الصيانة الدورية لها وإعداد تقرير عن حالتها والتوصيات بشأنها ويرفع للاتحاد مع إعطاء صورة منه للمنشأة لتنفيذ ما به من توصيات ، كما تقدم هذه الاتحادات المشورة والنصح فى حالة قيام هذه المنشآت بإجراء أية توسعات أو تعديلات فى برامج وأجهزة الوقاية من الحريق حتى يتسنى لها الحصول على التخفيضات المناسبة فى الأسعار ويمكن إبراز مدى إهتمام إتحاد التأمين المصرى فى مجال الوقاية والحد من خسائر الحريق من خلال إنشاء لجنة الوقاية من الحريق فى عام ١٩٧١ وهى لجنة فرعية من لجنة الحريق التابعة لإتحاد التأمين، ويمكن إيضاح دور هذه اللجنة (وتتألف هذه اللجنة من بعض موظفى إتحاد التأمين وبعض خبراء الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين واثنين من المهندسين الخارجيين) . ومن خلال توضيح نشاطها والذى يتمثل فيما يلى :

١- عمل مسح شامل لجميع المنشآت والاعيان وإعداد خرائط لجميع المناطق موضحاً بها وسائل الوقاية المتوافرة فى كل منها وأوجه النقص والتحسينات المطلوب إدخالها والميزات والعيوب العامة والخاصة لكل منطقة والمزايا التأمينية التى يمكن منحها لبعض المناطق أو للمنشآت التي تجرى التحسينات المطلوبة.

٢- عمل دليل وقاية نوعى أى لكل صناعة على حدة ولكل نوع من أنواع المنشآت الأخرى التجارية وللمخازن العمومية وتوزيعه على شركات التأمين وعلى المنشآت ذاتها.

رابعاً : الدولة :

كما نعلم فإن أى خسارة تتعرض لها إحدى المنشآت العامة أو الخاصة فإن قيام شركات التأمين بسداد التعويض (إذا كانت المنشأة مؤمناً عليها) يعنى تعويض الخسارة التى فقدت بالنسبة لمالك أو ملاك هذه المنشأة إلا أنه لا يعنى ان الخسارة التى تعرضت لها الدولة قد تم تعويضها (حتى فى ظل وجود عمليات إعادة تأمين خارجية لأن شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية تتحمل فى النهاية جزء ليس بيسير من هذه الخسارة) وفى ذلك ضياع للثروة القومية والمورد الطبيعى يتسم بالندرة، وهذا يعنى أن أى خسارة تتعرض لها إحدى المنشآت الفردية أو العامه تمثل فى النهاية خسارة للدولة لا يمكن تعويضها ولذلك إهتمت جميع الدول بلا إستثناء باستخدام أحدث وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق حماية لثرواتها الطبيعية وذلك من خلال إنشاء وحدات إطفاء متكاملة وإنشاء مراكز أبحاث للزلازل والبراكين لتحديد الاماكن التى لا تصلح للبناء أو لتحديد أسلوب ومواد بناء قادرة على تحمل الزلازل، أيضاً من خلال تدخل الدولة فى تخطيط بناء المدن السكنية أو الصناعية سواء ما تعلق منها بالفراغات أو بالارتفاعات أو بتوافر مياه للاطفاء أو إحتياطات الأمن والسلامة أو بتحسين الطرق.

خامساً : المنظمات والهيئات العالمية :

هناك العديد من المنظمات والهيئات العالمية ،منها إتحادات التأمين ومنظمة الأمم المتحدة حيث تلعب دوراً كبيراً فى مجال الوقاية والحد من خسائر الحريق وذلك من خلال تعليمات الأمن والسلامة المتعلقة بحماية العنصر البشرى والتى تشترط ضمانات معينة للعمال سواء بإجراءات العمل أو بأجهزة الوقاية أو بتوافر العلاج أو بالملابس الواقية من الحريق بالاضافة إلى حماية الممتلكات وأيضاً من خلال الابحاث والدراسات والمؤتمرات الدولية التى تهتم بتحسين طرق العمل لحماية الممتلكات المادية والبشرية كما تهتم بإجراءات وأماكن التخزين المثلى.

بعض الصور العملية لأساليب الوقاية والحد من خسائر الحريق :

إذا نظرنا إلى الواقع العملى سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع دول العالم لوجدنا أن أهم الصور العملية لوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق تتمثل فى ثلاثة أساليب هى:

١- وسائل وأجهزة الإطفاء

٢- الإحتياطات والتعليمات المتعلقة بالحريق

٣- إدارة مستقلة للحريق

وفيما يلى نعطى نبذه مختصرة عن كل وسيلة من هذه الوسائل:

أولاً : وسائل وأجهزة الإطفاء :

تستخدم جميع المنشآت صغيرة كانت أم كبيرة صناعية كانت أم تجارية وسيلة أو أكثر من وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق ويختلف نوع وعدد هذه الوسائل حسب نشاط وحجم كل منشأة وتتمثل هذه الوسائل فى:

- الاسطوانات ذات السائل الرغوى. والاسطوانات ذات المادة الحمضية وإسطوانات ثانى أكسيد الكربون
- رشاشات تلقائية
- ستائر مياه تلقائية
- خزانات مياة إضافية ذات ضغط عالى
- حنفيات وخراطيم حريق
- مصادر كهرباء متعددة وإضافية

ثانياً : الإحتياطات والتعليمات المتعلقة بالحريق :

هناك العديد من التعليمات والإحتياطات والإجراءات التى تستخدمها كل منشأة خسب طبيعة نشاطها حتى تحد من معدلات تكرار الحريق وأيضاً لتخفيض حجم الخسائر الناتجة عنه في حالة حدوثها ومنها:

- تعدد منافذ الخروج وسلالم الحريق والطوارىء .
- وجود سلالم متحركة ذات إرتفاع مناسب للمبنى .
- وجود توصيلات أرضية لتفريغ شحنات الكهرباء .
- تصميم المبنى بحيث تكون به منافذ من الزجاج لرؤية الحريق من الخارج فور حدوثه
- وجود أجهزة الانذار المبكر والتى تعمل بمجرد إرتفاع الحرارة أو نشوب الحريق أو ظهور دخان .
- وضع تعليمات مكتوبة يجب إتباعها عند حدوث الحريق.
- توضيح كيفية تشغيل وسائل الاطفاء من خلال تعليمات مكتوبة
- إجراء التدريب الدورى لجميع العاملين عن الخطوات الواجب إتباعها عند حدوث حريق
- تنظيم عملية التخزين والفصل بينها سواء بحوائط أو مسافات حتى لا تنتشر الخسارة عند حدوث حريق مع فصل المواد سريعه الإشتعال فى مبنى مستقل.

ثالثاً : إدارة مستقله للحريق :

بالنسبة للمنشآت كبيرة الحجم أو تلك التى تعمل فى مجال الصناعة التى تتعلق بمواد سريعة الاشتعال فإننا نجد أنها قامت بإنشاء إدارة مستقلة للحريق لها عمال وفنيين مدربين تدريباً جيداً على عملية الإطفاء والفحص الدورى للأجهزة للوقوف على مدى كفاءتها وإدخال أى تعديلات على إجراءات أو مراحل العمل أو فيما يتعلق بالأجهزة الحديثة للاطفاء ، كما أن عمال هذه الإدارة يكونوا متواجدين على مدار ٢٤ ساعة .

أهمية سياسة التحكم فى الخسارة فى الحد من خسائر الحريق :

تعتبر سياسة التحكم في الخسارة Loss control من السياسات الهامة لمواجهة الخطر إما من خلال تخفيض معدل تكرار الخسارة أو من خلال تخفيض حدتها فى حالة حدوثها أو الاثنين معاً. وتتميز سياسة التحكم فى الخسارة بميزه فريدة ألا وهى أنها تمنع أو تخفض الخسائر التى يتعرض لها كلاً من المنشآت الفردية أو المجتمع دون أن تعطل بداية أو إستمرارية الأنشطة التى تخلق الأخطار وبذلك فإنها تختلف عن سياسة تجنب الخطر التى يتم تنفيذها من خلال تجنب أو إيقاف الأنشطة التى تخلق هذه الاخطار كما أن طريقه تحويل عبء الخطر يتم من خلالها تحويل عبء الخطر إلى طرف آخر يتحمل الخسائر الناتجة عن تحققه ولكنها لا تمنع ولاتخفض قيمة الخسارة أى لا تؤثر فى الخطر ولا فى عناصره.

ونظراً لأهمية طريقة التحكم فى الخسارة من حيث أنها تعتبر أكثر الطرق تاثيراً فى الخطر وعناصره لذلك سيتم دراستها بالتفصيل .

هذا وتنقسم وسائل تطبيق سياسة التحكم فى الخسارة إلى أربعة أنواع طبقاً لما يلى:

١- حسب ما إذا كانت وسائل منع أم وسائل تخفيض للخسارة .

٢- حسب سبب الحوادث التى تصمم للتحكم فيها .

٣- حسب العوامل المؤثرة فى حدوث الخسارة .

٤- حسب توقيت إستخدامها .

وفيما يلى نوضح كل وسيلة من هذه الوسائل.

١- وسائل التحكم فى الخسارة حسب ما إذا كانت وسائل منع أم وسائل تخفيض للخسارة :

سبق أن ذكرنا أنه يمكن التحكم فى الخطر اما من خلال تخفيض معدل تكرار الخسارة أو من خلال تخفيض حدتها فى حالة حدوثها أو الاثنين معاً. ولذلك فإن برامج منع الخسارة تهدف إلى تخفيض أو منع فرصة وقوع الخسارة ، وأن برامج

تخفيض الخسارة تهدف إلى تخفيض حدة الخسائر المحتملة ، ويضاف إلى ذلك أن هناك برامج تهدف إلى تخفيض أو منع فرصة وقوع الخسارة وإلى تخفيض حدتها فى حالة وقوعها both loss-prevention and loss- reduction programs

ونوضح فيما يلى بعض الأمثلة لبرامج منع الخسارة:

- يمكن تخفيض فرصة حدوث خسارة ناتجة عن حريق من خلال البناء باستخدام المواد المقاومة للحريق fire-resistive construction، البناء فى أماكن تندر فيها مسببات الأخطار المحيطه ، الاعتماد على أكثر من مورد بحيث يمكن إستمرار المشروع فى حالة تعرض أحد مصادر التوريد لحادث حريق يؤدى إلى توقفه عن الانتاج.
- يمكن تخفيض فرصة حدوث خسارة ناتجة عن مسئولية مدينة لوجود عيب فى المنتج product liability من خلال : التخطيط والتصميم والاختبار الجيد للمنتج قبل إنتاجه، تخفيض المدى الخاص بالانحرافات المسموح بها فيما يتعلق بمراقبة جودة الانتاج، إختيار الموزعين بشكل سليم، الاهتمام بطريقة عرض مندوبى البيع أو قسم التسويق للسلعة وما قد يترتب عليها من مقاضاة الشركة المبنية على الضمانات الصريحة أو الضمنيه، التى تصدر عن المندوبين ، حفظ السجلات التى تساعد الشركة فى الدفاع عن نفسها ضد أى دعاوى قضائية.
- يمكن تخفيض فرصة حدوث خسارة ناتجة عن إصابات العمل من خلال : دورات الأمن الصناعى المستمرة ، إستخدام النظارات الواقية Safety goggles فى أعمال اللحام، الكشف الدورى على وسائل التهوية .
- يمكن تخفيض فرصة حدوث خسارة ناتجة عن حوادث البطالة من خلال : الحفاظ على إستمرارية الطلب على المنتجات أو الخدمات من خلال التنويع وبحوث السوق والاعلان وأيضاً من خلال إستمرار الانتاج خلال فترات الركود وتخزينها لفترات الانتعاش.
- يضاف إلى ما سبق البرامج الدورية الترفيهية والتى تتضمن اللقاءات الرياضية والبرامج التعليمية الصحية والتى تعتبر ضمن المزايا التى تمنح للعاملين والتى تكسر حدة الملل. فتؤدى إلى تخفيض فرصة حدوث الخسارة.

أما بالنسبة للبرامج المتعلقة بتخفيض حدة الخسارة فإنها تنقسم إلى برامج تخفيض الخسارة minimization progroms أو برامج إنقاذ المخلفات Salvage programs وكلاهما يهدف إلى تخفيض قيمة الخسارة فى حالة حدوثها إلا أن الفرق بينهما يتلخص فى أن برامج تخفيض الخسارة يبدأ نشاطها قبل أو أثناء حدوث الحادث، أما برامج إنقاذ المخلفات فإنها تبدأ عقب حدوث الحادث وكمثال على برامج أو وسائل تخفيض الخسارة الرشاشات الأتوماتيكية automatic sprink-lers التى تعمل تلقائياً بمجرد حدوث الحريق من خلال ضخ المياة أو أى مواد أخرى مقاومة للحريق وبالتالى تعمل على تخفيض قيمه الخساره الناتجة عن الحريق إلى أقل حد ممكن ، وكمثال على برامج أو وسائل إنقاذ المخلفات عملية تجديد أو إصلاح الممتلكات التى تعرضت للخسارة بشكل يجعلها صالحة للاستخدام الأمثل وذلك كما فى حالة حدوث حريق فى مصنع أحذية ونتيجة لمياه الإطفاء يحدث تشبع للأحذية بالمياه مما يجعلها غير صالحة للاستخدام إلا أنه يمكن من خلال تجفيفها وصقلها باستخدام الأجهزة الخاصة بذلك فإنه يمكن بيعها، وأيضاً فى حالة تعرض إحدى السفن للغرق فإنه يمكن إنتشالها وإصلاحها وبالتالى إعادة إستخدامها فتنخفض الخسارة المترتبه عن الحادث.

- ويوجد العديد من الأمثلة الأخرى لبرامج أو وسائل تخفيض الخسارة منها:

البحث عن مصادر بديلة كتلك التى تعرضت للخسارة حتى يمكن تخفيض تأثيرها على الدخل، الفحص الطبى الدورى على العاملين، الاسعافات الأولية والعلاج الطبى وبرامج إعادة التأهيل فى حالة تعرض العمال لإصابة عمل، وسائل إنذار الحريق، الرقابة المحاسبية الداخلية، إتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ حق الشركة لدى الغير المسئولين عن تعرضها للخسارة، وأخيراً وضع حدود قصوى للسرعة بالنسبة للسيارات .

٢- وسائل التحكم فى الخسارة حسب سبب الحوادث التى تصمم للتحكم فيها :

تنقسم وسائل التحكم فى الخسارة أيضاً حسب سبب الحادث إلى:

وسائل فنية أو موضوعية ووسائل خاصة بالعلاقات الانسانية ، كما أن هناك وسائل تتضمن الاثنين معاً .

وتركز الوسائل الفنية أو الموضوعية على الأسباب الآلية أو المادية للحوادث مثل: إنخفاض مقاومة الاسلاك الكهربائية، تلف المنتجات المعروضة، وجود خطأ في تصميم تقاطعات الطرق السريعة ، ومما لاشك فيه أنه يجب أن تعطى مسببات الأخطار المادية أو الآلية السابقة الاهتمام الكافى عند إعداد برامج التحكم فى الخسارة وإن كان هذا لايعنى إهمال الأسباب الانسانية .

وبدراسه مسببات الاخطار الفنية أو الموضوعية نجد أنها وثيقة الصلة بحدوث خسائر الحريق وذلك لأن الاشياء المادية مثل بناء المبنى ، المواصفات والشروط الخاصة بالمقاومة، نوع الاستغلال للمبنى، الأشياء الأخرى المحيطة بالمبنى ، كل هذه الأمور تساهم بشكل كبير فى زيادة مسببات الأخطار، وبدراسة هذه المسببات يمكن تحديد وسائل الوقاية والمنع المناسبة .

وفيما يتعلق بالعلاقات الانسانية فإن العلاقة بين العاملين يعطى فكرة عن العوامل الشخصية المساعدة للخطر لأن نسبة كبيرة من الحوادث تكون نتيجة سلوكيات خاطئة للأفراد ، وقد توصل Heinrich فى دراسة قام بها إلى أن ٨٨٪ من حوادث إصابات العمل يرجع سببها إلى تصرف العمال بطريقة غير آمنة (كالسير بطريقة خاطئه بين الآلات، إستعمال آلات خطورتها عالية أو العمل على الآلات بطريقه خاطئه، تركيب وسائل الأمان بطريقة خاطئة بحيث لا تعمل عند اللزوم ، الحديث بين العمال أثناء العمل على الآلات ، مضايقة أحد العمال لآخر أثناء العمل) ويعتقد Heinrich أنه يمكن منع ٩٨٪ من هذه الحوادث إذا تم إستخدام إجراءات الوقاية والمنع المناسبه ولقد جاء التطور فى وسائل الأمان الفنى أو الموضوعى خلال عام ١٩١٠ مطابقاً للتطور فى الادارة العلمية التى نادى بها فريدريك تيلور Frederick Taylor وآخرين حيث تبنوا الفكرة القائلة بأن " الأمان يعادل الكفاءة" "Safety equals efficiency" ولذلك فإن تطور الوسائل الخاصة بالسلوكيات وعلاقتها بالتحكم فى الخسارة وبصفة خاصة فيما يتعلق ببرامج تعلم الأمان وفترات الراحة وملاءمة المكان ، كل ذلك قد جاء متوافقاً مع التطور فى مفهوم التأثير الايجابى للسلوكيات والعلاقات الانسانية فى مجال الصناعة وتلى ذلك إتساع مفهوم العلاقات الانسانية ليشمل المشاكل النفسية للحوادث الناتجة من النزاعات الفردية وظهر ذلك من الناحية العملية من خلال قيام شركات النقل بإختبار سائقى الحافلات بإجراء إختبارات نفسية لاتجاهاتهم.

٣- وسائل التحكم فى الخسارة حسب العوامل المؤثرة فى حدوث الخسارة :

يمكن أيضاً تقسيم وسائل التحكم فى الخسارة حسب العوامل المؤثرة فى حدوث الخسارة فقد أوضح Dr.Haddon أن إحتمال وحجم الخسائر الناتجة من حوادث السيارات يتوقفان على عدة عوامل أهمها:

٣/١- الاشخاص الذين يستخدمون الطريق .

٣/٢- السيارات .

٣/٣- الظروف العامة المتعلقة بالطريق مثل: تصميم الطريق، الصيانة، كثافة المرور، قوانين المرور .

وبالمثل يمكن النظر إلى الخسارة التى يتعرض لها المبنى بسبب الحريق بأنها تتأثر بالاشخاص شاغلى المبنى، المبنى نفسه، البيئة الخارجية.

وبالتالى فإن وسائل التحكم فى الخسارة تتنوع بحسب العوامل المؤثرة فى حدوث الخسارة لتواجه كل عامل منها

٤- وسائل التحكم فى الخسارة حسب توقيت إستخدامها :

يوجد تقسيمان لوسائل التحكم فى الخسارة حسب توقيتها:

التقسيم الأول :

طبقاً لهذا التقسيم فإن وسائل التحكم فى الخسارة تنقسم إلى:

١- وسائل تحكم فى الخسارة قبل وقوع الحادث .

٢- وسائل تحكم فى الخسارة أثناء وقوع الحادث .

٣- وسائل تحكم فى الخسارة بعد وقوع الحادث .

ويتضح من هذا التقسيم أنه يستخدم كمعيار للتفرقة بين تخفيض قيمة الخساره (قبل وأثناء الحادث) وبين إنقاذ المخلفات (بعد الحادث) ، ومن الطبيعى أن يكون توقيت إستخدام وسائل منع الخسارة قبل وقوع الحادث

التقسيم الثاني : طبقاً لهذا التقسيم فإن وسائل التحكم فى الخسارة تنقسم إلى:

١- وسائل تحكم فى الخسارة خلال مرحلة التخطيط : ويتضمن ذلك تصميم المبنى بشكل معين أو وضع مواصفات للآلات الجديدة التى تريد المنشأة شرائها حيث يكون هذا الوقت (أى الوقت السابق لبناء المبنى أو لشراء الآلة)هو الوقت الاقتصادى لعمل أى تعديلات متعلقة بمنع أو تخفيض الخسارة ومثال ذلك فإن قرار بناء جدران مقاومة الحريق تختلف تكلفته حسب تاريخ إتخاذه، فإذا تم إتخاذ القرار من البداية فإنه قد لا يترتب عليه أى تكلفه اضافيه تزيد عن تكلفه الجدران العادية أو قد تكون التكلفه الاضافيه محدودة جداً بعكس حالة إتخاذ القرار بعد بناء المبنى بالجدران العادية حيث يترتب علية تكاليف عالية جداً، وأيضاً إتخاذ قرار بشراء آلة تتوافر بها جميع وسائل الأمان تختلف تكلفته حسب تاريخ إتخاذه، فإذاتم إتخاذ القرار قبل شراء أى آلة فإنه قد لا يترتب عليه أى تكلفه إضافية تزيد عن تكلفة شراء آله عاديه أو قد تكون التكلفة الاضافية محدودة جداً بعكس إتخاذ القرار بعد شراء الآلة العادية حيث تترتب عليه تكاليف باهظة. وتعتبر مرحلة التخطيط أنسب المراحل للتحكم فى الخسارة من خلال وسائل الوقاية والمنع وبأقل تكلفة ممكنة .

٢- وسائل تحكم فى الخسارة خلال مرحلة التشغيل : ويتضمن ذلك كل البرامج والوسائل التالية لمرحلة التخطيط، وهى تتضمن الوسائل الخاصة بإختبار القرارات السابقه وتعديلها إذا لزم الأمر ، وكمثال على ذلك فإنه يمكن إختبار نوعية أجهزة الحماية ونظم الانذار ونظم المساعدات السريعة والحراسه الليلية والاسعافات الأولية ووسائل إطفاء الحريق .

٣- وسائل تحكم فى الخسارة فى حالة الطوارىء و هى تتضمن جميع الوسائل التى يجب تنفيذها فى حالة حدوث حادث طارىء مثل تدريب الأفراد وتحديد واجبات كل منهم عند حدوث حريق سواء للاطفاء أو للاسعافات الأولية أو للابلاغ عن الحادث أو لفصل التيار الكهربائى .

تحديد الجدوى الاقتصادية لوسائل التحكم فى الخسارة

Determining economic feasibility

قد يكون من المرغوب فيه منع حدوث أى خسارة إلا أن هذا غير ممكن بل غير إقتصادى بالمرة، فالعائد المنتظر من أى نشاط أو أجهزة تتعلق بالتحكم فى الخسارة يتم مقارنته بتكلفة هذه الانشطة أو الأجهزة ويشترط أن يكون العائد مساوياً أو يزيد عن هذه التكلفة وإلا فلا داعى لها (وبالطبع فإنه إذا أخذ فى الاعتبار المعاناة الانسانية فإن المجتمع سوف يستفيد إستفادة كبيرة من أى نفقات تتعلق بالتحكم فى الخسارة).

ويجب على المشروع أن يأخذ فى الاعتبار كل ما يعود عليه من تكلفة التحكم فى الخسارة (منع أو تخفيض الخسائر المباشرة وغير المباشرة للحوادث، تخفيض حالة عدم التأكد والانزعاج السابق لحدوث الحادث، بالاضافة إلى تحسين العلاقة مع الجمهور والعملاء والعاملين) والمتمثلة فى تكلفة تركيب وصيانة أجهزة التحكم فى الخسارة بالاضافة إلى تكاليف تشغيل هذه الأجهزة سواء من حيث تكلفة الطاقة أو أجور المسئولين عن تشغيلها، ونوضح فيما يلى خطوات تحديد الجدوى الاقتصادية لوسائل التحكم فى الخسارة:

١- تحديد تكاليف الحادث : costs of accidents

يرى Bird and Germain أن تكاليف الحادث تتمثل فيما يلى:

١/١- بالنسبة للقوى البشرية :

١/١/١- المزايا الممنوحة كتعويض للعمال

١/١/٢- الأجور والمصاريف الطبية الممنوحة خلال فترة العجز بالاضافة إلى المزايا الممنوحة كتعويض للعمال.

١/١/٣- الوقت المفقود فى يوم الاصابة والأيام التالية له.

١/١/٤- الوقت المفقود خلال أيام العمل الخفيف أو مقدار النقص فى الانتاج .

١/٢- بالنسبة للآلات والمعدات والخامات :

١/٢/١- تكاليف الإصلاح أو الاستبدال.

١/٢/٢ - وقت الانتاج المفقود

ويصلح هذا الاسلوب لتقدير تكاليف الحادث بالنسبة لجميع أنواع الحوادث سواء تلك التى تؤدى إلى إصابات بدنية أو إلى خسارة مالية.

٢- تحديد تكاليف وسائل التحكم فى الخسارة :

costs of loss control measures

يمكن تقسيم تكاليف تركيب وصيانه وسائل التحكم فى الخسارة إلى ثلاث مجموعات وهى:

المجموعة الأولى :

التكاليف الرأسمالية والاهلاكات الخاصة بها مثل الحوائط المقاومة للحريق وتكلفة المعدات مثل الرشاشات التلقائية للحريق sprinklers وخراطيم الاطفاء hose extinguishers

المجموعة الثانية :

المصروفات الخاصة بالحراسة guards (الأجور، المزايا الاضافية، الزى الخاص تكاليف التدريب) ومشرفى الأمن والمختصين بمقاومة الحريق والمستشارين والمهندسين وكل من لهم صلة بأعمال الأمان .

المجموعة الثالثة :

تكاليف التدريب والفحص مثل: تكاليف تدريب العاملين ، وقيمة وقت العمال أثناء فترات التدريب ، التكاليف الخاصة بالفحص والصيانه الوقائية.

وعند تحديد تكلفة أى برنامج للتحكم فى الخسارة فيجب على مدير الخطر تحديد أفضل طريقة لتنفيذ البرنامج، فيمكن تخفيض عدد عمال الحراسه أو إستخدام دليل أمان مختصر بدلاً من دليل تفصيلي وذلك دون تخفيض كفاءة البرنامج.

٢- مقارنة العائد بالتكلفة :

عند إجراء مقارنة بين العائد والتكلفة لوسائل التحكم فى الخسارة تبدو لنا مشكلتين المشكلة الأولى مصدرها أن العائد غير مؤكد أى يجب ضربه أو ترجيحه باحتمال حدوثه ، المشكلة الثانية مصدرها أن العائد والتكلفه قد يتوزعان على مدار عدة سنوات، ولذلك فإنه يجب مقارنة القيمة الحالية للمنافع المتوقعة بالقيمة الحالية للتكاليف المتوقعة

تقييم وسائل التحكم فى الخسارة :

يمكن تقييم وسائل التحكم فى الخسارة وتحديد الجدوى من إستمرار أو زيادة الانفاق عليها من خلال تحديد .

١- هل انخفضت تكاليف الحادث بعد إستخدام هذه الوسائل .

٢- هل تم تنفيذ توصيات مدير الخطر فيما يتعلق بسياسات وإجراءات الأمان .

ويمكن قياس التغير في تكاليف الحادث من خلال : التغير فى قسط التأمين insurance premiums ، التغير فى معدلات تكرار الخسائر loss frequencies التغير فى وطأة الخسارة loss severity ، كما يجب تحليل هذا التغير: بصفة إجمالية ، وعلى مستوى كل قسم، وحسب نوع الأشياء المعرضة للخطر .

تذكر أن

وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق هى الاجراءات واللوائح والادوات والتركيبات والتعليمات والقوانين التى تؤدى إلى منع الحوادث أو تخفيض معدلات تكرارها أو تخفيض قيمة الخسارة فى حالة حدوثها أو الاثنين معاً

- تقع مسؤولية الوقاية والحد من خسائر الحريق على :
- اصحاب وحدات الخطر
- شركات التأمين .
- اتحادات التأمين .
- الدولة .
- المنظمات والهيئات العالمية .

أهم الأساليب العملية للوقاية والحد من خسائر الحريق هى:

- وسائل وأجهزة الاطفاء .
- الاحتياطات والتعليمات المتعلقه بالحريق .
- وجود إدارة مستقلة للحريق .

أسئلة على الوحدة الدراسية الخامسة عشرة

١- عرف وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق.

٢- حدد تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الموضوعية للخطر.

٣- حدد تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية اللاإرادية للخطر .

٤- حدد تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الارادية للخطر .

٥- حدد دور كل من الأطراف الآتية فيما يتعلق بوسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق:

أ- أصحاب وحدات الخطر .

ب- شركات التأمين .

جـ- إتحادات التامين .

د- الدولة

هـ- المنظمات والهيئات العالمية.

٦- حدد أهم الصور العملية لأساليب الوقاية والحد من خسائر الحريق.

٧- أذكرأهم وسائل التحكم فى الخسارة.

٨- قارن بين وسائل منع الخسارة ووسائل تخفيض الخسارة

٩- تكلم عن وسائل التحكم فى الخسارة حسب العوامل المؤثرة فى حدوث الخسارة .

١٠- تكلم عن وسائل التحكم فى الخسارة حسب توقيت استخدامها .

١١- اذكر خطوات تحديد الجدوى الاقتصادية لوسائل التحكم فى الخسارة .

١٢- وضح محددات تقييم وسائل التحكم فى الخسارة.

الوحدة الدراسية السادسة عشرة

إعادة تأمين الحريق

الوحدة الدراسية السادسة عشرة

موضوعها :

إعادة تأمين الحريق

هدفها :

عرض الطرق المختلفة لإعادة التأمين سواء من حيث طريقة الإسناد أو من حيث الطبيعة الفنية للتغطية ثم تحديد أنسب هذه الطرق للتأمين من الحريق.

عناصرها :

طرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين.

- طريقة الإسناد الإختيارية.
- طريقة الإسناد بموجب إتفاقية.
- طريقة الإسناد بموجب قانون.

- طرق إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية:
  - تغطيات أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين.
  - تغطيات أساس التوزيع فيها قيمة الخسارة.
  - تغطيات أساس التوزيع فيها نوع الأخطار.

- الطريقة المناسبة لإعادة التأمين من الحريق.
  - طريقة الإسناد المناسبة.
  - طريقة التغطية الفنية المناسبة.

مقدمة :

تعرض على المؤمن المباشر العديد من العمليات بالنسبة للتأمين من الحريق (وأيضاً بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى) وحتى تتفق الاحتمالات الفعلية مع الاحتمالات المتوقعة والتى تم على أساسها حساب الاقساط فإنه لابد من توافر عدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة ويقصد بالمتماثلة أن تكون متماثلة فى النوع ودرجة التعرض للخطر والقيمة أيضاً كما يشترط أن تكون الوحدات موزعة جغرافياً ومالياً، ونظراً لأنه فى الحياة العملية يندر توافر عدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة والمنتشرة مالياً وجغرافياً (باستثناء بعض فروع التأمين الأخرى كالسيارات مثلاً)، فإن شركة التأمين تجد نفسها عند عرض وحدة خطر مركزة مالياً أو جغرافياً أمام أحد أمرين :

إما أن ترفض العملية حتى لا تعرض نفسها إلى مخاطر تفوق إمكاناتها وتعرضها للافلاس إذا تعرضت هذه الوحدة بالذات للخسارة وبالتالي تفقد عملية كان من الممكن أن تدر عليها ربحاً، وإما أن تقبلها وتغنم بالقسط ومقابل ذلك تكون فى مخاطرة لا يضمن عواقبها. وبظهور عمليات إعادة التأمين فقد استطاعات شركات التأمين أن تتغلب على هذه المشكلة من خلال قبول هذه العمليات ثم تفتيتها الى وحدات صغيرة من خلال التنازل الى الشركات الأخرى عن اجزاء من العملية (حسب نوع الاتفاقية) وبذلك تضمن الشركة تحقيق قانون الاعداد الكبيرة من خلال قبول معظم العمليات التى تعرض عليها وفى نفس الوقت تضمن حصيلة أقساط لا بأس بها واخيراً تضمن تغطية نفسها من التعرض لخسائر تزيد عن حدود تحملها من خلال عمليات إعادة التأمين.

ونوضح فيما يلى الطرق المختلفة لعمليات إعادة التأمين بصفة عامة سواء من حيث طرق الإسناد أو من حيث الطبيعة الفنية لعملية إعادة التأمين ثم يلى ذلك تحديد أفضل هذه الطرق ملاءمة بالنسبة للتأمين من الحريق.

طرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين :

يقصد بطرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين الأسلوب الذى يتم به الاتفاق بين المؤمن المباشر وبين شركات التأمين واعادة التأمين الاخرى، وتوجد ثلاث طرق

رئيسية للإسناد هى :

أولاً : طريقة الإسناد الاختيارية.

ثانياً : طريقة الإسناد بموجب اتفاقية وتضم الاتفاقية الملزمة للطرفين (الاجبارية)

الإتفاقية الملزمة لطرف واحد (الاختيارية الاجبارية)

إتفاقية المجمعة أو الحساب المشترك

ثالثاً : طريقة الإسناد بموجب قانون (الملزمة لجميع الشركات فى الدولة).

وفيما يلى يتم توضيح كل طريقة من حيث مضمونها وإجراءاتها ومميزاتها وعيوبها وذلك على النحو التالى:

أولاً : طريقة الإسناد الاختيارية : Facultative reinsurance

فى ظل هذه الطريقة فإن المؤمن الاصلى بعد قبوله التأمين على خطر معين يقوم بإختيار أحد معيدى التأمين (أو بعض معيدى التأمين) والتفاوض معه بشأن التنازل له عن جزء من الخطر، ويكون للمؤمن المباشر الحرية المطلقة فى إختيار معيد التأمين وفى تحديد الأخطار التى يعيد تأمينها وتلك التى لا يعيد تأمينها بالاضافة الى حرية تحديد المبلغ الذى يحتفظ به والمبلغ الذى يعيد تأمينه، كما يكون لمعيد التأمين الحرية المطلقة فى قبول أو رفض العملية وفى تحديد المبلغ الذى يقبل تغطيته.

الحالات التى تلجأ فيها شركات التأمين الى الطريقة الاختيارية :

تلجأ شركات التأمين الى إستخدام الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين فى الحالات الآتية:

١- ندرة الاخطار الكبيرة التى تقبلها الشركة والتى تحتاج الى إعادة تأمين فلا يكون هناك مبرر لعقد إتفاقية مع إحدى شركات إعادة التأمين.

٢- فى بعض الحالات يكون المبلغ المحتفظ به (أو الفائض) لدى شركة التأمين المباشر

نتيجة لاتفاقية معينة كبيراً مما يعرض الشركة للخطر ولذلك فإنها تضطر للبحث عن معيد تأمين أخر لإعادة تأمين جزء ثانى من المبلغ المحتفظ به.

إجراءات الاكتتاب باستخدام الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين :

فى ظل طريقة إعادة التأمين الإختيارية فإن عملية التنازل عن جزء من الخطر تتم كما يلى.

١- يرسل المؤمن المباشر مذكرة الى شركة أو شركات إعادة التأمين يوضح بها جميع البيانات المتعلقة بالعملية المراد إعادة تأمين جزء منها وأهم هذه البيانات :

أسم المؤمن له وعنوانه، مبلغ التأمين، المبلغ المحتفظ به (حد الاحتفاظ) وصف للشئ موضوع التأمين، الخطر المؤمن منه، القسط.

٢- يقوم معيد التأمين بدراسة المذكرة ثم الرد عليها سواء بالرفض أو بقبول تغطية لكل المبلغ الزائد عن حد إحتفاظ المؤمن المباشر أو بتغطية جزء فقط من المبلغ الزائد عن حد إحتفاظ المؤمن المباشر، وفى الحالة الأخيرة لابد من البحث عن شركة أو شركات إعادة تأمين أخرى حتى يتم تغطية المبلغ بالكامل، وبعد ذلك يوقع معيد التأمين على المذكرة ويرسلها للمؤمن المباشر ومعها إشعار تغطية مؤقت يتضمن تعهده بقبول تغطيته كل أو جزء من الخطر، ويبدأ التزام معيد التأمين من تاريخ توقيعه.

٣- يرسل المؤمن المباشر الى معيد التأمين عقد إعادة التأمين موضحاً به جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بالشئ موضوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين ونصيب معيد التأمين من القسط (قسط إعادة التأمين) وشروط التعاقد، ويرسل من العقد نسختين موقع عليهما ليقوم معيد التأمين برد نسخة بعد التوقيع عليها إلى المؤمن المباشر.

مزايا الطريقة الاختيارية :

١- تتيح للمؤمن المباشر فرصة الإحتفاظ بالعمليات الجيدة لنفسه وإعادة تأمين العمليات التى تنطوى على درجة خطورة عالية.

٢- تتيح لمعيد التأمين حرية قبول العمليات التى يرى أنها جيدة ورفض العمليات التى يرى أنها رديئة وبالتالى يصبح هو والمؤمن المباشر على قدم المساواة

عيوب الطريقة الإختيارية :

١- تحتاج إلى اجراءات طويلة منذ قبول المؤمن المباشر لعملية معينة وحتى تتم عملية إعادة التأمين منذ إرسال المذكرة من المؤمن المباشر وحتى يدرسها معيد التأمين ويوقع عليها ويرسل معها إشعار التغطية ثم يرد عليها المؤمن المباشر بارسال نسختين من عقد إعادة التأمين موقع عليهما ثم يقوم معيد التأمين برد نسخة موقعاً عليها الى المؤمن المباشر، وجميع هذه الاجراءات بخلاف إستغراقها لوقت طويل فإنها تستلزم جهداً ونفقات إدارية مما يترتب عليه إنخفاض صافى قيمة عمولة إعادة التأمين التى يحصل عليها المؤمن المباشر من معيد التأمين.

٢- قد يتحقق الخطر خلال مرحلة التفاوض والمراسلات وقبل توقيع معيد التأمين على مذكرة إعادة التأمين أو إشعار التغطية وبالتالى فإن المؤمن المباشر يتحمل الخطر بمفرده .

٣- قد يتورط المؤمن المباشر فى تحمل الخطر بالكامل نتيجة عدم قدرته على الإتفاق على إعادة التأمين إما بسبب رفض معيد التأمين لتحمل جزء من الخطر لارتفاع درجة خطورته أو للاختلاف على شروط عملية إعادة التأمين.

ثانياً : طريقة الإسناد بموجب إتفاقية :

حيث يتم تحديد طريقة الإسناد والأخطار المسندة بموجب إتفاقية تتم بين المؤمن المباشر ومعيد أو معيدى التأمين وذلك بأحد الاشكال الأتية:

أ- الاتفاقية الملزمة للطرفين (الإجبارية) :

Obligatory Treaties reinsurance

فى ظل هذه الطريقة فإن عملية إعادة التأمين تتم من خلال عمل إتفاقية أو أكثر مع معيد أو معيدى التأمين يتم الاتفاق فيها على تحديد أخطار أو فروع تأمين معينة يتم التنازل عن جزء معين منها ويسرى هذا الاتفاق على جميع الاخطار والفروع التى ينص عليها فى الاتفاقية، كما يكون المؤمن المباشر ملزماً بالتنازل عن الحصة المتفق عليها من جميع العمليات التى يقبلها طالما أنها داخلة فى الاتفاقية كما يكون معيد التأمين مجبراً على قبول جميع العمليات التى يتنازل عنها المؤمن المباشر طالما أنها داخلة فى الاتفاقية.

ويحدد فى الاتفاقية شروط إعادة التأمين من حيث الاخطار التى يتم التنازل عن جزء منها والحد الاعلى للمبلغ الذى يتم التنازل عنه وطريقة توزيع الاقساط والتعويضات وعمولة إعادة التأمين وأسلوب سداد التعويضات ومدة سريان الإتفاقية بالإضافة الى تحديد نوع عقد إعادة التأمين (وهو ما سيتم دراسته فى هذا الفصل).

وطبقاً لطريقة الإتفاقيات فإن التزام معيد التأمين يبدأ من تاريخ قبول المؤمن المباشر للتأمين طالما أن الخطر المؤمن منه يدخل ضمن الإتفاقية وبذلك فإنه فى حالة حدوث خسارة لوحدة معينة عقب قبول المؤمن المباشر للتأمين عليها مباشرة فإن معيد التأمين يصبح ملتزماً بسداد حصته فى الخسارة حتى إذا كان المؤمن المباشر لم يخطره بعد بالتأمين عليها.

مزايا طريقة الاتفاقية الملزمة للطرفين (الإجبارية) :

١- تعطى ضماناً تاماً للمؤمن المباشر حيث يبدأ التزام معيد التأمين من تاريخ قبول المؤمن المباشر العملية وبغض النظر عما إذا كان قد أخطر بها معيد التأمين أم لا طالما أنها داخلة فى الاتفاقية.

٢- يترتب عليها صافى عمولة إعادة تأمين أكبر من الطريقة الإختيارية نظراً لقلة

الإجراءات وانخفاض المصروفات الإدارية.

٣- ضمان سيل لا ينقطع من العمليات لشركة إعادة التأمين مما يحقق لها توافر قانون الأعداد الكبيرة وبالتالى تطابق النتائج الفعلية مع النتائج المتوقعة، كما أن تدفق هذا العدد الكبير من العمليات وبدون مجهود من معيد التأمين يشجع على إنشاء شركات إعادة تأمين متخصصة وقوية.

٤- إعطاء الفرصة للمؤمن المباشر لقبول جميع العمليات التى تعرض عليه، وبغض النظر عما إذا كانت اكبر من طاقته أم لا نظراً لضمان وجود معيد أو معيدى تأمين سوف يتحملون جزءاً من هذه الاخطار طالما أنها داخلة فى نطاق الإتفاقية.

عيوب طريقة الاتفاقية الملزمة للطرفين (الإجبارية) :

١- يعتبر المؤمن المباشر ملزماً بالتنازل عن جزء من جميع العمليات التى يقبلها الى معيد التأمين طالما أنها داخلة فى نطاق الاتفاقية حتى إذا كانت هذه العمليات جيدة أو كانت فى حدود طاقته الاستيعابية والتى لم يكن ليعيد تأمين جزء منها لولا وجود هذه الاتفاقية.

٢- التزام معيد التأمين بقبول جميع العمليات التى يتنازل المؤمن المباشر عن جزء منها طالما أنها داخلة فى نطاق الاتفاقية حتى إذا كانت هذه العمليات رديئة (درجة خطورتها عالية) والتى لم يكن ليقبل التأمين عليها لولا وجود هذه الإتفاقية.

ب- الاتفاقية الملزمة لطرف واحد (الإختيارية الإجبارية):

Facultative obligatory reinsurance

يتضح من التسمية أن هذه الطريقة تجمع بين خصائص الطريقة الاختيارية والطريقة الاجبارية (الاتفاقية الملزمة للطرفين) ، وبموجب هذه الطريقة من طرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين فإن عملية الإسناد تعتبر إختيارية من جانب شركة التأمين المباشر وإجبارية من جانب شركة إعادة التأمين، فشركة التأمين المباشر يكون لديها

حرية إسناد أو عدم إسناد عملية اعادة التأمين الى معيد التأمين، ويلتزم معيد التأمين بقبول جميع العلميات المسندة اليه من المؤمن المباشر.

ويستخدم هذا النوع من طرق الإسناد من جانب المؤمن المباشر للحصول على طاقة إستيعابية تزيد عن طاقتها في ظل الطريقة الاجبارية وايضاً لضمان توافر إعادة تأمين للاخطار الكبيرة التى قد ترد الى المؤمن المباشر على فترات متباعدة وبدون انتظام.

ونظراً لحرية المؤمن المباشر فى إعادة التأمين من عدمه فإنه قد يترتب على ذلك احتفاظه بالاخطار الجيدة واسناد الاخطار الردئية وهو ما يعرف بالانتقاء ضد معيد التأمين Selection against the reinsurer ، ويعتبر عدد العمليات المسندة بموجب هذه الاتفاقية محدوداً وتكون نتائجها سيئة وكذلك فإن هذه الاتفاقية لا تتم إلا بين شركة مسندة موثوق في إنتقائها للاخطار ونتائجها جيدة وبين معيد تأمين إما جديد فى السوق أو قدرته محدودة فى عقد إتفاقية اجبارية أو اختيارية، ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد الاخطار الداخلة فى نطاقها والحد الاقصى للمبالغ المسندة ونسبتها الى حد الاحتفاظ ومعدل القسط والعمولة ومدة الاتفاقية .. إلخ، ونظراً لسوء نتائج الاخطار المسندة بموجب هذه الاتفاقية فإن العمولة التى تحصل عليها الشركة المسندة تكون أقل من العمولة التي تحصل عليها فى ظل الإتفاقية الاجبارية (الملزمة للطرفين) ولكنها أكبر من العمولة التى تحصل عليها فى ظل الطريقة الاختيارية.

جـ- اتفاقية المجمعة أو الحساب المشترك Pool scheme

ترفض شركات التأمين المباشر بعض العمليات التأمينية التى تعرض عليها كما فى حالة أخطار الحروب والزلازل والبراكين والمحطات النووية واخطار الطيران والسفن العملاقة .. إلخ، من الوحدات المركزة، ويرجع رفض شركات التأمين الى سببين :

١- ارتفاع درجة الخطورة الملازمة لهذه الاخطار.

٢- عدم توافر الخبرة الكافية لدى شركات التأمين عن هذه الاخطار بما يسمح بحساب قسط كافى وعادل.

أسباب ظهور مجمعات إعادة التأمين :

نتيجة لرفض شركات التأمين قبول تغطية هذه الاخطار لارتفاع خطورتها أولاً ولعدم توافر الخبرة الكافية ثانياً وبسبب المنافسة الشديدة بين شركات إعادة التأمين مما أدى الى تخفيض الاسعار بشكل يخل بالنواحى الفنية ويعرض هذه الشركات لهزات عنيفة من ناحية ثالثة فقد ظهر ما يعرف بالمجمعة Pool أو نظام الحساب المشترك، وطبقاً لهذه الطريقة فإنه يتم الإتفاق بين مجموعة من المؤمنين المباشرين على تكوين مجمعة لإعادة التأمين تسند اليها جميع الاخطار الداخلة فى نطاق الاتفاق ويتم توزيع الخسائر الناتجة عن هذه الاخطار على الاعضاء بنسب معينة متفق عليها عند تكوين المجمعة وتوزع الاقساط بنفس نسب توزيع الخسائر على أن تحصل الشركة التى حصلت على العملية على عمولة، وقد تقوم المجمعة بإصدار وثائق تأمين مباشر بفرع أو خطر معين ثم تقوم بتوزيع حصص إعادة التأمين على الاعضاء وأيضاً عمل تغطية لتجاوز الخسائر ويتم إدارة المجمعة من خلال مكتب مركزى Central office مهمته إعداد حساب عام لجميع العمليات الداخلة فى المجمعة مبيناً به الاقساط والتعويضات والمصروفات الادارية للمكتب والعمولات بالاضافة الى إعداد حساب خاص لكل عضو يبين به ماله من أقساط وعمولات وما عليه من تعويضات ومصروفات بالاضافة الى إعداد كشوف دورية تفصيلية منتظمة تبين حركة العمليات خلال الفترة السابقة وترسل للاعضاء.

مزايا مجمعات التأمين :

١- ضمان تغطية أخطار لم تكن لتجد تغطية تأمينية لدى شركات التأمين المباشر لولا وجود هذه المجمعات.

٢- المساهمة فى تحقيق التوازن فى محفظة شركات التأمين من خلال تفتيت الخطر المركز على اكبر عدد من الشركات الاعضاء فى المجمعة.

٣- ضمان وجود تغطية تأمينية داخل الدولة وبالتالى عدم نزوح الاقساط للخارج بالاضافة الى اعطاء الفرصة للشركات الاعضاء فى المجمعة لتكوين الخبرة اللازمة عن الاخطار الجديدة والمركزة.

عيوب مجمعات التأمين :

١- تحمل الشركات الاعضاء في المجمعة لمصروفات إدارية اضافية نتيجة لوجود هيئة وسيطة فى عملية إعادة التأمين.

٢- قد لا يتوافر العدد الكافي من الاعضاء وبالتالي تظل الاخطار مركزة نتيجة لتوزيعها على عدد محدود فيظل نصيب كل عضو كبيراً.

٣- قد ترفض إحدى الشركات الاعضاء في المجمعة قبول خطر معين ومع هذا تقوم بإرساله للمجمعة للحصول على العمولة فيتحمل الاعضاء نتائج سيئة لارتفاع درجة خطورة بعض العمليات.

الفرق بين مجمعات التأمين وشركات إعادة التأمين :

هناك فروق جوهرية بين المجمعات وبين شركات إعادة التأمين ومن أهم هذه الفروق :

١- تدار المجمعة من خلال مكتب مركزى بواسطة مدير فنى أما شركة إعادة التأمين فإنها تدار بواسطة مجلس إدارة يمثل المساهمين.

٢- ليس للمجمعة أى شخصية أعتبارية مستقلة عن الاعضاء بل كل شركة عضو فى المجمعة مسئولة مسئولية كاملة عن حصتها فى المجمعة دون تضامن بين الاعضاء.

٣- يتم توزيع أموال المجمعة على الاعضاء ليتولى كل منهم إستثمارها بطريقته الخاصة.

ثالثاً : طريقة الإسناد بموجب قانون :

Legal cessions reinsurance

فى هذه الحالة فإن عملية إعادة التأمين تتم بموجب قانون يصدر من الدولة بإجبار جميع شركات التأمين فى الدولة على إعادة تأمين نسبة من جميع عملياتها (اسنادات الزامية) لدى شركة إعادة التأمين المتخصصة فى هذه الدولة على أن تتولى شركة إعادة التأمين بعد ذلك إعادة تأمين جزء من الحصة التى تنازلت عنها الشركة الوطنية خارج البلاد.

وتهدف الدول من خلال إعادة التأمين الإلزامى الى تدعيم شركات التأمين الوطنية من خلال ضمان سيل لا ينقطع من العمليات المختلفة بالاضافة الى الحد من خروج العملة الصعبة الى خارج البلاد.

وقد أنشئت أول شركة متخصصة لاعادة التأمين فى الوطن العربى فى عام ١٩٥٧ ميلادية فى جمهورية مصر العربية وهى الشركة المصرية لاعادة التأمين وبدأت فى مزاولة نشاطها فى عام ١٩٥٨ ميلادية حيث نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ميلادية على الزام جميع الشركات التى تزاول التأمين فى جمهورية مصر العربية على إعادة تأمين ٣٠٪ من جميع عملياتها التى تعقد داخل الدولة الى الشركة المصرية لاعادة التأمين بالاضافة الى قبول عمليات إعادة تأمين من الخارج وذلك من خلال مكتب إتصال فى لندن باعتبارها من اكبر مراكز إعادة التأمين فى العالم حيث يقوم هذا المكتب بربط السوق المصرية بالاسواق العالمية.

وغالباً ما تستخدم الطريقة الاجبارية (الإسنادات الالزامية) فى دول الإقتصاد الموجه وتأخذ أحد شكلين هما :

١- الإسنادات الإلزامية الكاملة :

فى هذه الحالة توجد شركة إعادة تأمين وطنية واحدة وتكون مملوكة للقطاع العام وتلتزم جميع شركات التأمين المباشر الوطنية بإعادة التأمين لدى هذه الشركة ولا

يسمح لها بإعادة التأمين فى الخارج على أن تتولى شركة إعادة التأمين إجراء عمليات إعادة التأمين فى الاسواق العالمية.

٢- الإسنادات الإلزامية الجزئية :

فى هذه الحالة فإن شركات التأمين المباشر تلتزم بإسناد نسبه معينة من عملياتها الى شركة إعادة التأمين الوطنية على أن يترك لها حرية إسناد ما يتبقى لديها بعد هذه النسبة وذلك سواء لشركة اعادة التأمين الوطنية أو لشركات اعادة التأمين فى الخارج، والإسنادات الالزامية الجزئية إما أن تكون :

- نسبة من العمليات المباشرة الاصلية أى يتم اسناد ٣٠ ٪ مثلاً من إجمالى مبالغ التأمين فى فرع معين أو فى جميع الفروع لدى شركة إعادة التأمين الوطنية.
- نسبة من عمليات إعادة التأمين أى يتم إسناد ٣٠ ٪ مثلاً من مبالغ إعادة التأمين (أى من العمليات المباشرة بعد إستبعاد احتفاظ الشركة المباشرة).

عيوب الإسنادات الإلزامية :

ينتج عن الإسنادات الالزامية الحد من حرية شركات التأمين المباشر من إعداد برامج إعادة التأمين المناسبة لها بالاضافة الى إنخفاض عمولة إعادة التأمين الالزامية كما أن شركة إعادة التأمين قد تتعرض للخسارة نتيجة التزامها بقبول الإسنادات لفرع ما نتائجه سيئة .

طرق إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية :

بغض النظر عن الطريقة التى تم الاتفاق بها بين المؤمن المباشر وبين شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى سواء كانت اختيارية أم الزامية أو كانت إتفاقية أم بنظام المجمعة فإنه يتم بعد ذلك تحديد مسئوليات وحقوق الطرفين وبمعنى أخر كيفية تحديد نصيب معيد التأمين من الخسارة ومتى يبدأ التزامه والحد الاقصى لالتزامه ونصيبه فى القسط، ويتم ذلك من خلال عقد يسمى عقد إعادة التأمين Reinsurance

contract أو عقد اتفاقية اعادة التأمين Reinsurance Treaty contract أو تغطية إعادة التأمين Reinsurance cover وتنقسم عقود أو تغطيات إعادة التأمين حسب أسلوب توزيع مبالغ التأمين والخسائر والاقساط إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أولاً : تغطيات أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين (عقود نسبية) ويوجد منها نوعان .

١- تغطية الحصص أو المشاركة أو النسبة.

٢- تغطية الفائض.

ثانياً : تغطيات أساس التوزيع فيها قيمة الخسارة (عقود غير نسبية) ومن أهم تغطياتها:

١- تغطية الجزء الزائد من الخسارة الواحدة.

٢- تغطية الجزء الزائد عن مجموع خسائر فرع معين.

٣- تغطية ما يزيد عن معدل خسارة معين.

٤- تغطية تجاوز الخسارة للمحفظة بالكامل (نظام المظلة).

٥- تغطية تجاوز الخسارة الشاملة.

ثالثاً : تغطيات أساس التوزيع فيها نوع الاخطار (إعادة تأمين اخطار معينة) .

وفيما يلي يتم إعطاء نبذة مختصرة عن كل نوع من هذه العقود أو التغطيات.

أولاً : تغطيات أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين (عقود نسبية)

Proportional Covers

فى ظل هذا النوع من التغطيات يكون أساس التوزيع بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو مبلغ التأمين (لذلك تسمى أحياناً عقود نقدية) حيث يتحمل كل طرف جزء من الخسائر على أساس نسبه ماسبق أن قبل تغطيته من مبلغ التأمين، ويتم هذا النوع من العقود بطريقتين هما :

١- إتفاقية الحصص أو المشاركة أو النسبة :

Quota share treaty

في ظل هذا النوع من الاتفاقيات يكون اساس التوزيع بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو مبلغ التأمين حيث يتم عمل إتفاقية بموجبها يتنازل المؤمن المباشر عن نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ولتكن ٣٠٪ من جميع عمليات فرع معين (حريق، بحرى، سطو، .. إلخ) بحيث يتم توزيع الأقساط والتعويضات بينهما بنفس النسبة بمعنى أن معيد التأمين يحصل على ٣٠٪ من أقساط كل عملية داخل الاتفاقية مقابل تحمله ٣٠٪ من الخسائر التى تحدث لهذه العمليات، ويحصل المؤمن المباشر من معيد التأمين على عمولة تتميز بإرتفاع معدلها، وتصلح هذه الطريقة لجميع أنواع التأمين سواء كانت ممتلكات أو مسئولية أو أشخاص.

وفى بعض الاحيان يتم وضع حد أقصى لإلتزام معيد التأمين كأن ينص فى الاتفاقية على أن معيد التأمين يتحمل ٣٠٪ من كل خسارة بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠ جنيه، كما أنه قد يشترط تحمل المؤمن المباشر نسبة معينة من كل عملية ضماناً لحسن إختياره للعمليات التى يتقبلها.

وتعتبر طريقة الحصص أو النسبة من الطرق التى يفضلها معيد التأمين لأنها سيحصل على نسبة ثابتة من جميع العمليات الداخلة فى نطاق الإتفاقية سواء كانت جيدة أم رديئة ولولا وجود الاتفاقية لعرض عليه المؤمن المباشر نسبة كبيرة من العمليات الرديئة ونسبة صغيرة من العمليات الجيدة.

ولتوضيح كيفية توزيع الاقساط والتعويضات بين المؤمن المباشر وهيئة إعادة التأمين نفرض أن المؤمن المباشر قد قبل التأمين على فندق من خطر الحريق بمبلغ تأمين قدره ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه وبقسط تأمين ٦٠٠٠ جنيه فإذا كانت الاتفاقية تنص على التنازل عن ٣٠٪ من مبلغ التأمين فإن هذا يعنى أن أقصى التزام لمعيد التأمين هو ٢٠٠٠٠٠٠ × ٣٠/١٠٠ = ٦٠٠٠٠٠ جنيه وأنه سيحصل علي قسط إعادة تأمين قدره ٦٠٠٠ × ٣٠/١٠٠ = ١٨٠٠ جنيه ثم يخصم منه عمولة إعادة تأمين ولتكن ٢٠٠ جنيه وفى حالة حدوث خسارة ولتكن ١٥٠٠٠٠ جنيه فإنه يتحمل منها

١٥٠٠٠٠ × ٣٠/١٠٠ = ٤٥٠٠٠ جنيه ويتحمل المؤمن المباشر الباقى وقدره ١٠٥٠٠٠ ج

٢- إتفاقية الفائض: Surplus Treaty

فى ظل هذا النوع من الإتفاقيات يجب التأكيد على أن أساس التوزيع بين المؤمن المباشر وشركات إعادة التأمين مازال هو مبلغ التأمين، ففى ظل اتفاقية الفائض يتم الاتفاق على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ معين ويسمى حد الاحتفاظ Retentiom أو المبلغ المحتفظ به Retained أو الخط Line والباقى من مبلغ التأمين بعد إستبعاد المبلغ المحتفظ به يسمى الفائض Surplus وهذا الفائض يتم فى الاتفاقية تحديد شركات إعادة التأمين المشتركة فيها ونصيب كل منها (نسبة المشاركة) حيث يتم تحديد نصيب كل شركة على أساس النسبة المذكورة حيث يتم تقسيم الفائض الى خطوط وبشرط أن قيمة كل خط لا تزيد عن المبلغ المحتفظ به لدى المؤمن المباشر ويحصل كل معيد تأمين على نصيبه حسب عدد الخطوط التى إتفق عليها لكل شركة إعادة تأمين، وعند تحديد نصيب كل معيد تأمين تواجهنا ثلاث حالات :

الحالة الأولى : تساوى قيمة الفائض مع مجموع قيم خطوط الإتفاقية:

فى هذه الحالة نجد أنه عند توزيع الفائض على معيد التأمين فإنه يتساوى مع مجموع انصبة و خطوط الإتفاقية (وكل خط لا يتجاوز قيمة مبلغ إحتفاظ المؤمن المباشر) وفى هذه الحالة يحصل كل معيد تأمين على حصته كاملة ولايتبقى شئ من الفائض، ولتوضيح ذلك نفرض البيانات التالية.

مبلغ التأمين = ٩٠٠٠٠٠ جنيه.

حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

نصيب شركة إعادة التأمين أ = خطين

نصيب شركة إعادة التأمين ب = خط واحد

نصيب شركة إعادة التأمين حـ = نصف خط

∴ قيمة الخط = حد احتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

الفائض بعد إستبعاد حد احتفاظ المؤمن المباشر = ٩٠٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

عدد الخطوط = ٢ + ١ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٢}$ ٣ خط.

مجموع قيم الخطوط = قيمة الخط (حد إحتفاظ المؤمن المباشر) × عدد الخطوط.

= ٢٠٠٠٠٠ × $\frac{١}{٢}$٣ = ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

وحيث أن مجموع قيم الخطوط = الفائض فلا توجد مشكلة حيث يحصل كل معيد تأمين على حصته كما يلي:

حصة الشركة أ = خطين = ٢٠٠٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

حصة الشركة ب = خط واحد = ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

حصة الشركة حـ = نصف خط

= ٢٠٠٠٠٠ × $\frac{١}{٢}$ = ١٠٠٠٠٠ جنيه .

المجموع = ٧٠٠٠٠٠ جنيه = الفائض

الحالة الثانية : نقص قيمة الفائض عن مجموع قيم خطوط الإتفاقية:

فى هذه الحالة نجد أنه عند توزيع الفائض على معيدى التأمين فإننا نجد أنه أصغر من مجموع قيم خطوط الإتفاقية وهنا يتم توزيع الفائض على معيدى التأمين بالنسبة والتناسب ويكون نصيبه أقل من الحد الأقصى لقيم الخطوط المتفق عليها فى الاتفاقية وبالتالى لا توجد مشكلة حيث لا يتبقى أيضاً أى شئ من الفائض، ولتوضيح ذلك نفرض البيانات التالية:

مبلغ التأمين = ٧٢٥٠٠٠٠ جنيه .

حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نصيب شركة إعادة التأمين أ = خطين

نصيب شركة إعادة التأمين ب = خط واحد

نصيب شركة إعادة التأمين جـ = نصف خط

∵ قيمة الخط = حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

∴ الفائض بعد إستبعاد حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٧٢٥٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠٠ = ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه .

عدد الخطوط = ٢ + ١ + $\frac{١}{٢}$ = ٣ $\frac{١}{٢}$ خط

مجموع قيم الخطوط = قيمة الخط (حد إحتفاظ المؤمن المباشر) × عدد الخطوط

عدد الخطوط = ٢٠٠٠٠٠٠ × ٣ $\frac{١}{٢}$ = ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

وحيث أن مجموع قيم الخطوط (٧٠٠٠٠٠٠ جنيه) يزيد عن قيمة الفائض (٥٢٥٠٠٠٠ جنيه) فإنه يتم توزيع الفائض على الشركات الثلاثة بالنسبة والتناسب كما يلى:

نصيب الشركة = الفائض × عدد خطوط الشركة / مجموع الخطوط

نصيب الشركة أ = ٥٢٥٠٠٠٠ × ٢ / ٢,٥ = ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة ب = ٥٢٥٠٠٠٠ × ١ / ٢,٥ = ١٥٠٠٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة حـ = ٥٢٥٠٠٠٠ × ٠,٥ / ٢,٥ = ٧٥٠٠٠٠ جنيه

المجموع = ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه = الفائض

الحالة الثالثة : زيادة قيمة الفائض عن مجموع قيم الإتفاقية :

في هذه الحالة نجد أنه عند توزيع الفائض على معيدى التأمين فإننا نجد أنه أكبر من مجموع قيم خطوط الإتفاقية والتى تمثل الحد الأقصى لمسئولية معيدى التأمين طبقاً للإتفاقية، وهنا يتم حساب مجموع قيم خطوط الإتفاقية ثم توزيعه على معيدى التأمين بالنسبة والتناسب ويسمى الفائض الموزع عليهم فى هذه الحالة بالفائض الأول ويتولى المؤمن المباشر بعد ذلك عقد إتفاقية ثانية للفائض تسمى إتفاقية الفائض الثانى ثم عقد إتفاقية ثالثة وهكذا حتى يتم تغطية الفائض بالكامل وإذا فشل المؤمن المباشر فى عقد إتفاقيات أخرى فإنه لا مفر من أن يتحمل الفائض الثانى بمفرده.

ولتوضيح ذلك نفرض البيانات التالية:

مبلغ التأمين = ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه

نصيب شركة إعادة التأمين أ = خطين

نصيب شركة إعادة التأمين ب = خط واحد

نصيب شركة إعادة التأمين حـ= نصف خط

∴ قيمة الخط = حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

∵ الفائض بعد إستبعاد حد إحتفاظ المؤمن المباشر = ١٢٠٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

عدد الخطوط = ٢ + ١ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٢}$ ٣ خط

، مجموع قيم الخطوط = قيمة الخط الواحد (حد احتفاظ المؤمن المباشر) × عدد الخطوط

= ٢٠٠٠٠٠ × $\frac{١}{٢}$ ٣ = ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

وحيث أن قيمة الفائض (١٠٠٠٠٠٠ جنيه) تزيد عن مجموع قيمة خطوط الاتفاقية (٧٠٠٠٠٠ جنيه) فإن يتم تقسيم الفائض الى فائض أول قيم ٧٠٠٠٠٠ جنيه وفائض ثانى قيمته ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، ويتم توزيع الفائض الأول طبقاً للاتفاقية بالنسبة والتناسب كما يلى.

نصيب الشركة أ = ٧٠٠٠٠٠ × $\frac{٢}{٣،٥}$ = ٤٠٠٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة ب = ٧٠٠٠٠٠ × $\frac{١}{٣،٥}$ = ٢٠٠٠٠٠ جنيه

نصيب الشركة جـ = ٧٠٠٠٠٠ × $\frac{٠،٥}{٣،٥}$ = ١٠٠٠٠٠ جنيه

المجموع = ٧٠٠٠٠٠ جنيه = الفائض الأول

أما الفائض الثانى وقيمته ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه فيتولى المؤمن المباشر عقد إتفاقية ثانية مع شركات أخرى لتوزيعه وإذا فشل فى ذلك فإنه لا مفر من أن يتحمله بمفرده.

ويتم توزيع الأقساط والتعويضات على هيئات إعادة التأمين والمؤمن المباشر بالنسبة والتناسب أى حسب نسبة حصة كل شركة إلى إجمالى الحصص بعد خصم عمولة إعادة تأمين من القسط للمؤمن المباشر.

ثانياً : اتفاقيات أساس التوزيع فيها قيمة الخسارة (عقود غير نسبية): Non Proportional Treaties

فى ظل هذا النوع من الاتفاقيات يكون أساس التوزيع بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين هو قيمة الخسارة (لذلك تسمى أحياناً عقود خسائر) حيث يتم الاتفاق على تحمل المؤمن المباشر لمبلغ معين من كل خسارة أو من مجموع خسائر فرع معين وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين، وفى بعض الحالات يتم وضع حد أقصى لما يتحمله معيد التأمين ومثال ذلك أن ينص فى الاتفاقية على تحمل المؤمن المباشر جميع الخسائر فى فرع الحريق والتى تكون فى حدود ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه لكل خسارة (أو من مجموع خسائر الفرع كله خلال السنة) وما يزيد عن ذلك يتحمله معيد التأمين سواء بلا حدود أو بوضع حد أقصى لإلتزامه كأن ينص على أن يكون الحد الأقصى لالتزامه ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.

ويتم هذا النوع من العقود أو الإتفاقيات بالطرق الآتية :

١- اتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة الواحدة : Excess of loss treaty:

فى ظل هذا النوع من الإتفاقيات فإنه يتم الإتفاق على أن يتحمل المؤمن المباشر أى خسارة فى فرع معين طالما كانت فى حدود مبلغ معين وإذا زادت الخسارة عن هذا الحد فإن معيد التأمين يتحملها سواء بلا حدود أو بحد أقصى مبلغ معين، فقد يتم

الإتفاق على تحمل المؤمن المباشر لجميع الخسائر التى تحدث فى فرع الحريق مثلاً طالما كانت أى خسارة فى حدود ٢٠٠٠٠٠ جنيه وإذا زادت عن ذلك فإن معيد التأمين يتحملها ، فإذا حدثت خسارة قيمتها ١٥٠٠٠٠ جنيه فإن المؤمن المباشر يتحملها بالكامل، وإذا حدثت خسارة قيمتها ٣٠٠٠٠٠ جنيه فانه يتحمل منها ٢٠٠٠٠٠ جنيه ويتحمل معيد التأمين الباقى وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد يوضع فى الإتفاقية حد أقصى لإلتزام معيد التأمين كأن يتم الإتفاق على تحمل المؤمن المباشر لجميع الخسائر التى فى حدود ٢٠٠٠٠٠ جنيه وما زاد عن ذلك يتحمله معيد التأمين بحد أقصى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، فإذا حدثت خسارة قيمتها ٦٥٠٠٠٠ جنيه فإن المؤمن المباشر يتحمل منها أولاً ٢٠٠٠٠٠ جنيه ثم يتحمل معيد التأمين ٣٠٠٠٠٠ جنيه ويتبقى ١٥٠٠٠٠ جنيه يتحملها المؤمن المباشر ما لم يكن قد عقد إتفاقية ثانية لما يجاور إلتزام معيد التأمين (كأن يعقد إتفاقية ثانية مع معيد تأمين آخر على تحمل ما يزيد عن التزام المؤمن الأول أى يبدأ إلتزامه إذا زادت قيمة الخسارة عن ٥٠٠٠٠٠ جنيه) وقد تكون الإتفاقية الثانية بدون حد أقصى أو بوضع حد أقصى لها كما فى الإتفاقية الأولى.

وتصلح هذه الإتفاقية فى حالة الأخطار التى لا يمكن للمؤمن المباشر أن يعلم مقدماً الحد الأقصى للخسارة الناتجة عنها ومثال ذلك تأمين المسئولية المدنية.

ويجب مراعاة أن قسط إعادة التأمين في هذه الإتفاقية لا يتم توزيعه بالنسبة والتناسب كما فى حالة العقود النسبية التى أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين، ولكن القسط يمثل نسبة بسيطة من القسط الكلى وتتوقف هذه النسبة على عدة عوامل أهمها التوزيع الإحتمالى للخسارة وحد إحتفاظ المؤمن المباشر من الخسارة، ونوع التأمين ... إلخ.

٢- اتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين : Stop loss treaty

تعتبر هذه الإتفاقية مشابهة للإتفاقية السابقة والفرق الوحيد بينهما أنه بدلاً من

تحديد التزام معيد التأمين بالنسبة لكل خسارة على حدة كما فى إتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة الواحدة والسابق توضيحها فإنه فى ظل إتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين يتحدد إلتزام معيد التأمين إذا زاد مجموع خسائر الفرع كله عن حد معين يتم الإتفاق عليه مقدماً،، ومثال ذلك أن يتم الإتفاق على أنه فى نهاية كل فترة (غالباً سنة) يتم تحديد مجموع الخسائر خلالها فإذا كانت فى حدود ٥٠٠٠٠٠ جنيه يتحملها المؤمن المباشر، أما إذا زاد مجموعها عن ذلك فإن معيد التأمين يتحمل الزيادة عن هذه القيمة وتعتبر هذه الإتفاقية بمثابة ضمان تام للمؤمن المباشر حيث يعلم مقدماً أنه لن يتحمل فى نهاية السنة اكثر من حد إحتفاظه من مجموع الخسائر التى يتعرض لها خلال السنة وبغض النظر عن عدد وقيمة كل خسارة على حده وذلك بعكس الإتفاقية السابقة الخاصة بإعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة الواحدة والتى وإن كانت تعطى ضماناً للمؤمن بعدم تحمله اكثر من قيمة معينة من كل خسارة تحدث إلا أن عدد حالات الخسارة خلال العام قد يزيد عن العدد المتوقع فيكون مجموع الخسائر اكثر من اللازم وفى الوقت نفسه لا يكون هناك إلتزام على معيد التأمين طالما أن كل خسارة فى حدود تحمل المؤمن المباشر وهذا العيب تعالجه الإتفاقية التى نحن بصددها والخاصة بإعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين.

وكما فى الإتفاقية السابقة فإنه فى ظل هذه الإتفاقية يمثل قسط إعادة التأمين نسبة بسيطة من مجموع أقساط الفرع كله ويتوقف مقدارها على التوزيع الاحتمالى لمجموع الخسائر السنوية وحد إحتفاظ المؤمن المباشر من مجموع الخسائر ونوع التأمين ... إلخ.

٣- اتفاقية إعادة تأمين ما يزيد عن معدل خسارة معين :

تشبه هذه الطريقة طريقة إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين إلا أنه يتم تحديد نسبة معينة لمعدل الخسارة

(معدل الخسارة = $\frac{\text{الخسائر السنوية}}{\text{الاقساط المكتسبة السنوية}}$) يجب ألا يتم تجاوزها فى فرع معين

فى نهاية السنة. فعلى سبيل المثال قد يتم الإتفاق على تحمل المؤمن المباشر لمجموع الخسائر السنوية فى فرع الحريق طالما أنها فى حدود ٨٠٪ من الاقساط المكتسبة عن هذه السنة فإذا زادت نسبة الخسائر عن ذلك فإن معيد التأمين يتحمل هذه الزيادة وغالباً ما يتم وضع حد أقصى لهذه النسبة بمعنى أن يتم الإتفاق على تحمل معيد التأمين للخسارة التى تزيد عن ٨٠٪ من الاقساط المكتسبة وبحد أقصى ١٢٠٪ بحيث تعود الزيادة إلى المؤمن المباشر ثانية.

ولتوضيح ذلك نفرض أن مجموع الاقساط المكتسبة عن السنة لفرع الحريق هو ٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه وأن معدل الخسارة المتفق عليه فى الإتفاقية هو ٨٠٪ إلى ١٢٠ ٪ من الاقساط المكتسبة فإن هذا يعنى أن التزام المؤمن المباشر الأول هو الخسائر التى فى حدود ٨٠٪ من الاقساط أى :

$$= ٢٤٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٨٠}{١٠٠} = ١٩٢٠٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

وبالتالى فإنه طالما كان مجموع الخسائر السنوية فى حدود هذه القيمة فإن المؤمن المباشر يتحملها وإذا زادت عن هذه القيمة فإن معيد التأمين يتحملها ويكون الحد الأقصى لتحمله هو ١٢٠٪ من الاقساط أى :

$$= ٢٤٠٠٠٠٠٠ \times \frac{١٢٠}{١٠٠} = ٢٨٨٠٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

وما يزيد عن هذه القمة يتحمله ثانية المؤمن المباشر

ويلاحظ أن هذه الطريقة تشبه تماماً طريقة إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين مع تحويل مجموع الخسائر إلى نسبة من الأقساط المكتسبة.

وتستخدم هذه الطريقة فى معظم فروع التأمينات العامة، ويتوقف نصيب معيد التأمين من القسط على عوامل كثيرة أهمها التوزيع الإحتمالى لمجموع الخسائر السنوية ونوع التأمين ونسبة حد احتفاظ المؤمن المباشر الى مجموع الاقساط ... إلخ.

٤- تغطية تجاوز الخسارة للمحفظة بالكامل (نظام المظلة)

Umbrella excess of loss cover

فى ظل هذا النوع من تغطيات إعادة التأمين يتم تغطية كافة إكتتابات الشركة المسندة فى جميع الفروع، فبدلاً من إسناد ما يزيد عن قيمة معينة من قيمة الخسارة فى فرع معين أو مجموع الخسائر فى فرع معين فإنه يتم تغطية كافة فروع الشركة المسندة سواء حريق أو بحرى أو حوادث أو يتم تغطية فروع معينة كالسيارات والحوادث والمسئولية المدينة واصابات العمل فى تغطية واحدة.

وتعتبر هذه التغطية من أصعب التغطيات في تسويقها لما تحتويه من مسئولية كبيرة ولذلك نادراً ما تسند إلى سوق واحدة أو شريحة واحدة ولكن غالباً ما تقسم الى شرائح وتتم التغطية من خلال عدة أسواق أو شركات.

وتعتبر هذه التغطية مفيدة جداً للشركة المسندة نظراً لسهولة تطبيقها من ناحية ولإنخفاض سعرها من ناحية أخرى لأن السعر المطبق فيها يكون أقل من مجموع أسعار التغطيات المنفصلة لكل فرع، ويعيب هذه التغطية عدم المرونة فى تحديد الإحتفاظ بالمقارنة بالانواع الأخرى.

٥- تغطية تجاوز الخسارة الشاملة

Global excess loss cover

بعد حدوث العديد من الكوارث التى ترتب عليها خسائر ضخمة فى عدة فروع فى آن واحد (ومثال ذلك الفيضانات والاعاصير التى أدت الى خسائر حريق وسيارات وأجسام سفن وطيران وأشخاص .. إلخ) أصبحت هناك حاجة ضرورية لتغطية شركات التأمين المباشر من هذه الحوادث مما أدى لظهور تغطية تجاوز الخسارة الشاملة لحماية الشركة المسندة من حدوث كارثة تؤدى الى خسارة فى اكثر من فرع.

ويغطى معيد التأمين مجموع الخسائر للفروع المختلفة الداخلة فى التغطية والناتجة عن حادث واحد والذى يزيد عن حد إحتفاظ الشركة المسندة.

ويحتاج تسعير هذه التغطية إلى الإلمام بتغطيات الشركة المسندة بالاضافة الى التراكمات والتشابكات المختلفة التى يمكن حدوثها فى فروع التأمين المختلفة.

ثالثاً : تغطيات أساس التوزيع فيها نوع الاخطار (إعادة تأمين أخطار معينة) :

فى ظل هذه الإتفاقية يقوم المؤمن المباشر بإعادة تأمين خطر معين حيث نجد على سبيل المثال فى تأمينات الممتلكات أن المؤمن المباشر يقوم بالتأمين على مبنى معين من خطر الحريق والانفجار ويحتفظ لنفسه بخطر الحريق ثم يعيد خطر الإنفجار وبالتالى فإنه فى حالة حدوث خسارة بسبب الحريق فإن المؤمن المباشر يتحملها بالكامل وفى حالة حدوث خسارة بسبب الإنفجار فإن معيد التأمين يتحملها بالكامل، وأيضاً نجد فى تأمينات الاشخاص أنه قد يتم الاتفاق على تحمل المؤمن المباشر بمبلغ التأمين إذا كانت الوفاة طبيعية ويتحمل معيد التأمين مبلغ التأمين إذا كانت الوفاة بحادث.

الطريقة المناسبة لإعادة التأمين من الحريق :

بعد أن استعرضنا الطرق المختلفة لإعادة التأمين سواء تلك المتعلقة بالإسناد أو تلك المتعلقة بالطبيعة الفنية فإننا يمكن أن تحدد أفضل الطرق ملاءمة لإعادة التأمين فى فرع الحريق مع الاخذ فى الإعتبار أن تحديد هذه الطرق لايعنى ثباتها أو أخذها على أنها قاعدة عامة صالحة لكل زمان ومكان ولكن يمكن أخذها على أساس مجموعة من القواعد التى يمكن الاسترشاد بها عند تحديد الطريقة المناسبة لإعادة التأمين فى فرع الحريق.

طريقة الإسناد المناسبة :

يمكن القول بأن طريقة الإسناد بموجب إتفاقية هى الطريقة الملائمة حيث توفر تغطية تلقائية للمؤمن المباشر بمجرد قبوله لأى عملية (وذلك بعد إستبعاد عمليات الإسناد بموجب قانون بإعادة تأمين نسبة معنية من كل عملية سواء لباقى الشركات الوطنية أولشركات إعادة التأمين المحلية) على أن تترك الطريقة الإختيارية لإعادة تأمين الإخطار الكبيرة أو المركزة والتى تزيد مبالغ تأمينها عن القدرة الإستيعابية لطريقة الإسناد بموجب إتفاقية.

طريقة التغطية الفنية المناسبة :

بالنسبة للتغطيات التى يكون أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين فإننا نرى فى هذا الصدد أنه من حيث الطبيعة الفنية لعمليات إعادة التأمين أن طريقة الفائض هى الطريقة الملائمة حيث يستطيع المؤمن المباشر أن يستخدم خبرته الفنية فى تحديد مبلغ الإحتفاظ المناسب بالنسبة للاخطار الكبيرة ثم يعيد تأمين ما يزيد عن ذلك مع الأخذ فى الاعتبار القيود التى يضعهامعيدو التأمين على هذا النوع من أنوا ع التغطية حيث يصرون على تحديد مبالغ معينة كبيرة نسبياً يحتفظ بها المؤمن المباشر حتى تكون هناك من وجهة نظرهم مشاركة فعلية ومناسبة بين الشركة المسندة وبين معيدى التأمين، ولا تعتبر طريقة إعادة التأمين النسبية مناسبة فى هذا الفرع فهى نادرة الاستخدام حالياً بالنسبة للتأمين من الحريق ومع هذا يمكن إستخدامها فى الحالات التالية:

١- إذا لم يتوافر لدى شركات التأمين عدد كافى من الوحدات المعرضة للخطر.

٢- إذا كانت شركة التأمين جديدة ولم تتكون لديها محفظة كافية بعد أو لم تكن تمارس هذا النوع من قبل.

٣- إذا كانت النتائج الفرع سيئة خلال الفترة السابقة حيث تصبح الإتفاقية النسبية أكثر إغراء لمعيدى التأمين للحصول على نسبة من جميع العمليات بما فيها العمليات الجيدة.

٤- فى حالة إعادة التأمين الملزمة بموجب قانون أو مجمعات التأمين أو عمليات إعادة إعادة التأمين تصبح هذه الطريقة أكثر ملاءمة فى التطبيق واكثر وفراً للمصاريف الإدارية أما فيما يتعلق بطرق إعادة التأمين التى يكون الاساس فيها قيمة الخسارة فإن طريقة إعادة التأمين لما يجاوز مبلغ معين من الخسارة Excess of loss تعتبر مناسبة حيث تعتبر جنباً إلى جنب إعادة التأمين النسبية أو الفائض بمثابة ضمان إضافى خاصة فى حالة الاخطار التى يتوقع أن يترتب عليها كوارث أو تلك التى يكون مبلغ تأمينها كبيراً ويتوقع حدوث خسارة تمثل نسبة كبيرة من قيمة الشئ، ويمكن أيضاً توفير ضمان اكبر للشركة المسندةمن خلال إتفاقية تجاوز مجموع الخسائر للفرع بالكامل سواء بتحديد مبلغ معين للاتفاقية يمثل الحد الأقصى لمجموع الخسائر فى فرع الحريق التى يمكن أن يتحملها المؤمن المباشر وما يزيد عنها يتحمله معيد التأمين وبحد أقصى مبلغ معين أو تحديد حد أقصى للنسبة بين مجموع الخسائر الخاصة بالفرع وبين الاقساط المكتسبة يتحملها المؤمن المباشر وما يزيد عن هذه النسبة يتحمله معيد التأمين (٨٠٪ مثلاً من الاقساط المكتسبة) وبحد أقصى نسبة أخرى (ولتكن ١٢٠٪) وما يزيد عن ذلك يتحمله المؤمن المباشر أو تعقد له إتفاقية أخرى.

أيضاً يمكن إستخدام التغطيات المتعلقة بإعادة تأمين أخطار معينة حيث يمكن للشركة أن تتحمل الخسائر الخاصة بالحريق فقط ويتحمل معيد التأمين الخسائر الناتجة عن الإنفجار.

تذكر أن

- طرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين هي:

١- طريقة الإسناد الإختيارية .

٢- طريقة الإسناد بموجب اتفاقية .

٣- طريقة الإسناد بموجب قانون .

- طرق إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية هي :

١- تغطيات أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين .

٢- تغطيات أساس التوزيع فيها مبلغ الخسارة .

٣- تغطيات أساس التوزيع فيها نوع الأخطار .

أسئلة على الوحدة الدراسية السادسة عشرة

١ - حدد أهم الحالات التى تلجأ فيها شركات التأمين الى الطريقة الاختيارية لاعادة التأمين مع تحديد مزايا وعيوب هذه الطريقة.

٢- أذكر مبررات قيام بعض الدول بإجبار جميع شركات التأمين فيها على إعادة تأمين نسبة من جميع عملياتها لدى شركة إعادة التأمين المتخصصة بها.

٣- وضح أهم مبررات ظهور ما يعرف بطريقة الحساب المشترك أو المجمعة كإحدى طرق إعادة التأمين مع ذكر أهم مزاياها وعيوبها.

٤- قارن بين مجمعات التأمين وشركات إعادة التأمين.

٥- قارن بين تغطية الحصص (النسبة) وتغطية الفائض من حيث توزيع مبلغ التأمين وتوزيع الخسارة وتوزيع القسط.

٦- قارن بين إتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من الخسارة الواحدة وإتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين.

٧- وضح أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين إتفاقية إعادة تأمين الجزء الزائد من مجموع خسائر فرع معين وإعادة تأمين ما يزيد عن معدل خسارة معين.

٨- حدد أهم طرق الإسناد وأهم التغطيات الفنية المناسبة لإعادة التأمين من الحريق.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ- الكتب :

١- احمد حسين أبو العلا، تأمين الحريق من الناحية التطبيقية. دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧١.

٢- احمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق: شروطه وتسوية مطالباته. الاتحاد المصرى للتأمين، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- حلمى نمر وعبد المنعم محمود، الاصول العلمية والعملية فى محاسبة الشركات. دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٨٢.

٤- سلامة عبد الله سلامه، الخطر والتأمين: الاصول العلمية والعملية. الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٤.

٥- شوقى سيف النصر ومحمد توفيق المنصورى، التأمين: الأصول العلمية والمبادىء العملية. دار الفكر العربى. القاهرة، ١٩٨٣.

٦- شوقى سيف النصر، مذكرات فى تأمين الحريق. القاهرة. ١٩٧٨.

٧- عادل عبد الحميد عز. بحوث فى التأمين. دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٦٧.

٨- عادل عبد الحميد عز، دور التأمين فى التنمية الأقتصادية. دار الأحد (البحيرى اخوان)، بيروت. ١٩٧١.

٩- عبد اللطيف عبد الفتاح واحمد محمد عمر، مقدمة الطرق الأحصائية. الطوبجى للطباعة والنشر. القاهرة، ١٩٨٢.

١٠- محمد صلاح الدين صدقى، مبادىء التأمين. دار الثقافة العربية. القاهرة، ١٩٨١.

١١- محمد صلاح الدين صدقى، النظرية الاحصائية وتطبيقاتها فى المشروعات التجارية والصناعية. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

١٢- ممدوح حمزة احمد، النظرية الاحصائية واتخاذ القرار في التأمين والادارة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١.

١٣- وثيقة التأمين من الحريق الموحدة (النمطية) الصادرة عن الاتحاد المصرى للتأمين.

ثانيا : المراجع الاجنبية :

I- Books :

1- David L. Bickelhaupt , General Insurance. Ninth . Edition, Richard D.Irwin Insurance, U.S. A,1979

2- c. Arthur williams, j. Richard MHeind, Risk Management and ins, 6th edition McGraw- Hill book co., U.S.A, 1989.

3- F.N. Eaglestone, Insurance for the construction Industry, Goerge Godwin Limited, London, 1979.

4- Honour and Hickmoth, Principles and Practice of Interruption Insurance, Fourth edition, Butter worths, London, 1970.

5- M.Monmoton, Business Interruption, Reinsurance Training course Score, Societe commerciale De Re assurance, Paris, 1977.

6- M.Mommoton, Loss of Profits Insurance, Societe commerciale De Reassurance, Paris, 1977

7- R- W. withers, Business Interruption Insurance: Coverage and adjustment, Howell- North Press, Brokeby california, 1957.

8- Robert lMehr and Emerson Commack, Principeles of Insurance, Sixth Edition Richard D. Irwin Insurance U. S. A, 1976.

9- S.S. Huebner and others, Property and liability Insurance, Second edition, Printice- Hall, Inc. Englewood cliffes, U. S. A. 1976.

10- Smith and Francis, Fire Insurance: theory and Practice, Sixth Edition. Stone and Cox LT D. London. 1975.

11-Smith and Francis, Interruption, Fidility guarantee and Credit Insurance, Handbook of Insurance, Kluwer. Harrop, Handbooks.

II Periodicals:

1- Gohn Gaselee, Business Interruption, More Not less, Post Magazine and Insurance Monitor, June, 1981.

2- Tony Hibbitt, A new consequential loss Wording, Post magazine and Insurance Monitor , May, 1981.

3- Taneichi Yamamoto, Sum Insured in Profit Insurance, Japan Insurance new, july, 1980, Noo 26.

رقم الإيداع : ١٦٥٤٥ / ٢٠٠٥

I.S.B.N : 977 - 403 – 038 - 9


مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح
تم الطبع بمطبعة
مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح

مركز
جامعة القاهرة



للتعليم المفتوح